الدكتور إسماعيل البدوي
أستاذ القانون العام المساعد بجامعة الأزهر

مبدأ الشورى
في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

الدكتور إسماعيل البدوي
أستاذ القانون العام المساعد بجامعة الأزهر

مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

اهـداء

إلى كل حاكم يطبق الشـورى فى دولته

ويشرك معـه فى الرأى أفراد أمتـه

ويعمل على إعلاء كلمـة الشعب وسـيادته

ويسعى نحو تحقيق رفاهية الإنسان وسعادته

حتى يشرك كل فرد بسمو منزلته ورفع هامته

ويتمتع كل إنسـان نافع بعزته وكرامته .

الدكتور إسماعيل البدوى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله ذي العزة والعظمة والكبرياء، وأشهد ألا إله إلا الله صاحب النعم والفضل والآلاء، وأشهد أن سيدنا محمداً خاتم الرسل والأنبياء، وسيد الأصفياء والأولياء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة الأتقياء. أما بعد!

فإن اللب الإنساني الواحد قاصر عن معرفة الصواب في كل حين مهما بلغت درجته من العلم والفهم، والعقل البشري المنفرد عاجز عن إدراك الحقيقة في جميع الأوقات مهما وصلت مكانته من الرشد والفطنة والذكاء؛ إذ أن الانفعالات النفسية توجهه، والأغراض الشخصية تتجاذبه، ومن ثم فإن الإنسان مفتقر دائماً إلى من يشد أزره ويعاونه، ويشاركه في إبداء الرأي وتحمل المسئولية، حتى يستطيع مقاومة صروف الحياة والتغلب على مشاكلها. ولذلك أمر الله عباده بالتعاون على البر والتقوى، فقال عز اسمه: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1]. وقرر مبدأ الشورى وجعله دعامة أساسية من دعائم الحكم الإسلامي[2]. فأمر سبحانه رسوله بالمشاورة فقال جل شأنه: (وشاورهم في الأمر)[3]. ونعت المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، فقال عز جاهه: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[4].

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى وألزمت الحكام به، واشترك أصحاب العقول الرشيدة، وذوو الآراء السديدة، بآرائهم في المسائل الهامة والمصالح العامة، ونفذت آراؤهم حتى من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان مؤيداً بالوحي.

مع أن بعض الخاصة في أكثر الأمم تقدماً كانوا لا يعرفون شيئاً عن الشورى، ولم تقرر الدول المتقدمة المعاصرة الشورى إلا بعد كفاح مرير من شعوبها، فكانت

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) قحطان عبد الرحمن الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق ـ مطبعة الأمة ببغداد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ص ٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) سورة الشورى: الآية ٣٨.

الشورى ثمرة صراع طويل بين الحكام والمحكومين(١) . ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بتطبيق الشورى ، وتحقيق مبدأ سيادة الأمة إلى آراء المفكرين والمصلحين، مثل : « جون لوك » الإنجليزى ، و « توماس جيفرسون » الأمريكى ، و « كارل ماركس » الألمانى ، و « لينين » الروسى ، وإلى تأثير أحداث ضخام وأمور جسام ، مثل إصدار « جون » ملك انجلترا الماجنا كارتا « العهد الأعظم » فى سنة ١٢١٥ للميلاد ، وموافقة البرلمان البريطانى على قانون هابياس كوربوس فى سنة ١٦٧٩ ، وإصدار ممثلى المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر إعلان الاستقلال عام ١٧٧٦ ، ونشر المانيفستو الشيوعى عام ١٨٤٨ للميلاد (٢) .

ولم تعرف فرنسا الشورى إلا منذ ثلاثة قرون أو هو أقرب ، فقد دعا إليها المفكرون والمصلحون فى القرن الثامن عشر ، مثل : « فولتير » و « مونتسكيو » و « جان جاك روسو » ، وجاهد هؤلاء وغيرهم جهاداً عظيماً ، إذ لقوا كثيراً من العنت والمشقة، ومن ثم فقد علت صيحات المنادين بالقانون الأساسى وحقوق الإنسان وبتطبيق الشورى ، حتى استجاب المشرع لهذه الصيحات ، فوافقت الجمعية الوطنية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٩٨ للميلاد ، واستقر نظام الشورى فى فرنسا منذ ذلك الحين، واستقام كذلك مبدأ الشورى فى كثير من الأمم المعاصرة(٣).

من أجل ذلك اخترنا الشورى فى الشريعة الإسلامية موضعاً لبحثنا ومحلا لدراستنا؛ حتى نرسم إطاراً كاملا لهذا المبدأ الذى حاز الإعجاب والإكبار إبان تطبيق الشريعة فى الدولة الإسلامية ، ولو وضع فى العصر الحاضر موضع التطبيق لا يترك أى نظرية جديدة تزهو أو تفتخر ، ولا يدع أى نظام مستحدث يمم أو يباشر .

ونسأل الله القوى المتين أن يوفقنا لخدمة العلم والدين ، وأن يصلى ويسلم على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

شبرا الخيمة — بيجام
الفاتح من مارس سنة ١٩٨١ م

الدكتور إسماعيل البدوى

(١) ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى « الحياة الدستورية » طبعة دار النفائس بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ، ص ٦٣ .

(٢) مكتب الإعلام العام بالأمم المتحدة فى نيويورك ، الذكرى الثلاثون لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٨ م ، الطبعة العربية بمطابع دار الشعب بالقاهرة ص ١٥ .

(٣) انظر ظافر القاسمى : نظام الحكم « الحياة الدستورية » المرجع السابق ص ٦٤ .

مقدمة

§ ١ — لا تقر الشريعة الإسلامية نظام الحكم إلا إذا كان قائماً على الشورى ، لأن مبدأ الشورى من المبادىء التى اهتمت بها الشريعة ، وحرصت على تأكيدها والدعوة إليها ، وإلزام المسلمين العمل بها ، فلا يعملون عملا ، ولا يهمون بأمر إلا بعد أن يتشاوروا فيما بينهم ، ففى ذلك ألفة وترابط لأفراد الأمة الإسلامية ، فالشورى أساس الحكم السليم ، ودعامة من دعائم الحكم الإسلامى(١) .

§ ٢ — والشورى تدل على : استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وإجالة النظر بها(٢) . فهى تستلزم أن يعرض المستشير القضايا على

---

(١) الدكتور جمال الدين الرمادى — الشورى دستور الحكم الإسلامى — العدد السابع والثمانون من سلسلة « كتب إسلامية » التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، صدر فى ١٥ من جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ هـ — ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ م ، ص ١٩ .

(٢) فهى بهذا المعنى مأخوذة من قول العرب : شرت العسل ، إذا أخذته من موضعه . أو من قولهم : شرت الدابة ، إذا امتحنتها فعرفت هيئتها فى سيرها . ويقال للمكان الذى تعرض فيه الدواب : مشوار ، كأنه بالعرض يعرف خيره من شره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها .

— أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — طبعة دار الكتب المصرية — الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦هـ — ١٩٥٧م ، ج ٤ ص ٢٤٩ ، وأبوبكر محمد بن عبد الله المعافرى الأشبيلى المالكى المعروف بابن العربى : أحكام القرآن — طبعة دار إحياء الكتب العربية — الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧م ، ج ١ ص ٢٩٧ ، ج ٤ ص ١٦٥٦. وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازى : التفسير الكبير — المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٨م ، ج ٩ ص ٦٥ .

للمستشارين لإبداء آرائهم فيها ، واتخاذ القرار اللازم[١] . وتعد الشورى سبيلا إلى معرفة الرأى الراجح ، وطريقاً لاستخراج الرأى الصحيح الذى يجب اتباعه ، ومنهجاً لاستظهار الوجه الذى يصلح الأخذ به ، ومسلكاً لاستجلاء الحقيقة التى تلتزم بها الأمة ، حتى تهتدى إلى الحق ، وتصل إلى الصواب ، وتحقق لنفسها التقدم والرقى . يقول ابن العربى : « الشورى ألفة للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا »[٢] .

§ ٣ — وقد اختلف العلماء فى تعريف الشورى ، فعرفها « الطبرسى » بأنها هى : المفاوضة فى الكلام ليظهر الحق[٣] . وعرفها الراغب الأصفهانى بأنها هى : استخراج الرأى بمراجعة البعض إلى البعض[٤] . وعرفها ابن العربى بأنها هى : الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده[٥] . وقد انتقد « الدورى » هذا التعريف ، لأنه اشتمل على كلمة « ليستشير » فى تعريف الشورى ، مع أن التعريف يجب أن يوضح الشىء المعرف ، فإذا توقف فهم كل منهما على الآخر فهذا يعنى توقف الشىء على نفسه ، وهو الدور الباطل[٦] .

---

(١) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — مطبعة الأمة ببغداد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م ، ص ١٥ ، ٤٧ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ — ١٩٦٥م ، ج ١٦ ص ٣٧ .

(٣) أبو على أمين الدين الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى : مجمع البيان فى تفسير القرآن — طبعة شركة المعارف الإسلامية بإيران ، تصحيح : هاشم الرسولى ، وفضل الله اليزدى ج ٩ ص ٣٣ .

(٤) أبو الثناء شهاب الدين الآلوسى : روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى — المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٥هـ ، ج ٢٥ ص ٤٢ .

(٥) أبو بكر بن العربى : أحكام القرآن — المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٧ .

(٦) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٤ .

وسنقسم هذا البحث إلى ستة مباحث :

المبحث الأول : تمهيدى .

المبحث الثانى : حكم الشورى وسببها .

المبحث الثالث : إجمال مبدأ الشورى .

المبحث الرابع : محل الشورى .

المبحث الخامس : أهل الشورى وواجباتهم .

المبحث السادس : حجية الشورى .

وسنذكر فى الخاتمة تطبيقات لمبدأ الشورى فى الدولة الإسلامية .

المبحث الأول

تمهيدى

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نذكر فيه فضل الشورى .

المطلب الثانى : نبين فيه حقيقة الشورى .

المطلب الأول

فضل الشورى

§ ٤ — حثت الشريعة الإسلامية على الشورى وأمرت الحكام بها ، فقال الله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين »[١] . فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم =

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

بالعفو عنهم ، والاستغفار لهم ، ومشاورتهم فى الأمر ، وهذه الأوامر الثلاثة أتت بتدريج بليغ ؛ لأن الله أمر رسوله بأن يعفو عنهم ؛ ما له فى خاصته عليهم من تبعة ، فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة كذلك ، فإذا صاروا فى هذه الدرجة أصبحوا أهلا للاستشارة فى الأمور . وقول الله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » يدل على : جواز الاجتهاد فى الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحى[1] .

وقال الله عز وجل « والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم »[2] .

فمدح الله جل علاه المشاورة فى الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون لقواعد الشريعة[3] ؛ لأنهم إذا أرادوا أمراً ، أو عرضت لهم مسألة تشاوروا فيما بينهم ، ولا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض ، ثم عملوا بالرأى الذى يرونه حسناً .

وقد جاء فى فضل الشورى كثير من الأحاديث النبوية ، وطائفة من آثار السلف :

= ومعنى الآية : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رفق بمن تولى يوم أحد ولم يعنفهم بين الرب سبحانه وتعالى أنه إنما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى إياه .

— أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٨ .

ولو لم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكان سيء الكلام لهم . قاسى القلب عليهم لانفضوا عنه ، وتفرقوا من حوله وتركوه ، ولكن الله جمعهم عليه ، وألان جانبه لهم ، تأليفاً لقلوبهم .

— الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم — طبعة دار الشعب ، المجلد الثانى ص ١٢٨ .

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ١٦ ص ٣٧ .

§ ٥ — فى الأحاديث النبوية :

١ — عن أبى هريرة قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١) .

٢ — وعن الحسن قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشىء فيأخذ به »(٢) . حتى إنه كان يستشير فى قوت أهله وإدامهم(٣) .

٣ — وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدى لأرشد الأمور »(٤) .

٤ — وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المستشار مؤتمن »(٥) .

---

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢م ، ج ٤ ص ٢١٤ ، الحديث رقم ١٧١٤ .

(٢) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى : عيون الأخبار — طبعة دار الكتب المصرية ، المجلد الأول ص ٢٧ .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر شمس الأئمة السرخسى : كتاب المبسوط — مطبعة السعادة بمصر — الطبعة الأولى ج ١٦ ص ٧١ .

(٤) أخرجه البيهقى فى : شعب الإيمان . وورد فى روح المعانى للآلوسى — المرجع السابق ، ج ٢٥ ص ٤٢ .

(٥) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى : سنن أبى داود — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢م ، ج٢ ص ٦٢٦ . وعبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل السمرقندى الدارمى : سنن الدارمى — طبعت بعناية محمد أحمد دهان ، دمشق سنة ١٣٤٩ هـ ، ج ٢ ص ٢١٩ .

وأبو أحمد بن الحسين بن على البيهقى : السنن الكبرى — طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد — الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ، ج ١٠ ص ١١٢ . ورواه أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزوينى بن ماجة عن أبى هريرة ، وعن أبى مسعود فى : سنن ابن ماجة — طبعة عيسى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٧٢م ، ج ٢ ص ١٢٣٣ ، الحديث رقم ٣٧٤٥ ، والحديث رقم ٣٧٤٦ .

٥ — وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المستشار مؤتمن ، إن شاء أشار ، وإن شاء لم يشر »[١] .

٦ — وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المستشار مؤتمن ، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه »[٢] .

٧ — وعن جابر بن عبد الله قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه »[٣] .

٨ — وعن الحسن قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم »[٤] .

٩ — وعن أبي هريرة قال — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ،

---

(١) هذا الحديث صحيح ، رواه الطبراني في الكبير ، وأورده جلال الدين السيوطي في : الجامع الصغير من حديث البشير النذير — مطبعة حجازي بالقاهرة — الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٢ ص ٥٧٦ ، الحديث رقم ٩٢٠١ .

(٢) هذا الحديث حسن ، رواه الطبراني في الأوسط ، وأورده السيوطي في : الجامع الصغير المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧٦ ، الحديث رقم ٩٢٠٢ .

(٣) هذا الحديث حسن ، رواه ابن ماجة في سننه — المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٣٣ ، الحديث رقم ٣٧٤٧ . وأورده السيوطي في : الجامع الصغير — المرجع السابق ج ١ ص ٥٧ ، الحديث رقم ٤٢٥ .

(٤) وفي لفظ آخر « إلا عزم الله لهم بالرشد . أو الذي ينفع » . أخرجه البخاري في : الأدب المفرد ، وابن أبي حاتم بسند قوي . وأورده شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري — مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م ، ج ١٧ ص ١٠٢ .

فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »(١) .

١٠ — وعن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتي لن تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم »(٢) .

١١ — وعن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس ، وما يستغني رجل عن مشورة ، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة »(٣) .

١٢ — وعن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما شقي قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأي »(٤) .

١٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد »(٥) .

---

(١) هذا الحديث غريب ، رواه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي — الجامع الصحيح «سنن الترمذي» — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة — الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧م ، ج ٤ ص ٥٢٩ — الحديث رقم ٢٢٦٦ .

(٢) هذا الحديث صحيح — رواه ابن ماجة عن أنس . وأورده السيوطي في : الجامع الصغير — المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٧ ، الحديث رقم ٢٢٢١ .

(٣) هذا الحديث مرسل ، رواه البيهقي في : شعب الإيمان ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير — المرجع السابق ج ١ ص ٥٨٨ ، الحديث رقم ٤٣٦٩ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥١ .

(٥) هذا الحديث حسن ، رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن أنس بن مالك من طريق عبد السلام بن عبد القدوس ، وكلاهما ضعيف جداً . وورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير العراقي وابن حجر ، — الناشر : مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ ، ج ٨ ص ٩٦ .

وأورده السيوطي في : الجامع الصغير — المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٥ ، الحديث رقم ٧٨٩٥ .

١٤ — وقال صلى الله عليه وسلم : « المشورة حصن من الندامة ، وأمان من الملامة »(١) .

١٥ — وعن عبد الله بن عمر قال : « كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورنا فى الحرب وعليك به »(٢) .

§ ٦ — ومن آثار السلف :

١ — قال عمر بن الخطاب : « الرأى الفرد كالخيط السحيل ، والرأيان كالخيطين المبرمين ، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض »(٣) .

٢ — وقال الشعبى : « الرجال ثلاثة ، فرجل ، ونصف رجل ، ولا شىء ، فأما الرجل التام فالذى له رأى وهو يستشير ، وأما نصف رجل فالذى ليس له رأى وهو يستشير ، وأما الذى لا شىء فالذى ليس له رأى ولا يستشير »(٤) .

---

(١) أبو الحسن على محمد بن حبيب الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — الطبعة الثانية عشرة — المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٣٨هـ — ١٩٢٠م ، ص ٢٧٢ .

(٢) هذا الحديث حسن . رواه البزار والطبرانى والفضيلى ، وأورده البرهان فورى علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى فى : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال — طبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٤هـ ، ج ٣ ص ٤٥١ .

(٣) الخيط السحيل : الذى على قوة واحدة ، وأبرم الحبل : جعله طاقتين ثم فتله ، والمرار : الحبل الذى أجيد فتله . والمعنى : أن الرأى الفرد ضعيف ، ولكن الرأيين أو الثلاثة لها قوتها التى لا تنكر .

— رواه ابن قتيبة فى : عيون الأخبار — المرجع السابق ج ١ ص ٣١ . والبرهان فورى علاء الدين على المتقى فى : كنز العمال — المرجع السابق ج ٣ ص ٤٥١ .

— وقال (عمر) كذلك : « الرجال ثلاثة : رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه ، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأى ، ورجل حائر بأمره لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً » .

— أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٤) أبو أحمد بن الحسين بن على البيهقى : السنن الكبرى — طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد — الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ ، ج ١٠ ص ١١٠ .

٣ — وقال علي بن أبي طالب : « الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه »(١) .

٤ — وقال أحد الحكماء : « المشاورة راحة لك وتعب على غيرك »(٢) .

٥ — وقال أحد البلغاء : « من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء ، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء ، فالرأي الفذ ربما زل ، والعقل الفرد ربما ضل »(٣) .

٦ — وقال أحد الأدباء : « من استغنى برأيه ضل ، ومن اكتفى بعقله زل »(٤) .

٧ — وقال أحد البلغاء : « الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد »(٥) .

---

(١) وقال (علي) كذلك : « نعم الموازرة المشاورة ، وبئس الاستعداد الاستبداد » .
— أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص٢٧٢ ، ٢٧٥ .
وقال (علي) كذلك : « لا صواب مع ترك المشورة » .
— أحمد بن حجر الهيثمي المكي : الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ ص ١٢٧ .

(٢) وقال حكيم آخر : « نصف رأيك مع أخيك فشاوره ليكمل لك الرأي » .
— أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص٢٧٢ ، ٢٧٥ .

(٣) أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص ٢٧٣ .
— وقال (عمر بن عبد العزيز) : « إن المشورة والمناظرة بابا رحمة ، ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم » .
— أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص ٢٧٢ .

(٤) أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص ٢٧٥ .

(٥) أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص ٢٧٥ .

٨ — وقال أحد العقلاء : « ما أخطأت قط ، إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون ، فإذا أصبت فهم المصيبون ، وإن أخطأت فهم المخطئون » (١) .

٩ — وقال أحد البلغاء : « إذا أشكلت عليك الأمور ، وتغير لك الجمهور ، فارجع إلى رأي العقلاء ، وافزع إلى استشارة العلماء ، ولا تأنف من الاسترشاد ، ولا تستنكف من الاستمداد ، فلأن تسأل وتسلم خير لك من أن تستبد وتندم » (٢).

١٠ — وقال عمر بن عبدالعزيز : « إن المشورة والمناظرة بابا رحمة ، ومفتاحا بركة ، لا يضل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم » (٣) .

المطلب الثاني :

حقيقة الشورى

§ ٧ — الشورى في الشريعة الإسلامية سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إظهار العلم وتحكيمه في شئون المسلمين ، وسيطرته على جميع أمورهم ، لأن الشورى تقوم على تشعب الأفكار ، وتعدد وجهات النظر ، وهي مبنية على اختلاف الآراء ، وللمستشير ينظر في هذا الخلاف ، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه ، إذ هذه غاية

---

(١) أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ـ المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٥٧ .
وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق ج ١٦ ص٣٧ . وقيل لرجل من عبس : « ما أكثر صوابكم ؟» قال : (نحن ألف رجل وفينا حازم ونحن نطيعه ، فكأنا ألف حازم) .

— أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص ٢٧٣ .

(٢) أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص٢٧٥، ٢٧٦ .

(٣) وقال « عبد الحميد » : (المشاور في رأيه ناظر من ورائه) .
— أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ص ٢٧٢ .

الاجتهاد للمطلوب ، وبهذا أمر الله تعالى نبيه(١) .

§ ٨ — وترتكز الدولة الإسلامية على دعامتين هامتين هما : العلم والإيمان .

١ — العلم : هو الدعامة الأساسية للدولة الإسلامية ، لأنه يسبق القول والعمل ويكون قبل الإيمان ، وقد بدأ الله سبحانه به فقال تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله »(٢) .

والعلم له أثر كبير فى تحقيق عقيدة التوحيد بنفوس البشر ، وإظهارها وبيانها وحملها على العمل بها ، إذ لولا العلم لظل الإيمان شعاراً فى النفوس ، ولأصبح عنواناً لا يجد طريقه إلى التطبيق . ولكن بالعلم يعرف المؤمنون كيفية تنفيذ ما أمرهم الله تعالى به ، وكيفية تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٢ — الإيمان : تقوم الدولة الإسلامية على عقيدة التوحيد والإيمان بالله إيماناً مطلقاً لا يعتريه شك ، ولا يأتيه ريب ، ويجب أن يمتثل الناس لأوامر الله ، ويذعنوا لما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وهذا يقتضى أن يتضامنوا فى تنفيذ ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى الله عنه(٣) .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) سورة محمد : الآية ١٩ .

وقد بين البخارى مكانة العلم ، حين قال : «باب فضل العلم وقول الله تعالى : يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير — سورة المجادلة ، الآية ١١ — وقوله عز وجل : رب زدنى علماً » سورة طه : الآية ١١٤ .

فقدم العلم على الإيمان بالله تعالى .

— أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى : صحيح البخارى ، طبعة دار الشعب سنة ١٣٧٨ هـ ، ج ١ ص ٢٢ .

(٣) المستشار الدكتور مصطفى كمال وصفى : من الأصول السياسية والدستورية «الشورى فى الإسلام» مقال نشر بمجلة الأزهر فى ذى القعدة سنة ١٣٩١ هـ — ديسمبر سنة ١٩٧١م ص ٨٤٩ .

ومن هذا يبين أن الشورى في الشريعة الإسلامية هي : مراجعة أهل العلم والتعرف على وجهة كل واحد منهم في تطبيق الدين على الحياة ، وتمر هذه المراجعة بمرحلتين متميزتين هما : الملاءمة ، والمشروعية :

§ ٩ — المرحلة الأولى — الملاءمة :

وهي سؤال الخبراء والمختصين فيما يعرفونه ويختصون به ، فمنهم تستجمع عناصر الفهم في فنونهم وشئونهم ، فإن كانت الشورى تتعلق بمسألة زراعية سئل أهل الزراعة ، وإن كانت تتعلق بمسألة مالية أو تجارية سئل أهل الاقتصاد ، وإن كانت تتعلق بغير ذلك من المسائل سئل فيها أهل الفن ، وأرباب الاختصاص ، لقول الله سبحانه : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »(١) .

ويرى بعض الباحثين أن هذه ليست مشاورة بمعنى أن يشارك كل من السائل والمسئول برأيه في المسألة المعروضة ، ولكنها طلب من السائل وخضوع منه لما يبديه المسئول ، إذ لا رأى له فيما لايعلمه . فمن استشار طبيباً فإنه في الحقيقة يعرض نفسه عليه ليلتزم برأيه ويسير عليه(٢) .

§ ١٠ — ونحن نرى أن هذا الرأى سقيم ؛ لأن السائل قد يكون عالماً بوجهات النظر وجملة الآراء التي تعرض في المسألة المعروضة للشورى ، ولكنه يريد أن يتعرف على الوجهات الأخرى ، ويستظهر آراء المختصين فيها ، حتى يستطيع أن يرجح إحداها ، ويختار الأقرب إلى الصواب منها ؛ فمن يسأل في أمر أو يشاور فيه ذوى الخبرة وأرباب الاختصاص لايلزم أن يكون جاهلا برأيهم فيذعن لهم عن جهل ، ولا سيما إذا كان رئيس الدولة هو المستشير .

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٧ .

(٢) الدكتور مصطفى كمال وصفى : من الأصول السياسية والدستورية « الشورى في الإسلام » — المرجع السابق ص ٨٤٩ ، ٨٥٠ .

§ ١١ — ويدل على ذلك أن الشورى التي تمت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين لم تكن عن جهل منهم ، وإنما تمت مع علمهم بالأمور التي عرضت على أهل الشورى .

ومما يؤيد رأينا : أن رئيس الدولة مكلف بأن يستشير أهل العلم والخبرة في جميع الأمور . ولكنه ليس مكلفاً بالإذعان لرأيهم إذا اجتمعوا على ضلالة ، أو رأوا رأياً لا يحقق الصالح العام للدولة ، فلا تثريب عليه إذا لم يأخذ بهذه الآراء ، بل إن رئيس الدولة الإسلامية له دور خطير عند اختلاف الآراء وتشعب الأهواء ، لأنه هو الذي يوازن بينها ويختار أكثرها نفعاً ، ويأخذ بأقربها تحقيقاً للصالح العام .

فالخليفة أبو بكر الصديق جمع كبار الصحابة واستشارهم في قتال مانعي الزكاة لما امتنعت بعض القبائل عن دفعها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رأى كثرة الحاضرين — ومنهم عمر بن الخطاب — ألا يقاتلوا قوماً يؤمنون بالله ورسوله ، وأن يستعينوا بهم على عدوهم ، ولكن (أبا بكر) أيد الأقلية التي ترى القتال فقال : « والله لو منعوني عناقاً[(١)] كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها »[(٢)] . فرأى عمر أن قتالهم سيعرض المسلمين لخطر تخشى مغبته ، فلذا قال وهو غضبان : « كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم

---

(١) العناق بفتح العين : الأنثى من أولاد المعز .

— انظر — محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ج ٤ ص ١٣٧ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، لكن في لفظ مسلم ، والترمذي ، وأبي داود : « لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه » بدل « العناق » . وقد اختلف في تفسير « العقال » فذهب جماعة إلى أن المراد به زكاة عام . وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد به : الحبل الذي يعقل به البعير .

انظر — محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار — المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٤ — ١٣٧ .

على الله » ؟ »(١) . فرد عليه الخليفة الصديق قائلا : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وقد قال : إلا بحقها» . فقال عمر : «فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » (٢).

فالخليفة أبو بكر لم يكن جاهلا بحكم المسألة موضوع الشورى ، ولم يلتزم برأى أغلبية كبار الصحابة ، ومع أن فيهم عمر : لأنه رأى أن الخير فى القتال ، والنفع العام فى تأييد رأى الأقلية واتباعه .

§ ١٢ — المرحلة الثانية – المشروعية :

وهى قياس رأى ذوى الخبرة وأهل الفن بمقياس الشريعة الإسلامية ، ووزن وجهة نظر المختصين بميزان الحق والعدل ، فعندما يسأل العالم المسلم الخبير بأحكام الله وبالحلال والحرام فى مسألة من المسائل ، أو معاملة من المعاملات فيجب عليه أن يرجع فى بداية الأمر إلى قرنائه من أهل الخبرة والفن وذوى الاختصاص ، ويسمع منهم رأيهم ، ليتعرف على حقيقة هذا الأمر وما يحققه من نفع ، وما ينجم عنه من ضرر ، ويوازن بين النفع والضرر ، ويرجح بين المصلحة والمفسدة ، مستهدياً فى ذلك بأحكام الشريعة ، ومستنيراً بقواعد الحق والعدل ؛ إذ هو لا يبتغى إلا المصلحة العامة ، ولا يرجو إلا النفع العام والخير الجماعى ، ثم يبدى بعد ذلك رأى العلم ، وما مثله فى ذلك إلا كمثل القاضى الذى يحيل الدعوى على الخبراء ويحكم بناء على تقريرهم فيها .

§ ١٣ — فالمشروعية إن هى إلا قياس للآراء التى يبديها ذوو الخبرة وأهل الفن وأرباب الاختصاص بمقياس الشريعة الإسلامية ، ووزن هذه الآراء بما أنزل الله على

---

(١) هذا الحديث صحيح متواتر ، رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى سننهم عن أبى هريرة ، وأورده السيوطى فى : الجامع الصغير – المرجع السابق ج ١ ص ٢١٧ ، الحديث رقم ١٦٣٠ .

(٢) أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى : البداية والنهاية – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م ، الناشر : مكتبة المعارف ببيروت ، ومكتبة النصر بالرياض ج ٥ ص ٣١١ .

رسوله من الأحكام ، وبما يكون من طرق الاجتهاد لإظهار حكم الله . أى أن المشروعية مقيدة بهذين الأمرين جميعاً . ومن ثم فإن المشاورة فى الشريعة ليست مطلقة بل مقيدة ، فإن العمل الاستشارى فيها هو اجتهاد وبحث عن الحقيقة وليس إنشاء مطلقاً حسب الرأى والهوى .

واشتراك أهل العلم فى ذلك هو طلب منهم وخضوع لحكم الله ، فهم ينشدونه جميعاً ، ويتوسلون الوصول إليه ، ولا رأى لهم إلا أن يصادفوا الحق ، لأن الحق غالب عليهم(١) .

المبحث الثانى

حكم الشورى وسببها

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : نبحث فيه حكم الشورى .

المطلب الثانى : نوضح فيه سبب الشورى .

المطلب الأول

حكم الشورى

ذهب العلماء فى حكم عرض الحاكم المسائل الاجتهادية على أهل الشورى مذهبين :

§ ١٤ — المذهب الأول - الندب : ذهب بعض العلماء إلى أن عرض الحاكم المسائل الاجتهادية على أهل الشورى مندوب(٢) ، واستدلوا على مذهبهم بقول الله

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى : من الأصول السياسية والدستورية « الشورى فى الإسلام » ـ المرجع السابق ص ٨٥٠ .

(٢) سليمان البيجرمى : حاشيته على الاقناع للشربينى الخطيب المسماة « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٠ هـ ، ج ٤ ص ٣٢٢ .

وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ مطبعة الإمام بالقاهرة ، الناشر : زكريا على يوسف ، ج ٩ ص ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ .

عز اسمه : «وأمرهم شورى بينهم»[١] فهذا خبر لادليل فيه على الوجوب ، فينصرف إلى الندب . أما الأمر فى قول الله جل علاه : « وشاورهم فى الأمر »[٢] فإنه يدل على الوجوب ، ولكنه صرف إلى الندب لعدة أسباب :

١ — لأن هذا الأمر من قبيل تطييب النفوس ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها »[٣] ، فكما يجوز أن يكرهها الأب على النكاح ولكن الأولى أن يستأذنها ، فكذلك يجوز ترك المشاورة ولكن الأولى اتباعها[٤] . لأن سادات العرب كانوا إذا لم يشاوروا فى الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فى الأمر ، فإن ذلك أعطف لهم عليه ، وأذهب لأضغانهم ، وأطيب لنفوسهم ، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم[٥] .

٢ — لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للمستشير معان وللمستشار مؤتمن »[٦] . فلو كانت الشورى واجبة لجاء الحديث بأسلوب الإلزام .

---

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٣) هذا الحديث صحيح ، رواه مسلم ، وأبو داود والنسائى عن ابن عباس ، وأورده السيوطى فى : الجامع الصغير — المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٧ ، الحديث رقم ٣٥٧١ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : الأم — طبعة دار الشعب بالقاهرة ج ٦ ص ٢٠٦ .
وفخر الدين الرازى : التفسير الكبير — المرجع السابق ج ٩ ص ٦٧ .
وأبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٥) هذا هو قول « مقاتل » و « الربيع » .
أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٦) أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى : المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، بتعليق عبد الله محمد الصديق — طبعة دار الأدب للطباعة بمصر سنة ١٩٥٦م ، الحديث رقم ١٠١٩ .

٣ — لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا عن المشاورة ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده(١) . قال الحسن البصري والضحاك : (ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتدي به أمته من بعده)(٢) . وقال ابن عباس : (لما نزلت « وشاورهم في الأمر » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أن الله ورسوله لغنيان عنهما ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غيا »)(٣) .

§ ١٥ — المذهب الثاني — الوجوب :

ذهب جمهور العلماء إلى أن عرض الحاكم المسائل الاجتهادية على أهل الشورى

---

(١) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي : الأم — المرجع السابق ج ٧ ص ٨٦ .
وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني الشافعي : مختصر المزني ، على هامش كتاب «الأم» للشافعي ج ٥ ص ٢٤١ . وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : أدب القاضي ، بتحقيق محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١هـ — ١٩٧١م ، ج١ ص ٢٥٥ . وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : المغني شرح مختصر الخرقي ، وعليه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي — الطبعة الأولى بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٦٧هـ ، ج ١١ ص ٣٩٩ . ومصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى — الطبعة الأولى سنة ١٩٦١م ، الناشر المكتب الإسلامي بدمشق ج ٦ ص ٤٧٨ . ومحمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٨م ، ج ٤ ص ٣٩١ .
ونقل البيهقي عن الحسن قوله : « علمه الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده » .
— أبو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبرى — المرجع السابق ج ١٠ ص ١٠٩ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٣) أخرجه ابن عدي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » بسند حسن .
— أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي : روح المعاني — المرجع السابق ج ١ ص ٧٠٦ .

واجب . يقول ابن عطية : (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)(١) . ويقول ابن خويز منداد : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)(٢) .

§ ١٦ — ويستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

١ — لأن الله سبحانه أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يشاور أصحابه في شئون الحياة ، والأمر يقتضى الوجوب ، فالشورى واجبة على النبي وعلى الحكام من بعده ، إذ أن الآية ليست خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو أولى الأمر ، فليس لأى حاكم أن يستقل بإمضاء أى أمر ، أو يستأثر برأيه وحده(٣) .

٢ — لأن الله مدح المؤمنين ، لأنهم يجعلون أمرهم شورى بينهم ، فإن ترك الشورى يقتضى الذم والعتاب ، والذم يكون عن فعل شىء غير مباح ، فترك الشورى غير مباح .

٣ — لأن الله سبحانه وتعالى قرن الشورى بإقامة الصلاة فى قوله تعالى :

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٩ .

وأثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى : البحر المحيط ، والنهر الماد من البحر على هامشه للمؤلف — مطبعة السعادة بمصر — الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ، ج ٣ ص ٩٩ . وعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى : الجواهر الحسان فى تفسير القرآن — المطبعة الثعالبية بالجزائر سنة ١٣٢٣ — ١٣٢٧هـ ، ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى : نيل الأوطار — المرجع السابق ج ٧ ص ٢٥٦ .

(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[1] والصلاة ركن من أركان الإسلام فكذلك ما عطف عليها ، إذ أن الصفات التي ذكرت في هذه الآية هي صفات المؤمنين الذين امتثلوا لأمر الله ونفذوا ما أوجبه عليهم[2] .

٤ — لأن السنة جاءت تؤكد هذا الوجوب وتثبته ، فمن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبيه أبي بكر وعمر : (لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً)[3] . ولما اشتد البلاء على المسلمين في غزوة الأحزاب رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصنع شيئاً يخفف به متاعبهم ويفرق جمع الأعداء ، فدخل في مفاوضات مع أهل الطائف ، واتفقوا على أن يرجع الطائفيون ولهم ثلث ثمار المدينة . فاستشار الرسول صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة في ذلك فقالا له : يا رسول الله ! أمراً تحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟) . قال : (بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم[4] من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما) . فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ! قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى[5] أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له ، وأعزنا بك وبه

---

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٢) انظر ـ المستشار سعد عبد السلام حبيب : الشورى في الإسلام — العدد ١٨٩ من سلسلة « كتب إسلامية » التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، صدر في ١٥ من ذي الحجة سنة ١٣٩٦هـ ـ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦م ، ص ١١ .

(٣) رواه أسد بن موسى في فضائل الصحابة ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة » بسند لا بأس به .

شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر : فتح الباري — المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٣ .

(٤) كالبوكم : اشتدوا عليكم ، والأصل فيه : الكلب بفتح الكاف واللام وهو السعار .

(٥) القرى بكسر القاف : الطعام الذي يقدم للضيف .

نعطيهم أموالنا ؟ والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فأنت وذاك) . فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب . وقيل : بل مزقها . ثم قال : (ليجهدوا علينا)(١) . فلم يغضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسر بذلك المسلمون جميعاً .

§ ١٧ — ويرى بعض الباحثين أن هذه الحادثة تضع تقليداً دستوريا هاما للمسلمين هو : أن الحاكم — ولو كان رسولا معصوماً — يجب عليه أن لا يستبد بأمر المسلمين ، ولا أن يقطع برأى فى شأن هام ، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين دون مشاورتهم وأخذ آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم ، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها(٢) .

ويرد أصحاب هذا المذهب على أصحاب المذهب الأول الذين يرون أن قول الله جل علاه : « وشاورهم فى الأمر » يفيد الندب ؛ لأن الله سبحانه أمر رسوله عليه السلام بالشورى إيناساً لأصحابه ، وتطييباً لخواطرهم بأن ذلك نوع من التعظيم ، وهو واجب(٣) . وقد قال بالوجوب : الهادوية(٤) ، والفخر الرازى(٥) ، وصححه الرافعى والنووى(٦) . وخصه الشربينى الخطيب بحال الإشكال(٧) . كما قال به بعض

---

(١) أبو محمد عبد الملك بن هشام : سيرة النبى صلى الله عليه وسلم — بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبعة دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ ، ج ٣ ص ١٧٧ .

(٢) محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام — طبعة جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ هـ — ديسمبر سنة ١٩٠٩م ، من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ص ٥٣٠ .

(٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى : نيل الأوطار — المرجع السابق ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٤) محمد بن على بن محمد الشوكانى : نيل الأوطار — المرجع السابق ج ٧ ص ٢٥٦ .

(٥) فخر الدين الرازى : التفسير الكبير — المرجع السابق ج ٩ ص ٦٧ .

(٦) سليمان البيجرمى : تحفة الحبيب على شرح الخطيب — المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢٧ .

(٧) محمد الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج — المرجع السابق ج ٤ ص ٣٩١ .

الفقهاء المالكية(١) ، وكثير من الباحثين المحدثين مثل محمد عبده (٢) ، وعبد الوهاب خلاف(٣) وعبد القادر عودة(٤) ، والدكتور محمود

---

(١) انظر — أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل — ومعه التاج والإكليل — مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ ، ج ١ ص ٢٧٣ ، ج ٦ ص ١١٧ .
وأبو البركات أحمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل بن إسحاق ، وعليه حاشية محمد عرفة الدسوقى ، وعليه تقريرات محمد عليش — طبعة إحياء دار الكتب العربية ج ٢ ص ٢١٢ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم المسمى : تفسير المنار — طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣م ، ج ٤ ص ٣٧ .

(٣) السلطات الثلاث فى الإسلام — مقال نشر بمجلة القانون والاقتصاد فى شهر مارس سنة ١٩٣٦ م ، ص ٤٦٠ .

وفيه يقول : (إن من العلماء — رحمهم الله — من قال : إن الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ومنهم من قال : إنه للوجوب ولكن لايجب على المستشير أن يأخذ برأى مستشاريه . وفى ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء واستخدموا سلطانهم المطلق فيما يريدون) .

ويقول فى مؤلفه : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية — مطبعة التقدم ، الناشر دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧م ، ص ٣٠ .

(وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهبت روحها ، وجرؤ بعضهم أن يقول : إنها مندوبة لامحتومة ، وأغفلوا المسئولية حتى استقل بأمرهم ولاتهم ، وخرست الألسنة عن النصيحة ، وصمت الآذان عن سماعها . وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى جعلوها أمراً صورياً لا يحقق الغرض منها ، ولا يشعر بإرادة الأمة .

إذا كانوا قد فعلوا هذا حتى ظهرت حكوماتهم فى كثير من الأزمان على أشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس هذا من الإسلام ولكنه من إهمال المسلمين) .

(٤) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية — مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٩٥١م ، ص ١٤٩ . والتشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى — دار التراث للطبع والنشر — الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧م ، ج ١ ص ٣٧ ، ٣٨ .

بابللى[1] ، والمستشار سعد عبد السلام حبيب[2] .

§ ١٨ — وذهب بعض الباحثين إلى أن الأمور المعقدة المستحدثة استدعت تغيير حكم الشورى من حال إلى حال .

فإذا كانت الأمور محل الشورى ذات طابع عام ، ولها أهمية خطيرة فى الدولة ، مثل : سن القوانين ، وإحداث الأنظمة الجديدة ، وإعلان الحرب ، وإنشاء المشروعات العامة فالشورى تكون واجبة ، لأن هذه الأمور تحتاج إلى تضافر خبرات كثيرة متنوعة .

أما إذا كانت الأمور محل الشورى ذات طابع خاص ، أو أن مصلحة الأمة تقتضى البت فيها بسرعة لا تتحقق باستطلاع رأى الخبراء فإن الشورى تكون مندوبة ، فيجوز للحكام أن يتركوا الشورى ، مع أنه ينبغى ألا يعتدوا بآرائهم ويتركوا المشاورة ، لأنها من صفات المؤمنين[3] .

§ ١٩ — ونحن نرى أن الشورى واجبة فى جميع الأحوال على الحكام ، لأنها من دعائم الحكم الإسلامى ، ومن سماته الأساسية ، فالله سبحانه وتعالى ألزم رسوله صلى الله عليه وسلم بها ، وأمره بالمحافظة عليها فى جميع الأحوال ، ومن ثم كان الرسول عليه السلام يحافظ عليها مع أنه مؤيد بالوحى ، ومع أن أصحابه ذوو عقول راجحة ، وآراء صائبة ، وأفكار ثاقبة ، فمن الأولى أن يتبعها الحكام الذين من بعده ، لأن آراءهم تحتمل الصحة والبطلان ، وتقبل الصواب والخطأ ، فيجب أن تتضافر الجهود الغفيرة ، وتجتمع الآراء الكثيرة على المسائل محل الشورى

---

(١) فى مؤلفه : الشورى فى الإسلام — طبعة دار الإرشاد ببيروت — الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م ، ص ٤٩ .

(٢) فى مؤلفه : الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١١ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٥٥ .

حتى تطمئن القلوب إلى الرأى السديد ، وقد اتبعها أولو الأمر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ونرى أن الأحاديث التى لم ترد بصيغة الإلزام أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرغب بها الأفراد فى تطبيق الشورى فى خاصة شئونهم ، وأن يحثهم على ممارستها فى حياتهم الخاصة ، أما الحكام فيجب عليهم تطبيق الشورى .

المطلب الثانى

سبب الشورى

§ ٢٠ — شرعت الشورى فى الشريعة الإسلامية ، لأن المستشار قد ينبه المستشير لما يغفل عنه ، ويدله من الأخبار على ما امله أن يجهله[1] ، وقد يذكره بما نسيه ، لأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة .

ففائدة الشورى : الاستظهار برأى المستشارين ، إذ قد ينتبه المستشير لإصابة الحق[2] ، وقد يرى أحد الناس رأياً لا يراه المستشير ولا سيما فى أمور الدنيا ،

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : الأم — المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠٧ .

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى : المغنى — المرجع السابق ج ١١ ص ٣٩٦ . وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى : الشرح الكبير على هامش المغنى — المرجع السابق ج ١١ ص ٤٠٠ .

وفخر الدين الرازى : التفسير الكبير — المرجع السابق ج ٩ ص ٦٦ .

وأبو الثناء شهاب الدين الآلوسى : روح المعانى — المرجع السابق ج ٤ ص ٩٤ .

ومن ثم فإن بعض العلماء يرون أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فى الحرب ليستقر له الرأى الصحيح فيه فيعمل عليه .

وهذا قول « الحسن » .

— أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية — المرجع السابق ص ٤٣ .

فقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس أعلم بأمور دنياهم(١) . وأن القوم الذين يتشاورون فيما بينهم سيهديهم الله لأفضل ما يحضرهم . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لصاحبيه أبي بكر وعمر : « لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً »(٢) .

§ ٢١ — فالمشاورة في طلب الحق تعد مجاهدة في الله سبحانه ، يقول تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا »(٣) . وفيها رضا الخصم والحجة عليه(٤) . وهي سبب الوصول إلى الرشاد ، إذ أن كل مستشار مجتهد في استخراج الوجه الأصلح ، والحق يعرف بالاجتهاد ، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد كاليمين على حصوله(٥) .

---

(١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال : (لو لم تفعلوا لصلح) قال : فخرج شيصاً فمر بهم فقال : (ما لنخلكم ؟) قالوا : « قلت كذا وكذا » قال : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) .

— أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : الجامع الصحيح — طبعة دار التحرير بالقاهرة مصورة من طبعة استانبول المحققة المطبوعة سنة ١٣٢٩ هـ ، ج ٧ ص ٩٥ .

(٢) رواه أسد بن موسى في فضائل الصحابة ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة » بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم .

— شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر : فتح الباري — المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٣ .

(٣) سورة العنكبوت : الآية رقم ٦٩ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : الأم — المرجع السابق ج ٧ ص ٨٦ .

(٥) علاء الدين المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف — مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٦م ، ج ١١ ص ٢٠٨ .

ومحمد الجواد العاملي : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، المطبعة الرضوية بمصر سنة ١٣٢٣هـ ، ج ١٠ ص ٢٧ .

وموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة : المغني — المرجع السابق ج ١١ ص ٣٩٧ .

وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — مطبعة الإمام بالقاهرة ، الناشر : زكريا علي يوسف ج ٩ ص ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ .

وقد اختلف العلماء في تأويل أمر الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانه من التأييد على آراء كثيرة :

§ ٢٢ — (أ) فيرى فريق من العلماء أن الله سبحانه أمر رسوله بالشورى ليتألف ضعفاء الإيمان ، ولكي يتبعه المؤمنون فيما يحزبهم من أمر دينهم ، ويقتدوا به ، ويستنوا بسنته في ذلك ، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته عليه السلام : من مشاورته أصحابه وأتباعه في أموره مع المنزلة التي هو بها من الله ، ولكيلا ترى أمته في الشورى منقصة ، كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم فيما ينزل بهم من أمر دينهم أو دنياهم ، ونزعوا إلى ما اجتمع عليه ملؤهم ، واتبعوا الحق في ذلك لم يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه(١) .

ويرجح بعض العلماء هذا الرأي على غيره ، فيقول الطبري : « وهو أولى الأقوال بالصواب »(٢) .

§ ٢٣ — ويرى فريق آخر من العلماء أن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه تطييباً لنفوسهم ، وإجلالا لهم ، ورفعاً من أقدارهم ، وتألفاً على دينهم ، ولم يكن هذا الأمر بسبب افتقار النبي إلى رأيهم ، لأن الله

---

(١) وهو قول سفيان بن عيينة ، وابن عباس .

— أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي : روح المعاني — المرجع السابق ج ٤ ص ٩٤ .

وفخر الدين الرازي : التفسير الكبير — المرجع السابق ج ٩ ص ٦٦ .

وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : أحكام القرآن — الناشر : دار المصحف بالقاهرة ج ٢ ص ٣٢٩ .

وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م ، ص ٤٤ .

والسيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم المسمى : تفسير المنار — المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٣ .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل القرآن ، المرجع السابق ج ٤ ص ١٥٣ .

سبحانه أغناه عن رأيهم بوحيه(١) . وإنما ألزمه بالشورى حتى يعلم أصحابه بأنهم ممن يستعان بهم وبآرائهم بعد ما صدر منهم(٢) .

§ ٢٤ — (ج) ويرى بعض العلماء — منهم : الحسن البصرى والضحاك

---

(١) روى هذا عن قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصرى السدوسى ، والربيع ابن أنس ، ومقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى البلخى ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، ومحمد بن إسحاق .

— أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : الأم ، المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠٦ .

وفى القرطبي — قال مقاتل وقتادة والربيع : « كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا فى الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فى الأمر ، فإن ذلك أعطف لهم عليه ، وأذهب لأضغانهم ، وأطيب لنفوسهم ، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم » .

— أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٠ . فمشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه كانت جرياً على عادة العرب فى الاستشارة . إذ لو لم يشاور أحداً لشق عليهم استبداده بالرأى . ففى الشورى اجتماع الكلمة والألفة والتعاون على الخير والبر .

— أبو حيان الأندلسى : البحر المحيط والنهر الماد من البحر ، مطبوع على هامشه لمؤلف البحر ، المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢٢ .

وعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي : الجواهر الحسان فى تفسير القرآن — المطبعة الثعالبية بالجزائر سنة ١٣٢٣هـ — ١٣٢٧م ، ج ٤ ص ١١٤ .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ م ، ج ٤ ص ١٥٢ .

وفخر الدين الرازى : التفسير الكبير ، المرجع السابق ج ٩ ص ٦٦ .

وأبو على الفضل بن الحسن الطبرسى : مجمع البيان فى تفسير القرآن — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢٧ .

وأثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى : البحر المحيط وعلى هامشه : النهر الماد من البحر ، المرجع السابق ج ٣ ص ٩٨ .

ومحمد بن عمر الزمخشرى : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، طبعة دار الكتاب العربى ببيروت ج ١ ص ٤٣٢ . وصالح عبد السميع الآبى الأزهرى : جواهر الإكليل شرح مختصر سيدى خليل ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ج ١ ص ٢٧٣ .

أن الله سبحانه شرع المشاورة وأمر رسوله بها لتحقيق أمرين مجتمعين وهما : إجلال الصحابة ، واقتداء الأمة به في المشاورة(١) .

§ ٢٥ — ولم يرتض بعض العلماء قصد الاقتداء أو التطييب ؛ لأنه لو كان معلوماً عند الصحابة أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ماشاوروا فيه ، وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ، ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ، ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ، ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له . ولا يسوغ تأويل من تأول اقتداء الأمة به ، لأن هذه المشورة لم تفد شيئاً ، ولم يعمل بشيء أشاروا به ، فإن كان على الأمة الاقتداء به فيها فواجب على الأمة كذلك أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل ، وألا تنتج المشورة رأياً صحيحاً ولا قولا معمولا ، لأن مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه ، فإن كانت مشورة الأمة فيما بينها تنتج رأياً صحيحاً ، وقولا معمولا عليه فليس في ذلك اقتداء بالصحابة

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص : أحكام القرآن ، المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٩ .

وأبو الفضل بن الحسن الطبرسي : مجمع البيان ، المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢٧ .

وأبو العباس أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبعة دار الشعب بمصر سنة ١٩٧١م ، ص ١٨١ .

وروى عن الحسن البصري والضحاك أنهما قالا : (ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتدى به أمته من بعده) .

— أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٠ .

وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري : جامع البيان ـ المرجع السابق ج ٤ ص ١٥٢ .

وقد نسب « أبو الحسن الماوردي » هذا الرأي إلى الضحاك وحده .

— الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٤٤ . وكتاب أدب الدنيا والدين ، المرجع السابق ص ٢٧٢ .

عند مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم إياهم(١) .

§ ٢٦ — وقد رد بعض العلماء هذا الرأى من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن فى قول الكبير للصغير : ماذا ترى فى أمر كذا ، وماذا عندك فيه ؟ تطييباً لنفسه ، وتنشيطاً لها لاكتساب الآراء ، لا سيما إذا صادف رأيه رأى الكبير أحياناً .

الوجه الثانى : ما قيل من أن الرأى إذا لم يعمل به كان فيه إيحاش غير مسلم ؛ لأن الصحابة يعلمون شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الفرق بين عقلهم وعقله كالفرق بين السها وشمس الضحى ، كما أنه صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحى ، فالإيحاش بعدم العمل بعيد . لأن الوحى أولى بالاتباع .

الوجه الثالث : قصد التطييب أتم وأظهر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى غنى عن المشاورة ، إذ الوحى يأتيه من اللطيف الخبير .

الوجه الرابع : القول المشعر بأن الصحابة كلهم أهل اجتهاد ممنوع ؛ لأن أمر السلطان لعامله أن يشاور أهل بلده فى أموره لا يستدعى أن يشاور كل واحد منهم فى ذلك ، بل المراد : أن يشاور أهل الآراء منهم والمتدربين فيهم ، وكون

---

(١) أبو بكر أحمد بن على الجصاص : أحكام القرآن ــ المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٠ .

وأبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى : أصول السرخسى ، بتحقيق أبى الوفا الأفغانى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ج ٢ ص ٩٤ .

يقول « السرخسى » : (ولا معنى لقول من يقول : إنه إنما كان يستشيرهم فى الأحكام لتطييب نفوسهم ، وهذا لأن فيما كان الوحى فيه ظاهراً معلوماً ما كان يستشيرهم ، وفيما كان يستشيرهم ؛ الحال لا يخلو إما أن كان يعمل برأيهم أو لا يعمل ، فإن كان لا يعمل برأيهم وكان ذلك معلوماً لهم فليس فى هذه الاستشارة تطييب النفس ولكنها من نوع الاستهزاء ، وظن ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم محال . وإن كان يستشيرهم ليعمل برأيهم فلا شك أن رأيه يكون أقوى من رأيهم ، وإذا جاز له العمل برأيهم فيما لا نص فيه فجواز ذلك برأيه أولى) .

الصحابة كلهم كذلك غير صحيح ، ودون إثباته وقعة الجمل وحرب صفين . ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بمشاورة أهل الرأى والتدبير حسب يؤيده ما رواه ابن عباس أن قول الله تعالى : « وشاورهم فى الأمر »(١) نزلت فى أبى بكر وعمر(٢) . ولو كانت المشاورة لتطييب النفوس دون الاستظهار كان لمشاورة أى واحد منهم ـ وإن لم يكن من أرباب الرأى ـ وجه(٣) .

§ ٢٧ — (د) وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الله سبحانه أمر رسوله بالشورى ليستوضح بمناظرتهم طرق الاجتهاد ، والتوصل إلى غوامض المعانى ، فإن باجتماع الخواطر فى المناظرة يكمل الاستيضاح والكشف ، فلذلك كان مأموراً بها(٤) .

§ ٢٨ — (هـ) وذهبت جماعة من العلماء إلى أن الله سبحانه أمر رسوله عليه السلام بالمشورة ليمتحن أصحابه ، حتى يتميز الناصح من الغاش ، ويعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ، ودرجات حبهم له ، وإخلاصهم فى طاعته ، فيتضح عنده الفاضل

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) أخرجه أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى الملقب بالحاكم : المستدرك على الصحيحين . وفيه : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، النسخة التى صورتها مكتبة ومطبعة النصر الحديثة بالرياض عن طبعة الهند ج ٣ ص ٧٠ . وصححه أبو أحمد ابن الحسين بن على البيهقى : السنن الكبرى ـ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ ، ج ١٠ ص ١٠٩ .

واحمد بن حجر الهيتمى : الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة ـ المرجع السابق ص ٦٤ .

وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى : تاريخ الخلفاء ـ مطبعة الفجالة الجديدة ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ص ٤٩ .

(٣) أبو الثناء شهاب الدين الآلوسى : روح المعانى ـ المرجع السابق ج ٤ ص ٩٥ .

(٤) أبو الحسن الماوردى : أدب القاضى ـ المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٨ .
وفخر الدين الرازى : التفسير الكبير ـ المرجع السابق ج ٩ ص ٦٦ .

والمفضول(١) .

ورد الآلوسى على هذا الرأى فقال : « وليس هذا بشىء »(٢) .

§ ٢٩ — (و) ويرى فريق من العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه فى خروجه لقتال الأعداء فى غزوة أحد ، فأشاروا بالخروج ، فهزم المسلمون فيها بعد خروجهم ، فلو ترك النبى مشاورتهم بعد ذلك لدل على أنه بقى فى قلبه شىء منهم ، فلذلك أمر بمشاورتهم(٣) .

§ ٣٠ — ونحن نرى أن سبب الشورى هو : الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان مأموراً بها مع جلالة قدره وعظيم شأنه فأولى بالحكام المسلمين أن يتبعوه ويقتدوا به ، وإلا يتركوا العمل بالشورى . وقد بين الله سبحانه أن المؤمنين فى رسول الله أسوة حسنة . فإذا كان النبى مؤيداً بالوحى وما ينطق عن الهوى ، ومع ذلك أمر بالمشاورة ، فيجب على المؤمنين أن يستنوا بسنته . ولو لم تكن الشورى واجبة للاقتداء بالرسول فيها لما أصبحت دعامة من دعائم الحكم الإسلامى ، وما نزل فيها من القرآن يعد ضرباً من الأخبار التى لا تلزم المسلمين بشىء . والشريعة الإسلامية لم تسرف فى وضع النصوص إسراف التشريع الرومانى والتشريع الفرنسى . وإنما أتت بنصوص قليلة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان(٤) .

---

(١) فخر الدين الرازى : التفسير الكبير - المرجع السابق ج ٩ ص ٦٦ .

وجاء فى « البحر المحيط » : أن الله أمر رسوله بمشاورة أصحابه لاختبار عقولهم فينزلهم منازلهم واجتهادهم فيما فيه وجه الصلاح .

— أبو حيان الأندلسى : البحر المحيط ، وعلى هامشه : النهر الماد من البحر لمؤلف البحر - المرجع السابق ج ٣ ص ٩٨ .

(٢) أبو الثناء شهاب الدين الآلوسى : روح المعانى - المرجع السابق ج ٤ ص ٩٤ .

(٣) فخر الدين الرازى : التفسير الكبير - المرجع السابق ج ٩ ص ٦٦ .

(٤) الدكتور مختار القاضى : الرأى بين الشريعة والقانون — محاضرة ألقاها فى قاعة محمد عبده ، مساء الأحد ٢٩ من شعبان سنة ١٣٨١هـ — ٤ من فبراير سنة ١٩٦٢ م ، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ص ١٥ ، ١٦ .

ثم تركت كثيراً من التنظيمات لمجالات الرأى والتشاور والنظر والاجتهاد . فلو لم تكن الشورى واجبة على رسوله باعتباره حاكماً ورئيس دولة حتى يقتدى به الحكام من بعده لجاز للحكام أن يستبدوا بآرائهم ، وأن يتعسفوا فى سلطتهم ، وألا يشاوروا أحداً .

المبحث الثالث

إجمال مبدأ الشورى

§ ٣١ — قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الشورى ، وجعلتها دعامة من دعائم الحكم والسياسة ، وأمرت المسلمين أن يعملوا بها فى شئونهم وشئون دولتهم(١) ، لأنها من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل . ولأن تقرير مبدأ الشورى يؤدى بذاته إلى رفع مستوى الجماعة ، وحملهم على التفكير فى المسائل العامة والاهتمام بها ، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية ، والاشتراك فى الحكم بطريق غير مباشر ، والسيطرة على الحكام ومراقبتهم .

فمبدأ الشورى مقرر لتكميل الشريعة ، ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها . وظاهر من قول الله تعالى : «وشاورهم فى الأمر»(٢) ، وقوله سبحانه : «وأمرهم شورى بينهم»(٣) أن مبدأ الشورى عام مرن إلى نهاية حدود العموم والمرونة ، حتى لا يحتاج الأمر إلى تعديلها أو تبديلها فى المستقبل ، ومن ثم فإن الشريعة

---

(١) محمد على علوبة باشا : الإسلام والديمقراطية — مطبعة أحمد مخيمر سنة ١٣٦٩هـ — ١٩٥٠م ، الناشر : لجنة البيان العربى ص ٤٢ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

تتميز بالدوام ، ولا تقبل التبديل والتعديل(١) .

§ ٣٢ — وقد تركت الشريعة تفصيل الشورى وتحديدها وتنظيمها المسلمين لتغدو مبدأ مرنا يتفق مع ظروف كل مجتمع ، وتصبح نظاماً متطوراً يتمشى مع مصلحة جميع الأمم والشعوب . فالشريعة لم تضع نظاماً ملزماً واضحاً يبين كيفية الشورى ، ويوضح شكلها ومداها ، ويحدد الذين يتشاورون ، ويبين قيمة رأى المستشارين ، وغير ذلك(٢) .

وإنما تركت ذلك للأمة الإسلامية تشكله حسب ما ترى من مصلحتها فى كل مكان وزمان ، لتتخذ كل دولة الشكل الذى يتلاءم مع ظروفها ، وتتبع الطريقة التى تتفق مع أحوالها ، وتسير على الكيفية التى تحقق مصالحها ، وتكون النوع الذى يتناسب مع حياتها الاجتماعية(٣) .

§ ٣٣ — فمبدأ الشورى ثابت دائم ولا رأى لأحد فيه ، ولا تملك الأمة تغييره ، لأنه تشريع دائم . ولكن الشكل متغير متطور ، وتستطيع الأمة أن تغيره وتطوره برأى ذوى العلم والخبرة ، وهم أولياء أمرها ، وأهل الحل والعقد فيها(٤) .

ومن ثم فإنه يجوز للمسلمين أن ينشئوا مجالس نيابية بجانب ولى الأمر ، ويجوز لهم أن ينشئوا مجالس أخرى تراقب المجالس الأولى ، وتراجع ماتقرره ، حتى تكون

---

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى — المرجع السابق ج ١ ص ٣٧ .

(٢) الدكتور أحمد أمين : فجر الإسلام — مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة — الطبعة العاشرة سنة ١٩٦٥م ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ص ٢٤٠ .

(٣) محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام — المرجع السابق ص ٥٣٠ .
ومحمد على علوبة : الإسلام والديمقراطية — المرجع السابق ص ٤٣ .

(٤) محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام — المرجع السابق ص ٥٣٠ .

قراراتها أدعى إلى الطمأنينة ، وأقرب إلى السداد . كما يجوز للجماعة الإسلامية أن تطمئن إلى قرار أهل الذكر ، فتحصر النواب فيمن تراهم أكفاء فى نواحى النشاط الاجتماعى . ويجوز لها كذلك أن تجعل الانتخاب حرا طليقاً تختار الأمة من تشاء إذا لم تجد حرجاً من ذلك .

كل هذه الأمور لم تفصلها الشريعة ، بل تركتها إلى تمييز الشعب ودينه وخضوعه للقواعد الشرعية الأساسية ، مثل : العدل ، والرحمة ، واحترام الحقوق الفردية والحريات العامة ، والالتزام بالعهود والمواثيق الدولية(١) .

§ ٣٤ — ويرى المستشرق عبد الله فلبى(٢) أنه كان يجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يعين شكل الحكم بعده تعييناً دقيقاً ، ويحدد قواعد الشورى تحديداً لا يجعلها موضعاً للاختلاف ، ولو أنه فعل هذا لم يختلف المسلمون بعد وفاته فى شكل الحكم ، ولم يتنازعوا فى تحديد قواعد الشورى وتوضيح مداها ، ولم يبلغ الخلاف بينهم فى هذه الأمور مبلغه ، ولم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من التفرق الذى أدى أخيراً إلى ضعفهم(٣) .

§ ٣٥ — ويرى بعض الباحثين أن هذا الرأى سقيم ، إذ الواقع يثبت أن ضعف المسلمين وتفرقهم ناجم عن عدم التزامهم بأحكام الشريعة . وإنما مرونة شكل الحكم ، وعدم تقييد المسلمين بشكل محدد للشورى إلا حسنة جليلة امتازت بها الشريعة على غيرها من النظم تجعلها صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان(٤) .

---

(١) محمد على علوبة : الإسلام والديمقراطية — المرجع السابق ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) كان وزيراً مفوضاً للحكومة الإنجليزية لدى المملكة العربية السعودية ثم أعلن إسلامه .

(٣) عبدالمتعال الصعيدى : السياسة الإسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين — طبعة دار الثقافة العربية بمصر — الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢م ، ص ٨٠ .

(٤) قحطان عبدالرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٦٧ .
والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسى — مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ص ٤١ .
وعبد الوهاب خلاف : دستور الدولة الإسلامية — مقال نشر بمجلة « لواء الإسلام » ، العدد الثامن فى شهر رجب سنة ١٣٧١ هـ — مارس سنة ١٩٥٢م ، ص ٦٢٩ .

أسباب عدم تحديد الشورى :

§ ٣٦ — يرى بعض الباحثين أن الأسباب التي جعلت الشريعة تترك أمر تحديد الشورى إلى الأمة هي :

١ — أن أمر الشورى مختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية ، ومتغير بتغير إقليم الدول ضيقاً واتساعاً ، ومتباين حسب عدد سكانها قلة وكثرة ، ومتقلب تبعاً لتقلب الزمان والمكان ، فلا يمكن أن تكون كيفية الشورى في أيام الرسالة الموافقة لفطرة العرب وطبيعتهم موافقة لحال غيرهم من الأمم في كل حين ، والمقصود الأصلي هو تحقيق الشورى ، وليس الالتزام بشكل معين من أشكالها ، لأنه قد لا يحقق المقصود منها(١).

٢ — لو وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قواعد مؤقتة للشورى لاقتدى به المسلمون واتخذوها ديناً ، وظنوا أنها ملزمة لا يحيدون عنها ، ولا يخرجون عليها ، ويتبعونها ، ويعملون بها في كل وقت مع أنها ليست من الدين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلي »(٣) . ومما يؤيد هذا قول الصحابة عند اختيار أبي بكر خليفة للنبي عليه السلام : « رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ »(٤).

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية — المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) انظر — أبو الحسين مسلم بن الحجاج : الجامع الصحيح — المرجع السابق ج ٧ ص ٩٥ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة : سنن ابن ماجة — المرجع السابق ج ٢ ص ٨٢٥ ، الحديث : ٢٤٧١ .

(٤) انظر — أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين — المرجع السابق ج ٣ ص ٦٧ .

ومحمد أبو زهرة : الشورى في الإسلام — مقال نشر في مجلة : حضارة الإسلام ، التي تصدر بدمشق ، العدد الثالث سنة ١٩٦٠ م ، ص ١٢ .

٣ — لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأثر بوضع قواعد الشورى لكان غير عامل بالشورى ، وهذا محال ؛ لأنه معصوم من مخالفة أمر الله ، ولو وضعها بمشاورة من معه من المسلمين لقرر رأى الأكثرين ، كما فعل فى خروجه للقاء العدو يوم أحد ، وكان رأيهم خطأ ومخالفاً لرأيه صلى الله عليه وسلم ، فالصواب ترك تحديد شكل الشورى ، وتقرير قواعدها حسب مقتضيات كل زمان ، واحتياجات كل مكان(١) .

§ ٣٧ — فهذه هى الأسباب التى من أجلها تركت الشريعة مبدأ الشورى دون تفصيل أو تحديد وتنظيم ثابت . ولهذه الاعتبارات اكتفت الشريعة بتقرير مبدأ الشورى عاماً ، وتركت لأولياء الأمور فى الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتنفيذه ؛ لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات . فيجوز لأولياء الأمور أن يعرفوا رأى الشعب عن طريق رؤساء الأسر والعشائر ، أو عن طريق ممثلى الطوائف ، أو يأخذوا رأى الأفراد الذين تتوفر فيهم صفات معينة ، إما بطريق التصويت المباشر ، وإما بطريق التصويت غير المباشر . ويجوز كذلك لأولياء الأمور أن يسلكوا أى سبيل آخر يرون أنه أفضل من غيره فى تعرف رأى الجماعة ، بشرط ألا يكون فى ذلك كله ضرر ولا ضرار بصالح الأفراد أو الجماعة أو النظام العام(٢) .

قواعد تطبيق الشورى :

§ ٣٨ — وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد تركت تفصيل الشورى لتتفق مع ظروف كل الدول ، وتتلاءم مع أحوال جميع الأمم — فإنها قد بينت القواعد الأساسية الخاصة بتطبيق مبدأ الشورى وتنفيذه مع أنها قليلة ، ولم تتركها لأولياء

---

(١) السيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم — المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٤ ، ١٦٥ وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٦٨ .

(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى — المرجع السابق ج ١ ص ٣٧ .

الأمور . وهذه القواعد تحكم مبدأ الشورى لا تقبل تعديلا ولا تبديلا ؛ لأنها قواعد جاءت بها نصوص خاصة ، وما ورد به نص لا تعديل ولا تبديل فيه .

القاعدة الأولى — إلزام الكل برأى الأغلبية :

§ ٣٩ — من هذه القواعد الأساسية التى أوجبت الشريعة الإسلامية اتباعها فى تطبيق مبدأ الشورى وتنفيذه : أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأغلبية ، فيجب على الأقلية أن تنفذه بإخلاص ، باعتباره الرأى الذى يجب اتباعه ، وأن تدافع عنه مثل ما تدافع عنه الأغلبية(١) .

ويحظر على الأقلية أن تناقش رأياً بعد أن يتعدى دور المناقشة ، ويتجاوز دور التصويت ، أو تشكك فى رأى وضع موضع التنفيذ .

وهذه هى الطريقة التى أنشأها وسنها الرسول لأفراد الأمة ، ويؤكد أنه صلى الله عليه وسلم سن هذه السنة ، قول على بن أبى طالب : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم ؟ فقال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم »(٢) . وقد طبقها صلى الله عليه وسلم فى حياته تطبيقاً سليماً رائعاً ، إذ لما علم الرسول باستعداد المشركين لغزوة أحد ، وأنهم أقبلوا إلى المدينة ، ونزلوا قريباً من جبل أحد ، جمع أصحابه واستشارهم فى الخروج إليهم أو البقاء فى المدينة ، فرأى جل الصحابة — ولا سيما الشباب — أن يخرجوا إليهم ، فوضع رأيهم موضع التنفيذ ، وسارع بتنفيذ ما أشاروا به ، لأنه يمثل رأى الأغلبية ، مع أن هذا الرأى كان يخالف رأيه ورأى بعض الصحابة ، فكانوا لا يريدون الخروج ، بل أرادوا أن يتحصنوا

---

(١) انظر — عبدالغنى محمد بركة : الشورى فى الإسلام — دراسة فى النظم الإسلامية ، من سلسلة البحوث الإسلامية التى يصدرها مجمع البحوث بالأزهر — صدر فى جمادى الأولى سنة ١٣٩٨هـ — مايو سنة ١٩٧٨م ، ص ٨٩ .

(٢) أبو الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير : تفسير القرآن العظيم — طبعة دار الشعب — المجلد الثانى ص ١٢٩ .

فى المدينة ، فإن دخلها المشركون قاتلهم المسلمون فى الأفنية وأفواه السكك ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآطام(١) .

واقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه من بعده ، فانتهجوا هذه الطريقة وعملوا بها ، إذ يجب على الناس اتباعها والسير عليها ، لقول الله سبحانه : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٢) .

§ ٤٥ — على أن رأى الأغلبية لا يكون ملزماً إلا إذا كان مستنداً إلى كتاب الله أو الإجماع ، ورأى رئيس الدولة أنه يتفق مع المصلحة العامة ، ولا يتعارض مع أى منها . يقول ابن تيمية : « وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك وإن كان عظيماً فى الدين والدنيا . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »(٣) ، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال الله تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا »(٤) .

---

(١) الآطام : جمع أطم بضمتين وهى : الأبنية المرتفعة كالحصون . وقيل : حصون مبنية بالحجارة .

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٤) سورة النساء : الآية ٥٩ .

— أبو العباس أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية — طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م ، ص ١٨٢ .

فإذا كان رأى الأغلبية يتعارض مع الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو يتعارض مع المصلحة العامة فليس بملزم لرئيس الدولة ولا لغيره . ويدل على ذلك : أن الخليفة أبا بكر لما جمع كبار الصحابة يستشيرهم فى قتال الذين منعوا الزكاة ، فرأت الأغلبية عدم محاربتهم ، ورأى الخليفة وجماعة قليلة معه أنه لا بد من محاربتهم ، ولكنه لما وضع رأى الأقلية موضع التنفيذ أسرعت الأغلبية حينئذ إلى تنفيذه ، وبادرت بالإجابة إليه(١) ، وضحت فى سبيل هذا بالنفس والنفيس ، فأصبح هذا الرأى بعد ذلك هو رأى الجماهير الغفيرة من الصحابة .

القاعدة الثالثة — لا مناقشة بعد الانتهاء من الشورى :

§ ٤١ — قد يكون النقد طريقاً من طرق الإصلاح ، وسبيلا من سبل التقويم ، إذا أدلى الناقد برأيه عند التصويت ووقت المناقشة ، أو تناول بالنقد آراء لم تناقش قبل ذلك . أما إذا نقد آراء سبقت مناقشتها بقصد حمل الناس على الارتياب فيها ، بعد أن وضعت موضع التنفيذ فهذا هو عين الفساد ، بل إنه يتناقض مع القاعدة الأساسية التى تقوم عليها الشورى ، وهذه القاعدة الأساسية هى : أن يحكم الشعب تبعاً لرأى الأغلبية ، أى أن أغلبية الشعب إذا رأت رأياً ، أو أجمعت على أمر كان رأيها قانوناً أو حكماً يجب احترامه والإذعان له والعمل به(٢) يدل على ذلك قول الله سبحانه : «فإذا عزمت فتوكل على الله»(٣) . قال قتادة : « أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم » . وقال ابن عطية : «فالحزم : جودة النظر فى الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه . والعزم : قصد الإمضاء ، والله تعالى يقول : « وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت » ، فالمشاورة وما كان فى معناها

(١) الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر — مطبعة مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦١ هـ ، ص ١٠٤ .

(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى — المرجع السابق ج ١ ص ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

هو الحزم ، والعرب تقول : قد أحزم لو أعزم »[1] . وقال المهلب : (وامتثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم من أمر ربه فقال : « لا ينبغي لنبي يلبس لأمته[2] أن يضعها حتى يحكم الله » ؛ أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف ؛ لأنه نقض للتوكل الذي شرطه الله عز وجل مع العزيمة . فلبسه لأمته صلى الله عليه وسلم حين أشار عليه بالخروج يوم أحد من أكرمه الله بالشهادة فيه ، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بدر : يا رسول الله ! أخرج بنا إلى عدونا دال على العزيمة)[3] .

المبحث الرابع

محل الشورى

§ ٤٢ — أتت الشريعة الإسلامية من لدن حكيم خبير ، فلذلك وضعت للناس ما ينفعهم ويسعدهم في الآخرة ، وما يصلحهم ويفيدهم في الدنيا ، وهي في ذلك معصومة من الخطأ ، ولا يأتي إليها خلل أبداً ؛ لأنها صدرت من الله العليم القدير الذي يعلم ما كان وما يكون وما هو كائن ، ويعرف ما ينفع وما يضر وما يحقق السعادة أو الشقاوة ، وما يتسبب في المصلحة أو المفسدة . ومن ثم فإن الشورى لا تكون إلا في الأمور التي تبعد عن النصوص المحكمة ، وتخرج عن الأحاديث الصحيحة التي لا تعارضها أدلة تفوقها في القوة أو تساويها في المنزلة ، إذ لا اجتهاد مع النص ؛ لأن الاجتهاد إنما هو إعمال الرأي في الحوادث التي لم يأت

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) اللأمة : الدرع ، وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أداتها . وقد يترك الهمز تخفيفاً .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٢ .

بشأنها نص محكم من كتاب أو سنة(١) .

§ ٤٣ — فلا يعرض الأمر لجالات الرأى إلا إذا كان من المسائل التى فيها نظر ، كمسائل الحرب ، والعلاقات بين الدول ، وغير ذلك من الحوادث التى لم يأت فيها نص بخصوصها ، أو كان فيها نص ولكنه ليس بمحكم ؛ بأن كان ظنى الدلالة ، وغير ذلك من المسائل التى يبحث فيها أهل الاجتهاد . أما إذا كان فى المسألة أو الحادثة نص ، أو كانت من المسائل الدينية فى عهد الرسول فكان أهل الرأى لا يدلون بآرائهم ، أو يعرضون وجهة نظرهم فيها . يقول الله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً »(٢). ويقول سبحانه : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً »(٣).

ويقول عز اسمه : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »(٤) . ويقول جل شأنه : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله »(٥) .

فهذه الآيات تدل على إلزام أمر الله ، وإلزام طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) .

---

(١) محمد زكريا البرديسى : الإسلام والشورى — مقال نشر بمجلة « منبر الإسلام » العدد ٥ ، السنة ٢١ ، صدر فى شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ هـ — أكتوبر سنة ١٩٦٣م ، ص ٦٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٥ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٤) سورة النور : الآية ٥١ .

(٥) سورة الحجرات : الآية الأولى .

(٦) والمشاورة تكون قبل العزم والتبيين ؛ لقول الله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » فإذا عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر أن يتقدم على الله ورسوله . =

§ ٤٤ — ولم يحدد القرآن طائفة معينة من الأمور يستشير فيها رئيس الدولة أولى الرأى وذوى الحجا . بل أمر الله رسوله بأن يشاورهم فى الأمر ، ومدح المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم . وكلمة « الأمر » مطلقة وعامة تشمل الأشياء كلها ، أى أن الشورى تكون فى جميع الأمور التى تفتقر إلى استشارة ، ولذلك أتى كل ما ورد من آثار فى فضل الشورى مطلقاً ، ليستوعب جميع شئون الحياة ، ويستقصى أمور البشرية جمعاء . إلا أن الأحكام على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن من الأمور التى تحتاج إلى شورى ، لأنها من عند الله ، ولذا كان عليه السلام لا يشاور أصحابه فيها . يقول بعض العلماء فى استشارة الرسول لأصحابه : « ذلك فيما لم يأته فيه وحى »[1] .

ويقول القرطبى : « وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك فى الآراء كثير . ولم يكن يشاورهم فى الأحكام ، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام ، من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام »[2] .

§ ٤٥ — وقد أقر الله تعالى رسوله على حسن معاملته لأصحابه ، ثم قال له

= ومن ثم فإن النبى صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج ، فرأوا الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا : « أقم » ، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال : « لا ينبغى لنبى يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله » . وشاور (عليا) و (أسامة) فيما رمى أهل الإفك (عائشة) ، فسمع منهما حتى نزل القرآن ، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله .

— انظر — شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى — المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٢ .

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ١٦ ص ٣٧ .

أمراً : « وشاورهم فى الأمر »[1] ، أى الأمر العام الذى هو سياسة الأمة فى الحرب والسلام والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية ، أى دم على المشاورة وواظب عليها ، كما فعلت قبل الحرب فى هذه الواقعة « غزوة أحد » وإن أخطأوا الرأى فيها ، فإن الخير كل الخير فى تربيتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأى الرئيس وإن كان صواباً ، لما فى ذلك من النفع لهم فى مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم « المشاورة » ، فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الأكثر ، والخطر على الأمة فى تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر[2] .

§ ٤٦ — ويرى بعض الباحثين[3] أن محل الشورى لا يمكن أن يشمل كافة الشئون مما لم يرد فيه نص ، وإنما يقتصر على الأمور الهامة والمسائل الدقيقة التى تحتاج إلى الروية والتبصر وإعمال الفكر ، فليس على الحاكم أن يرجع إلى أهل الشورى والرأى فى كل صغيرة وكبيرة من أمور الأمة وشئون سياستها[4] . ويستدلون على رأيهم بالأدلة الآتية :

١ — لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستشر فى بعض المسائل رغم أهميتها . فبعض المؤمنين وبعض المنافقين قد استأذنوا منه عليه السلام فى تخلفهم عن القتال يوم تبوك ، فأذن لهم مع ضعف أعذارهم ، فعاتبه الله سبحانه بقوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين »[5] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم — المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٣ .

(٣) منهم : الدكتور عبد الحميد متولى ، والدكتور على عبد الواحد وافى ، والدكتور محمد يوسف موسى ، والمستشار سعد عبد السلام حبيب .

(٤) المستشار سعد عبد السلام حبيب : الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٧ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٤٣ .

٢ — لأن المسائل التي رجع فيها الرسول والخلفاء الراشدون لأهل الشورى كانت من المسائل الدقيقة والمشكلات الخطيرة ، مما يتطلب إعمال الفكر وإجالة النظر . فقد عاتب طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام علياً بن أبي طالب ، لأنه ترك مشورتهما ، فقال لهما : « نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته ، ونظرت إلى ما استنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقتديته ، فلم أحتج في ذلك إلى رأيكما ، ولا رأي غيركما . ولا وقع حكم جهلته فأستشيركما وإخواني المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا غيركما »(١) .

٣ — لأن مواضع الشورى في الشريعة ليست محددة تحديداً بيناً معيناً ، وإنما حثت الشريعة على الشورى في مهام الأمور على الإطلاق(٢) . خاصة وأن الحكومة الإسلامية الأولى لم يكن بها دستور مكتوب ، أو تنظيم مدون يبين اختصاصات الخليفة ، ويوضح الأمور التي يستشير فيها أهل الشورى(٣) .

ويتبع الدكتور يعقوب المليجي هذا الرأي ، إلا أن كل ما ذكره من حجج لا يؤيد دعواه ، وإنما رأي المخالفين القائلين بأن الشورى تكون في جميع شئون

---

(١) المستشار سعد عبد السلام حبيب : الشورى في الإسلام ، المرجع السابق ص ٢٨ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي : مبادىء نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة — الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧م ، الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

والدكتور علي عبد الواحد وافي : الحرية في الإسلام — العدد ٣٠٤ من سلسلة « اقرأ » التي تصدرها دار المعارف بمصر ، صدر في أبريل سنة ١٩٦٨م ، ص ١٠٧ .

(٣) انظر — يوليوس فلهوزن : تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريده ، ومراجعة الدكتور حسين مؤنس — العدد ١٣٦ من سلسلة « الألف كتاب » ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨م ، الناشر : لجنة التأليف والترجمة والنشر ص ١٠ .

والدكتور يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى في الإسلام — المرجع السابق ص ١٣٨ .

المسلمين مما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة(١) .

§ ٤٧ — وذهب جمهور العلماء إلى أن الشورى مشروعة في كل أمور الدولة ، وجميع شئون الحياة ، ولم تقتصر على مسائل معينة ، أو موضوعات محددة(٢) .

ونحن نؤيد هذا الرأى ؛ لأن الله سبحانه أمر رسوله بأن يشاورهم في الأمر ، وكلمة الأمر عامة(٣) . ولأن الرسول وخلفاءه لم يقصروها على بعض المسائل .

---

(١) انظر ـ الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى في الإسلام ـ المرجع السابق ص ١٣٤ ـ ١٣٨ .

(٢) وقد تبع هذا الرأى كثير من الباحثين ، مثل : (محمد أبو زهرة) فهو يقول : « والأصل أن الحكم الإسلامى في أصل وضعه شورى ، لنص القرآن الكريم عليها ، ولالتزام النبي عليه الصلاة والسلام بها في عامة أموره التى كانت تهم المسلمين ولم ينزل فيها وحى ، فكان في الحروب وفي أعقابها وفي شئون الحكم يستشير المسلمين في غير موضع النص » .

— المذاهب الإسلامية ـ المطبعة النموذجية بالقاهرة سنة ١٩٦٦م ، من مجموعة « الألف كتاب » ص ١٣٨ .

ومثل : (محمد زكريا البرديسى) فهو يقول : « فها نحن أولاء نرى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن نزل عليه الوحى باستشارة أصحابه في كل شئون المسلمين ربطاً للقلوب ، وتقريراً لما يجب أن يكون بين المؤمنين من حسن التضامن في سياسة الأمور ، وتدبير الشئون يحاول جاهداً ألا يفعل شيئاً يختص بدولة الإسلام إلا بعد أن يجمع أصحابه ليشاورهم ويستشف آراءهم » .

— الإسلام والشورى ـ مقال نشر بمجلة « منبر الإسلام » العدد ٥ ، السنة ٢١ ، صدر في جمادى الأولى سنة ١٣٨٣هـ ـ أكتوبر سنة ١٩٦٣ م ، ص ٦٥ .

(٣) انظر ـ ناصر الدين الشيرازى البيضاوى : تفسير القرآن الكريم المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٠هـ ـ ١٩٢٢م ، ص ٨٢ .

وأبو البركات عبد الله النسفى : تفسير النسفى المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر ، ج ١ ص ١٩١ .

ومحمد جمال الدين القاسمى القاسمى : تفسير القاسمى المسمى بمحاسن التأويل ـ طبعة عيسى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٤٩م ، ج ٤ ص ١٠٢٠

§ ٤٨ — فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يشاور فى جميع الأمور وفى كل شئون الحياة ، عدا الأحكام والأمور الدينية ، لأن المراد بالأمر فى قول الله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم »[1] هو أمر المسلمين المضاف إليهم ، وهو أمر الأمة الدنيوى الذى يقوم به الحكام عادة ، لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحى دون الرأى ، إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر ، وإنما هو من وضع إلهى ليس لأحد فيه رأى ، لا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا بعده[2] .

ويذكر محمود شلتوت أن الله أمر رسوله بأن يشاور المسلمين فى أمرهم ، وهو بالطبع لا يشاورهم فيما هو من شأن الوحى والتشريع بل فى غيره . وأهم أمر المسلمين مما لا دخل للوحى فيه هو أمر الحكم ، وهو موضع الشورى بينهم لا يستبد به الحاكم ولو كان رسولا معصوماً . ولقد كان هذا مفهوماً عند المسلمين الأولين[3] . فكان الصحابة لا يعرضون رأيهم مع قول النبى صلى الله عليه وسلم فى مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قال عن رأى لا عن وحى ، وذلك كما فعلوا يوم بدر[4] .

فهذا الحباب بن المنذر يغير الوضع الحربى للمسلمين فى بدر بعد أن علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينزلهم للمنازل الأولى — التى عدل عنها — بوحى[5] .

§ ٤٩ — أما رؤساء الدولة الإسلامية بعد عصر الرسول فكانوا يتشاورون فى جميع الأمور ، سواء أكانت أحكاماً أم أموراً أخرى[6] .

---

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٢) السيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم — المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٤ .

(٣) محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام — المرجع السابق ص ٣٠٠ .

(٤) السيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم — المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٤ .

(٥) محمود شلتوت : من توجيهات الإسلام — المرجع السابق ص ٣٠٢ .

(٦) يذكر « القرطبى » أنهم كانوا يتشاورون فى الأحكام ويستنبطونها من الكتاب =

وكان هذا استجابة لله والرسول ، فقد روى سعيد بن المسيب عن علي قال : « قلت — يارسول الله ! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة » . قال : « اجمعوا له العالمين » ، أو قال : « العابدين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحد »[1] . وكان إذا جاء الشيء من القضاء إلى الحكام ليس في الكتاب ولا في السنة سمى « صوافى الأمر »[2] . فرفع إلى الفقهاء ، وجمع له أهل العلم ، فإذا اجتمع رأيهم على ما رأوه الحق نفذ . فمن سداد الرأى وإصابته أن يكون الأمر شورى بين أهله ، ولا ينفرد به واحد ، وقد مدح الله المؤمنين بكون أمورهم شورى بينهم[3] . عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا . فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به »[4] . وكان عمر يفعل ذلك . فإذا أعياه أن يجد ذلك

= والسنة . وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة . وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأى أبي بكر على القتال ، وتشاوروا في الجد وميراثه ، وفي حد الخمر وعدده ، وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحروب .

— أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ١٦ ص ٣٧ .

(١) الدكتور أحمد أمين : فجر الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤٠ .

(٢) الصفو بكسر الصاد : خيار الشيء وخلاصته .

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين — طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٨ هـ — ابريل سنة ١٩٦٨ م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ج ١ ص ٨٤ .

(٤) الدكتور أحمد أمين : فجر الإسلام — المرجع السابق ص ٢٣٩ .

في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به(١) . فكان عمر يستشير الصحابة مع فقهه حتى إذا رفعت إليه حادثة قال : ادعوا لي عليا ، وادعوا لي زيداً ، فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه(٢) . ولكنه كان لا يستشير إلا إذا تأكد أن للمسألة لم يرد فيها نص ، فقد لقي رجلا فقال : « ما صنعت ؟ » . قال : « قضى علي وزيد بكذا » . قال : « لو كنت أنا لقضيت بكذا » . قال : « فما منعك والأمر إليك ؟ » . قال : « لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك » ، فلم ينقض ما قال علي وزيد (٣) .

وعن شريح القاضي قال ، قال لي عمر بن الخطاب : « أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المجتهدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المجتهدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح »(٤) .

§ ٥٠ — وكانت الأئمة بعد استشار الله تعالى بنبيه علينا يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها(٥) . فإذا وضح لهم دليل من الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . فالخليفة

---

(١) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين — المرجع السابق ج ١ ص ٦٢ — والدكتور أحمد أمين : فجر الإسلام — المرجع السابق ص ٢٣٩ .

(٢) الدكتور أحمد أمين : فجر الإسلام — المرجع السابق ص ٢٣٩ .

(٣) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين — المرجع السابق ج ١ ص ٦٥ .

(٤) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين — المرجع السابق ج ١ ص ٨٤ .

وعن (الشعبي) قال : « كانت القضية ترفع إلى عمر فربما تأمل في ذلك شهراً ويستشير أصحابه ، واليوم يفصل في المجلس مائة قضية » .

— الدكتور أحمد أمين : فجر الإسلام — المرجع السابق ص ٢٣٩ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥١ .

أبو بكر لما رأى قتال مانعي الزكاة . وقال عمر : (كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ؟) . فقال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١) . ثم تابعه بعد عمر . فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة ؛ لأن عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »(٢) .

وكان القراء أصحاب مشورة عمر بن الخطاب كهولا أو شباناً ، وكان عمر وقافاً عند كتاب الله عز وجل(٣) . وكذلك كان رؤساء الدولة الإسلامية بعد

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : تاريخ الخلفاء ــ المرجع السابق ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده ، والبخاري في صحيحه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة في سننهم ــ عن ابن عباس . وأورده السيوطي في : الجامع الصغير ــ المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٦ ، الحديث : ٨٥٥٩ .

(٣) شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ــ المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥ .

والقراء يقصد بهم : العلماء ؛ لأن ألفاظ الفقيه ، والمحدث ، والقارىء لم تكن قد حدثت بعد .

ــ عبد الغني محمد بركة : الشورى في الإسلام ــ المرجع السابق ص ٧٢ .

ويروى أنه لما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ، وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه ، فقال قائل : ندفنه في مسجده ، وقال قائل : بل ندفنه مع أصحابه . فقال أبو بكر : « إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض » . فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه ، فحفر له تحته ، ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه أرسالاً ــ أى جماعات متفرقة ــ دخل الرجال حتى إذا فرغوا أدخل النساء ، حتى إذا فرغ =

فترة الخلافة الراشدة ، فقد قال مخلد بن خفاف : « ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته . فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان . فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرنى به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : فما أيسر هذا على من قضاء قضيته ! . اللهم إنك تعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فراح إليه عروة فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له »(1) . فهذا النص حينما ظهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حكم أمير المؤمنين ـ وهو رئيس الدولة الإسلامية والرجل الأول فى الأمة ـ جعله يرجع عن رأيه إلى هذا النص .

وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : « لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأثر عن الشافعى أنه قال : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط » . وصح عنه أنه قال : « لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »(2) .

= النساء أدخل الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد .

ـ أبو محمد عبد الملك بن هشام : سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ـ المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢١ .

فأبو بكر الصديق حسم الخلاف فى دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطبيقه لنص الحديث دون حاجة إلى الشورى .

(1) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨١ .

(2) وقال (الشافعى) كذلك : « إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلى قد ذهب » .

ـ ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٨٢ .

§ ٥١ — والإجماع منعقد على أنه لا رأى ولا مشورة لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن هشام بن يحيى المخزومى أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت الحرام يوم النحر، ألها أن تنفر(١). فقال عمر: «لا»، فقال له الثقفى: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتانى فى مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به». فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول له: «لم تستفتينى فى شىء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢)؟».

المبحث الخامس

أهل الشورى وواجباتهم

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مجلس الشورى.

المطلب الثانى: أهل الشورى.

المطلب الثالث: واجبات أهل الشورى.

المطلب الأول

مجلس الشورى

§ ٥٢ — قد تكون الشورى من أحد الأفراد، وهذه هينة ويسيرة وتخرج عن نطاق البحث. وقد تكون من رئيس الدولة، وهى محل البحث. ويرى بعض الباحثين أنه وجد مجلس الشورى فى عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين، وكان يجمع طائفة من الأعضاء وزعت الأعمال فيما بينهم، وكان النبى

---

(١) تنفر: تفر وتذهب.

(٢) رواه أبو داود، وأورده ابن قيم الجوزية فى: إعلام الموقعين عن رب العالمين — المرجع السابق ج ٢: ص ٣٨٢.

كتاب وأمناء السر وغير ذلك(١) .

ويرون أن الأسباب التى دعت إلى وجود هذا المجلس هى :

١ — أن كل أمر يختص بسياسة الدولة والتشريع لا يمكن أن يطرح على الناس كافة ليبتوا فيه ، بل لا بد من جماعة تمثل الأمة ، وتعبر عن إرادتها ، وتتوفر فيهم صفات خاصة تؤهلهم لأداء هذه المهمة .

٢ — لأن الأمة لا تستطيع بمجموعها ممارسة اختصاصات مجلس الشورى ، إذ أن هذه الاختصاصات تتطلب كفاءة عالية ، وخبرة تامة ، ومعرفة دقيقة بها ، وهذه الصفات لا تتوفر فى عموم الناس .

٣ — لأن الأمر لا يكون شورى إلا بهذه الجماعة المعينة ، فلا يتصور أن يكون مع جميع أفراد الأمة .

---

(١) Mohammed Barakatullah : The Khilafat, London, 1924, p. 63, 64.

وأبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامى — طبعة دار الفكر ص٥٢ ومابعدها . والحكومة الإسلامية — مطابع المختار الإسلامى — الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م ، ص ١٣٣ .

والمستشار على على منصور : نظم الحكم والإدارة فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية — مقارنات بين الشريعة والقانونين الدستورى والإدارى ، مطبعة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ — ١٩٦٥م ، ص ٢٠٦ .

ويقرر "Barakatullah" أن هذا المجلس كان يجمع العلماء فى المجالات المختلفة ، وأن هؤلاء العلماء كانوا ينتخبون بواسطة الأقاليم ، ثم يرسلون إلى عاصمة الخلافة .

ويرى الدكتور فؤاد محمد النادى أن Barakatullah مجازف فى تقريره : لأن الخلفاء كانوا يحاطون بمجالس تضم الخبراء والمختصين فى المجالات المختلفة ، ولكن اختيار هؤلاء العلماء بالانتخاب ليس صحيحاً .

— رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — بها على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون — جامعة الأزهر فى — ١٩٧٢ م ، ص ٨٢٧ .

٤ — لأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتم على الأمة انتخاب هذا المجلس ، كي يقوم بعبء الإرشاد ، ويسهر على مصالح الناس .

٥ — لأن وجوب طاعة أولى الأمر يلزم المجتمع بالإشراف على الحكومة عن طريق مجلس الشورى الذي يمثل هذا المجتمع .

٦ — لأن السنة النبوية أكدت الحاجة إلى هذا المجلس . فقد أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فانتدب الرسول عرفاء القوم ، ليعبروا عن آراء الجماعة(١) . وطلب النبي صلى الله عليه وسلم من وفد الأوس والخزرج — الذين وفدوا إليه في مكة وبايعوه — أن يختاروا من بينهم اثنى عشر كفيلا ليكونوا كفلاء على قومهم ، وممثلين لهم ، ومعبرين عن إرادتهم(٢) .

وقد أدرك الصحابة والفقهاء أهمية هذا المجلس ، لأن مجلس الشورى أمر تحتمه الشريعة الإسلامية . وهذا المجلس يتكون من أهل الحل والعقد ، ورأيهم كرأى مجموع الأمة . وهم الذين تطمئن لهم الأمة في مصالحها العامة(٣) . وسبب اختيارهم : أن الأمر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس(٤) .

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري — المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) أبو محمد عبد الملك بن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم — المرجع السابق ج ٢ ص ٤٩ وما بعدها .

والدكتور محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام — طبعة دار الفكر ببيروت ص ٨٧ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٤١ — ١٤٤ .

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — المرجع السابق ج ٧ ص ٣٩٠ .

ومحمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج — المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٠ .

§ ٥٣ — ويرى « الدورى » أن مجلس الشورى قد تطورت فكرته من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم[١] ؛ إذ كان للنبي ثلاث طرائق في استشارته للناس :

١ — كان يستشير جمهور المسلمين الحاضرين ، مثل استشارته أصحابه يوم أحد[٢] .

٢ — كان يستشير جماعة معينة ، مثل استشارته الأنصار في الخروج إلى غزوة بدر[٣] . واستشارته من حضر عنده في أسرى بدر[٤] .

٣ — كان يستشير أصحاب الرأى ، مثل استشارته الحباب بن المنذر في منزل البدريين[٥] ، واستشارته سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في مصالحة الأحزاب[٦] .

§ ٥٤ — وقد اتبع الخلفاء الراشدون مسلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يستشيرون جمهور الأمة ، وذوى الرأى . وكان لهم نوعان من الشورى :

---

(١) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٤٥ .

(٢) انظر — أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : تاريخ الطبرى — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

ومحمد بن إسماعيل البخارى : صحيح البخارى — المرجع السابق ج ٩ ص ١٣٨ .

(٣) أبو محمد عبد الملك بن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : تاريخ الطبرى — المرجع السابق ج ٢ ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٥) أبو محمد عبد الملك بن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٦) أبو محمد عبد الملك بن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم — المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٧ .

شورى عامة ، يجمعون الصحابة ويستشيرونهم فى الأمور الهامة . وشورى خاصة ، يجمعون عدداً من الصحابة الأولين المعروفين بحدة الرأى لاستشارتهم فى دقائق شئون الدولة[1] . فقد روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى والفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الأنصـــار ، ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت .

وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[2] . فكان الأمر إذا نزل بأمير المؤمنين عمر شاور جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم : عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف[3] .

وكان إذا رفعت إليه حادثة يقول : « ادعوا لى عليا ، وادعوا لى زيداً وأبى بن كعب » ، فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه[4] . وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شباناً[5] .

= وأبو الحسن الماوردى : أدب القاضى - المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٧ .

وعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير : البداية والنهاية - المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٥ .

(١) الخطاب عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق - المرجع السابق ص ١٥٣ ، ١٦٠ .

(٢) أبو إسحاق الشيرازى : المهذب - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩م ، ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى : المغنى - المرجع السابق ج ١١ ص ٣٩٦ .

وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : الشرح الكبير ، مطبوع مع المغنى - المرجع السابق ج ١١ ص ٤٠٠ .

(٤) شمس الدين السرخسى : كتاب المبسوط - المرجع السابق ج ١٦ ص ٧١ .

(٥) محمد بن إسماعيل البخارى : صحيح البخارى - المرجع السابق ج ٩ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى الغرناطى : الاعتصام - مطبعة السعادة بمصر ج ٢ ص ١٧٤ ، ٣٦١ .

وكان أمير المؤمنين عثمان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم ، فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال : هؤلاء قضوا لست أنا قضيت »(١) .

أما أمير المؤمنين على فكان قليل الاستشارة(٢) .

§ ٥٥ — وسار رؤساء الدولة الإسلامية بعد فترة الخلافة الراشدة على هذا النهج ، فكان الخليفة فى الدولة الأموية والدولة العباسية يشاور الوزراء والأمراء وقواد الجيش(٣) . ولما ولى سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما ، ولما ولى محارب بن دثار قضاء الكوفة كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما(٤) .

§ ٥٦ — ونحن نرى أن هذا المذهب ليس صحيحاً ، لأن هؤلاء الباحثين يريدون أن يثبتوا أن الشريعة الإسلامية لم تتخلف عن مسايرة ما وجد حتى فى أحدث النظم . فالثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورؤساء الدولة من بعده لم يخصصوا أحداً من الناس لمشاورتهم فى أمور معينة ، وإنما كانوا يأخذون برأى الخبراء بالأمور ، وأصحاب النظر الثاقب ، وذوى الرأى الصائب ، الذين

---

(١) أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدرى المعروف بالمواق : التاج والإكليل شرح مختصر خليل بن إسحاق — مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ ، ج ٦ ص ١١٧ .
ومحمد عرفة الدسوقى : حاشيته على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير — المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٩ .

(٢) انظر — أبوالحسن الماوردى : أدب القاضى — المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة : المغنى — المرجع السابق ج ١١ ص ٣٩٦ .
وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : الشرح الكبير — المرجع السابق ج ١١ ص ٤٠٠ .

ومصطفى السيوطى الرحيبانى : مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى — من منشورات المكتب الإسلامى بدمشق — الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م ، ج ٦ ص ٤٧٨ .

يشعرون للمصلحة العامة ، ولا يحيدون عن الكتاب أو السنة أو الإجماع ، سواء أكانوا عرباً أم عجماً ، وسواء أكانوا ذوى قرابة أم كانوا بعيدين ، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً ، جماعة أم فرداً .

§ ٥٧ — ويعزو بعض الباحثين سبب ذكر كلمة مجلس إلى تعريب خاطىء لما ورد فى كتب المستشرقين[1] . فالمستشرقون لم يقصدوا سوى الأشخاص الذين كانوا يكثرون الجلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يريدون أنهم كانوا يكونون هيئة ذات كيان خاص ، ونظام معين . وأن أعضاءها كانت لهم وظيفة معينة ، أو مهمة محددة ، فلم تكن لهم مناصب رسمية . ولكن التعريب جاء غير دقيق[2] . وأكد هذا اللبس عند القائلين به : ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له اثنان وأربعون كاتباً . وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنه لم يكن قبلى نبى إلا قد أعطى سبعة رفقاء نجباء وزراء ، وإنى أعطيت أربعة عشر : حمزة وجعفر وعلى وحسن وحسين وأبو بكر وعمر والمقداد وعبدالله بن مسعود وأبوذر وحذيفة وسلمان وعمار وبلال»[3] . وفى رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس من نبى كان قبلى إلا قد أعطى سبعة

---

(١) فقد جاء فى ص ٣٣ من كتاب «تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية» ليوليوس فلهوزن : (وكان أقرب الناس إلى الحكومة فى عهد النبى عليه السلام هم أتباعه وأصدقاءه القدماء من أهل مكة ، وكانوا رجالا قلائل ، وكانوا بحكم سابقتهم فى الإيمان هم أشراف الحكومة الثيوقراطية ، وكانوا أشرافاً من أصل إسلامى حقيق ، وذوى روح إسلامية حقيقية . وهم وإن لم تكن لهم مناصب رسمية فإنه قد كان منهم فى الحقيقة «مجلس» الرسول ، وكان لهم مكان كبير عنده) .

(٢) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٤٦ .
ويذكر الدكتور عبد الحميد متولى أن كلمة «مجلس» التى نقلت من أبى الأعلى المودودى قد تكون نتيجة خطأ فى الترجمة لكلمة مشابهة ، مثل «جماعة» .
— مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٦٦ .

(٣) أحمد بن حنبل : مسند أحمد بن حنبل — بتحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٦م ، ج ٢ ص ٣١١ ، الحديث : ١٢٦٢ .

نقباء وزراء نجباء ، وإني أعطيت أربعة عشر وزيراً نقيباً نجيباً ، سبعة من قريش وسبعة من المهاجرين »(١) .

والحق أن هذا المجلس لا تبدو صورته إلا في أعين من ينظرون إلى أنظمة الماضي بمنظار العصر الحديث فيقيسون أنظمة الماضي على أنظمة الحاضر(٢) .

§ ٥٨ — ويتناقض « الدوري » مع نفسه ، فيذكر أن مجلس الشورى كان موجوداً في الحقبة المثالية الأولى للدولة الإسلامية ، لأنه أمر تحتمه الشريعة(٣) . ثم يقرر أنه لم يوجد مجلس معين للشورى يدعى في وقت معين ؛ لأن الشورى تتكيف بالطريقة التي تحفظ مصالح الأمة حسب ظروفها ، تبعاً لمرونة قول الله تعالى : « وشاورهم في الأمر »(٤) ، وقوله سبحانه : « وأمرهم شورى بينهم »(٥) . فللحاكم الحق في استشارة أي فرد يرى في استشارته نفعاً له وجدوى ، من علماء أو رؤساء أو مختصين أو عموم الناس ، لأن ولي الأمر مكلف بالوصول إلى الصواب عن طريق الاجتهاد فيما لم يرد به نص من الكتاب أو السنة(٦) .

§ ٥٩ — إلا أنه قد وجد بجانب مجلس الحاجب مجلس للشورى في الأندلس بعد أن اعتلى عبد الرحمن الثالث العرش في سنة ٣٠٠ من الهجرة(٧) . وكان أعضاء

= ومحمد الحي الإدريسي الكتاني الفاسي : كتاب التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية — طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الناشر : حسن جعنا ، ج ١ ص ١٩ .

(١) أحمد بن حنبل : المسند — المرجع السابق ج ٢ ص ٧٣ ، الحديث : ٦٦٥ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي : مبادىء نظام الحكم في الإسلام — المرجع السابق ص ٢٦٤ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٤٥ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٥) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٦) قحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٧١ .

(٧) الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي — مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة — الطبعة السابعة سنة ١٩٦٥ م ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ج ٣ ص ٣٠٣ — ٢٦٣ .

مجلس الشورى يعينون من قبل الخليفة ، ويختصهم صاحب الدولة بالجالسة . ويختص هذا المجلس بالمعاونة والمشاورة فى شئون الحكم ، ومساعدة الخليفة فى تدبير أمور الدولة . فكان هذا المجلس صاحب الكلمة العليا فى الدولة ، مادام أن الخلفاء أقوياء يمسكون بأزمة الحكم فى أيديهم فعلا ، ولكن لما ضعف الخلفاء الأمويون ازداد نفوذ الحاجب ، وأصبح له الكلمة العليا فى شئون الدولة ، فلم يعد للخليفة من الأمر شيء بجانب الحاجب . وكان مجلس الشورى يتكون من كبار رجال الدولة ، وبعض أمراء البيت الأموى الحاكم . فلم يكن عدد أعضائه كبيراً ، ولكن الخليفة أو الأمير كان يرأسه بنفسه[1] .

§ ٦٠ — كما كان الخلفاء الأمويون فى الأندلس يلجأون إلى استشارة العلماء من فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة ، ولا سيما الفقهاء المالكية[2] ، وكان هؤلاء الفقهاء يسمون «المشاورين» ، ولكنهم لم يؤلفوا مجلساً منتظم الجلسات ، وكانوا يتمتعون بأنفة كبيرة ، واعتزاز شديد بكرامة العلم ومركز العلماء حتى بالنسبة للخلفاء أنفسهم ، كما كانوا يتمتعون بمرتبة سامية ومنزلة عالية لدى الخلفاء ولدى عامة المسلمين فى الأندلس ، فكان الخليفة يستدعيهم لمجلسه . ولما ضعف نفوذ الخلفاء أخذ الحاجب يستدعيهم ، كما أنهم كانوا يترددون كثيراً على مجلس الخليفة أو الوزير إذا عن لهم ما يريدون إبداءه[3] .

---

(١) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٧٤ — ١٧٦ .

(٢) عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى — الطبعة الخامسة سنة ١٣٧٢هـ — ١٩٥٢م ، ص ٥٣ .

(٣) انظر — شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمسانى : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب — مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٤٩م ، ج ١ ص ٣٥٢ وما بعدها .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

وأنشئت دار فى قرطبة لشورى القضاء ، أعضاؤها من جلة العلماء ، ويرجع إليهم فى تقرير الأحكام(١) .

وكان بعض كبار الموظفين فى عهد المرابطين والموحدين يجمع بين الكتابة والاستشارة(٢) .

المطلب الثانى

أهل الشورى

اختلف العلماء فى تحديد أهل الشورى ، وسنبين فى هذا المطلب آراءهم :

§ ٦١ — يرى بعض الباحثين أن المفسرين والمتكلمين والفقهاء تعرضوا لأهل الشورى ، وسموهم « أهل الحل والعقد »(٣) ، وهم : أفاضل المسلمين(٤) ، وأهل الاجتهاد والعدالة(٥) ، والأشراف والأعيان(٦) ، والأمراء ، والعلماء ،

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية — المرجع السابق ص ٤٧ .

(٢) الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام — المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٦ — وقحطان عبدالرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٦٤ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٦٤ .

(٤) أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلانى : التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٤٧م ، ص ١٧٨ .

(٥) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى الاسفرائيني التميمى : الفرق بين الفرق — مطبعة المدنى بالقاهرة ص ٣٥٠ .

(٦) محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفى الدمشقى : الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر — الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م ، ج ٤ ص ٢٦٣ .

والزعماء والرؤساء(١) ، وأهل الرأى والتدبير(٢) ، وأصحاب الاعتبار ، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وحضورهم(٣) .

§ ٦٢ — ونجم عن هذا أنهم ذكروا آراء الفقهاء والمتكلمين فى عدد أهل الحل والعقد الذين يحق لهم اختيار الإمام العام وهى :

١ — لا تنعقد الإمامة إلا بإجماع الأمة ، وهو قول أبى بكر الأصم ، ونقل هذا عن هشام بن عمرو الفوطى(٤) .

---

(١) سعد الدين التفتازانى : شرح مقاصد الطالبين فى علم أصول عقائد الدين للشارح — مطبعة الحاج محرم افندى البسنوى باستانبول سنة ١٣٠٥ هـ ، ج ٢ ص ٢٧٢ .

وأبو زكريا يحيى بن شرف النووى : منهاج الطالبين — مطبوع على هامش مغنى المحتاج — المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٠ .

وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن على القلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا — طبعة دار الكتب المصرية ج ٩ ص ٢٧٧ .

والسيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم — المرجع السابق ج ٥ ص ١٤٧ .

(٢) الكمال بن الهمام : المسايرة — مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ، ج ٢ ص ١٧١ .

(٣) مصطفى السيوطى الرحيبانى : مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى — المرجع السابق ج ٦ ص ٢٦٣ .

(٤) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى : الملل والنحل ، مطبوع على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهرى — طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت — الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م ، ج ١ ص ٩٣ .

وأبو الحسن على بن إسماعيل الأشعرى : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين — مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، ج ٢ ص ١٣٣ .

وأبو حامد محمد بن محمد الغزالى : فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية ، أو المستظهرى فى الرد على الباطنية — طبعة الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م ، ص ١٧٥ .

والدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — طبعة دار المعارف بمصر — الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٩ م ، ص ١٨٤ .

٢ — تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ، ليكون الرضاء بالإمام عاما ، والتسليم لإمامته إجماعاً(١) .

٣ — تنعقد الإمامة بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام وليس لذلك عدد مخصوص ، وهو قول القلانسى(٢) .

٤ — تنعقد الإمامة بجماعة لا يحتمل أن يتواطأوا على الكذب ، ولا تلحقهم التهمة(٣) .

٥ — تنعقد الإمامة بأربعين أو يزيد ، لأنها أشد خطراً من صلاة الجمعة التى لا تصح بأقل من أربعين عند الشافعية(٤) .

---

(١) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، ص ٦ .

وأبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى : الأحكام السلطانية — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر — الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م ، ص ٢٣ .

والدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٢) عبد القاهر البغدادي : أصول الدين — مطبعة الدولة باستانبول — الطبعة الأولى سنة ١٩٢٨ م ، ص ٢٨١ .

وأبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى : الفصل فى الملل والأهواء والنحل — المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٧ .

وأبو حامد الغزالى : فضائح الباطنية — المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٣) أبو الحسن الأشعرى : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين — المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٣ .

ويشبهه اشتراط بعض الحنفية : مبايعة جماعة دون تحديد عدد معين ، فلا يكتفى بالواحد .

— كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبى شريف المقدسى : المسامرة شرح المسايرة لكمال بن الهمام ومطبوع معه — المرجع السابق ج ٢ ص ١٧٢ .

(٤) محمد الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج — المرجع السابق ج ٤ ص ١٣١ .

وشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى : نهاية المحتاج — المرجع السابق ج ٧ ص ٣٩٠ .

٦ — لا تنعقد الإمامة إلا بخمسة رجال . وهو قول أبي علي محمد ابن عبد الوهاب الجبائي ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة . وهو شرط المعتزلة(١) .

٧ — تنعقد الإمامة بأربعة أو يزيد(٢)، لأنهم أكثر نصاب الشهادة(٣) .

٨ — تنعقد الإمامة بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ، حتى يكونوا حاكماً وشاهدين ؛ لأنهم أقل الجمع ، وهم جماعة لا تجوز مخالفتهم . كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين ، وهو قول جماعة من علماء الكوفة(٤) .

٩ — تنعقد برجلين فأكثر ، لأنهما أقل الجماعة ، كما أن عقد النكاح

---

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين — المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٣ .
ومحمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج — المرجع السابق ج ٤ ص ١٣١ .
وأبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية — المرجع السابق ص ٧ .
والكمال بن الهمام : المسايرة — المرجع السابق ج ٢ ص ١٧٢ .
وأبو محمد بن حزم الظاهري : الفصل — المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٧ .
والدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين — المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٣ .
وأبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني : روضة القضاة وطريق النجاة — مطبعة أسعد ببغداد سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٧٠ م ، ج ١ ص ٧١ .

(٣) محمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج — المرجع السابق ج ٤ ص ١٣١ .
وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي : نهاية المحتاج — المرجع السابق ج ٧ ص ٣٩٠ .

(٤) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية — المرجع السابق ص ٧ .
وأبو القاسم علي بن محمد السمناني : روضة القضاة — المرجع السابق ج ١ ص ٧١ .

لا يثبت بأقل من شاهدين . وهو قول سليمان بن جرير الزيدى وطائفة من المعتزلة(١) .

١٠ — يرى جمهور العلماء أن تحديد عدد معين فيه تعسف وليس عليه دليل . ومن ثم فإنها تنعقد بعقد رجل واحد إذا عقدها لمن يصلح لها(٢) ، لأن

---

(١) محمد الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج ـ المرجع السابق ج ٤ ص ١٣١ .

وشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى : نهاية المحتاج ـ المرجع السابق ج ٧ ص ٣٩٠ .

وأبو الحسن الأشعرى : مقالات الإسلاميين ـ المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق ج ٩ ص ٢٦٩ .

وأبو القاسم على بن محمد السمنانى : روضة القضاة ـ المرجع السابق ج ١ ص ٧٩ .

وعبد القاهر البغدادى : أصول الدين ـ المرجع السابق ص ٢٨٠ — ٢٨١ .

وسعد الدين التفتازانى : شرح مقاصد الطالبين ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٨١ .

وأبو بكر الباقلانى : التمهيد ـ المرجع السابق ص ١٧٨ .

وعبد الكريم الشهرستانى : نهاية الإقدام فى علم الكلام ـ تحقيق : الفرجيوم ـ الناشر : مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٩٣٠م ، ص ٤٩٦ .

وأبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى : الفصل ـ المرجع السابق ج ٤ ص ١٧٠ .

وأبو المعالى عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ـ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٠٥م ، ص ٤٢٤ .

وأبو الحسن الأشعرى : مقالات الإسلاميين ـ المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٣ .

وأبو حامد محمد بن محمد الغزالى : فضائح الباطنية ـ المرجع السابق ص ١٧٦ .

وعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجى : المواقف ـ مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٠٧م ، ج ٨ ص ٣٥٢ وما بعدها .

وكمال الدين بن أبى شريف : المسامرة ـ المرجع السابق ج ٢ ص ١٧١ ـ ١٧٣ .

وأبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية ـ المرجع السابق ص ٧ .

ومحمد الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج ـ المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٠ .

وشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى : نهاية المحتاج ـ المرجع السابق ج ٧ ص ٣٩٢ .

وزكريا الأنصارى : منهج الطلاب وعليه حاشية سليمان الجمل ـ مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٠٧هـ ، ج ٥ ص ١١٩ .

هذا الرجل الواحد لا يمثل نفسه ، وإنما يمثل رأى أهل الحل والعقد ، ويمثل الأمة(١) . والشخص الواحد المتبوع المطاع إذا بايع كفى ، إذ فى موافقته موافقة الجماهير(٢) .

ويبين من هذه   اء : أن تحديد عدد أهل الشورى أمر اجتهادى لم يرد فيه نص ، وإنما هو متروك للظروف والأحوال ، فيمكن الاكتفاء بقيام من تحصل بهم الكفاية(٣) .

§ ٦٣ — وذهبت طائفة من الباحثين إلى أن القرآن الكريم لم يبين أهل الشورى ، وإنما جاء الأمر بالشورى عاما حتى تكون المشاورة لجماعة المسلمين . وقد وردت الشئون الدستورية والسياسية فى القرآن الكريم مجملة . وهو ما يتفق وصالح الجماعة الإسلامية ، إذ يتيح موافقة الأحكام لظروف المجتمعات المتغيرة تبعاً لتغير الزمان والمكان(٤) . ومن ثم فإنهم يتتبعون المناهج التى سلكها رؤساء الدولة الإسلامية فى الحقبة المثالية الأولى ويستخلصون منها قواعد الشورى ، فيقررون أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستشير قبل الهجرة خاصته من الراسخين فى العلم وأهل الرأى ، وذلك فى الأمور الخاصة التى يضر إفشاؤها ،

---

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ١٨٥ .

وفتحى عثمان : الفكر القانونى الإسلامى بين أصول الشريعة وتراث الفقه — مطبعة مخيمر بالقاهرة ص ١٣٤ .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى : فضائح الباطنية — المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٩٢ .

(٤) عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامى مرنة — مقال نشر بمجلة القانون والاقتصاد ، عدد أبريل ومايو سنة ١٩٤٥ م ، ص ٢٥٣ .

والدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٣٩ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٤٧ .

ولم يجعل جميع من أسلم فى مكة أهل مشورته مع سابقتهم إلى الإيمان ، وقوة عقيدتهم ، وإخلاصهم الشديد للرسول عليه الصلاة والسلام ، وقلة عددهم(١) .

أما بعد الهجرة إلى المدينة فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقصر مشورته فى المسائل السياسية والاجتماعية على نفر من المهاجرين والأنصار عرفوا برجاحة العقل والرأى ، واشتهروا بحسن المنطق ، مثل : سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ من الأنصار . وأبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب من المهاجرين . أما البدون من الأعراب فلم يشتركوا فى شئون الحكم والسياسة(٢) . ولم يكن كل المسلمين فى المدينة هم أهل الشورى ، فمع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطلب إلى الناس أن يشيروا عليه بالرأى ، إلا أنه كان يقصد القادر على تقديم المشورة والنصح(٣) .

§ ٦٤ — ولم يكن للشورى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أفراد معينون ، وإنما كان النبى يستشير البارزين وأهل الرأى وذوى البصيرة من الصحابة ، ويتلقى المشورة ممن يشاء منهم ، فمستشاروه كانوا رجالا اصطفاهم من خاصته وصحابته ، منهم المكيون المهاجرون ، ومنهم المدنيون الأنصار .

١ — إما لسبقهم إلى الإيمان والجهاد فى سبيل الله ، مثل : على ابن أبى طالب(٤) .

---

(١) زكريا البرى : الحرية السياسية فى الإسلام — المقال السابق المنشور فى مجلة عالم الفكر — المجلد ١ ، العدد ٤ ص ١٣١ وما بعدها .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٢) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٠٨ .

(٤) أبو الأعلى المودودى : نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور — طبعة دار الفكر سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م ، ص ٢٨٥ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٠٨ .

٢ — وإما للسمات العقلية الظاهرة ، والصفات النفسية الطاهرة ، والميزات الخلقية الرفيعة التى يتخلقون بها ، ولآرائهم السديدة ، وسجاياهم الحميدة التى يتحلون بها ، مثل : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان .

٣ — وإما لزعامتهم فى قومهم ، ورئاستهم لقبائلهم ، مثل : سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة .

٤ — وإما لنبوغهم الفقهى ، وتفوقهم العلمى ، مثل : عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت(١) .

§ ٦٥ — ويطلق بعض المستشرقين على أهل الشورى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم ممثلو الأرستقراطية الإسلامية التى كانت تحيط به عليه السلام ، مثل : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبى وقاص(٢) .

ونحن نرى أن هذا خطأ بين ، وافتراء ظاهر ، واختلاق واضح ، فلا يوجد أثر لطبقة الأرستقراطية بسبب النسب أو الثراء أو العصبية ، فالحكم فى الشريعة الإسلامية كان يعتمد على أصحاب الكفاءات ، وكان أهل المشورة والرأى يمثلون الطبقة الممتازة فى المجتمع الإسلامى إبان عهد الرسول ؛ لأن الشريعة مثالية النزعة والمبادىء(٤) .

§ ٦٦ — وأما أهل الشورى فى عهد الخليفة أبى بكر الصديق فقد تغيروا عن أهل الشورى فى عهد الرسول ، إذ اقتصرت الشورى على أهل المدينة وحدهم .

---

(١) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) انظر — يوليوس فلهوزن : تاريخ الدولة العربية — المرجع السابق ص ٢٧ ، ٣٧ . والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٥٩ .

(٣) انظر — الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٥٩ .

فكانوا يمثلون الصفوة الممتازة من الصحابة ، وهم القواد والعلماء وأهل الورع والتقوى .

ويدعى بعض الدارسين أن الأعراب سكان البادية لم يعدوا مواطنين بالمعنى الكامل(١) . وانقاد انساق بعض الباحثين وراء هذا الادعاء فقرروا أنهم كانوا غير متساوين فى ممارسة النشاط السياسى مع أهل المدينة عامة ، والصحابة البارزين خاصة . وأن عمر كان ذا حظوة كبيرة ومكانة عالية عند الخليفة أبى بكر ، ومن ثم فإنه كان مقدماً على جميع أهل الشورى . ويدل على ذلك : استخلاف أبى بكر له بعد مشاورة طائفة من الصحابة(٢) .

§ ٦٧ — والثابت أن الأعراب كانوا يتمتعون بالمساواة التامة مع سكان الأمصار ، فلم تفرق الشريعة بين أحد من البشر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ولم يعاملهم الخليفة أبو بكر معاملة أدنى من معاملة سكان المدينة ، مع أنهم كانوا بعيدين عن حاضرة الخلافة . وأما تقديم أبى بكر لصاحبه عمر فلم يكن فيه حيف بحقوق بقية الصحابة ، ولا جور عليهم . وإنما كانت شخصية عمر تجاب إعجاب الناس وإكبارهم ، فلم يفر أى عبقرى فرى عمر(٣) . وقد نزل الوحى مؤيداً رأيه ، وكان عالماً قرشيا شجاعاً قويا ، لا يخشى فى الله لومة لائم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، فليس بدعاً أن يحبه الخليفة أبو بكر . فكان تقديم أبى بكر له على جميع أهل الشورى للصفات الخلقية الحميدة التى يتحلى بها

(١) انظر - يوليوس فلهوزن : تاريخ الدولة العربية - المرجع السابق ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٣) أى لم يأت أى عبقرى بالعجب فى عمله مثله .

انظر - مجد الدين الفيروز ابادى : القاموس المحيط — طبعة مؤسسة فن الطباعة — الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، ج ٤ ص ٣٧١ .

عمر ، واستخلافه له لم يكن مبنيا على هوى أو عصبية ، وإنما لأن عمر كان أصلح الموجودين للخلافة .

§ ٦٨ — ويفترى بعض الباحثين على أبي بكر فيدعون أنه هدم الشورى في آخر حكمه وأهمل أهلها ، فعهد إلى عمر بن الخطاب بالحكم(١) .

ونحن نرى أن أبا بكر لم يهدم الشورى للأسباب الآتية :

١ — أن أبا بكر استشار جماعة من الصحابة في استخلاف عمر ، منهم : عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن زيد ، وأسيد بن حضير ، فكلهم أثنى عليه خيراً ، وأيدوا أبا بكر في اختياره (٢) .

٢ — أن عمر لم يصر خليفة باستخلاف أبي بكر له ، وإنما يتوقف تنصيبه

---

(١) يذكر « يوليوس فلهوزن » — في مؤلفه : تاريخ الدولة العربية ، المرجع السابق ص ٣٤ — أن « أبا بكر » عهد إلى « عمر » بالخلافة في وصية له قبل موته . ولكن هذه الوصية لم تكن من جانب « أبي بكر » أكثر من إقرار لشيء طبيعي . وكان « أبو بكر » و « عمر » يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعي ، بل من طريق الاغتصاب ، وما لم يستطيعا أن يسبغا على رياستهما — التي كانت غير شرعية في أول الأمر — ثوباً شرعيا إلا فيما بعد ، وذلك بأن سارا في الحكم على المبادئ التي تقضي بها الحكومة الثيوقراطية .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الطبري « تاريخ الرسل والملوك » ، طبعة دار المعارف بمصر — الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩ م ، ج ٣ ص ٤٢٨ وما بعدها .

وأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري : الكامل في التاريخ — الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م ، الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

وأبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي : البداية والنهاية — الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ، الناشر : مكتبة المعارف ببيروت ، ومكتبة النصر بالرياض ، ج ٧ ص ١٨ .

والدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر — مطبعة مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦١ هـ ، ص ٣٤٧ — ٣٤٩ .

خليفة على رأى الأمة ومبايعة الناس له ، فإذا لم تبايعه الأمة لم يصبح خليفة(١) .

٣ — أن أبا بكر لم يهمل رأى أهل الشورى ، وإنما كان يتحرى المصلحة العامة ، ويتوخى وحدة الأمة ، خشية أن يصيبها التفرق ، ويتسرب إليها الاختلاف ، ويلحقها النزاع والشقاق(٢) .

§ ٦٩ — وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكان يحافظ على أصحاب الرأى وأهل المشورة ، ويضن بهم على العمالة والوظائف العامة فى أطراف الدولة تنزيهاً لأقدارهم ، وانتفاعاً برأيهم(٣) . وكانت له شورى عامة ، وشورى خاصة .

أما الشورى العامة فكان يجمع لها فى المسجد كل أصحاب الرأى من

---

(١) انظر ـ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى : الإمامة والسياسة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر فى ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٣ م ، ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى : تاريخ الخلفاء — المرجع السابق ص ٨٢ ، ٨٣ .

والدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ، مطبعة مصر سنة ١٣٦٤ هـ ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، ج ١ ص ٨٨ ، ٨٩ .

— ويبين هذا من عهده لعمر ، فقد جاء فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة ، فى الحال التى يؤمن فيها الكافر ، ويتقى فيها الفاجر ، إنى استعملت عليكم عمر ابن الخطاب فإن بر وعدل فذلك علمى به ورأيى فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ، ولكل امرىء ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) .

— أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد : الكامل فى اللغة والأدب ـ طبعة دار العهد الجديد للطباعة ـ الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، ج ١ ص ٨ .

(٣) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ـ الطبعة الخامسة سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٩٤٨ م ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ص ٢٠٠ .

المسلمين ، وخاصته من كبار الصحابة والقراء ويعرض عليهم كل ما يبدو له(١) ، من الأمور العامة التي تمس مصالح الناس ، كما فعل في تقسيم الأراضي المفتوحة وفرض الخراج(٢) .

وأما الشورى الخاصة فكانت في الأمور الهامة والمسائل الدقيقة ، مثل : الفتوى والتشريع والسياسة والحكم والقضاء بين الناس . فكان يستشير خاصته من أعلام الصحابة ، مثل : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والعباس ابن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس(٣) .

وكان عمر يدعو الأحداث ويستشيرهم إذا أعياه الأمر المعضل ، لحدة عقولهم(٤) ، فكان يجمع في مشورته بين أصحاب التثبت والأناة ، وأهل الحنكة والتجربة ، وبين أرباب الذهن المتوقد ، وذوي العقل الحاد . ومن ثم فإنه يعد-

---

(١) زكريا البري : الحرية السياسية في الإسلام — المقال السابق المنشور بمجلة عالم الفكر ، المجلد ١ ، العدد ٤ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

والدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٣) الدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر — المرجع السابق ص ٢٠٩ .

وزكريا البري : الحرية السياسية في الإسلام — المقال السابق المنشور في مجلة عالم الفكر ، المجلد ١ ، العدد ٤ ص ١٣٢ .

والدكتور يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى في الإسلام — المرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

والمستشار سعد عبد السلام حبيب : الشورى في الإسلام — المرجع السابق ص ٢٣ .

(٤) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر — المرجع السابق ص ١٥١ ، ١٥٢ .

والدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٩ .

واضع الأحكام الدستورية الشورى فى الدولة الإسلامية(١) .

§ ٧٠ — ويرى هؤلاء الباحثون أن الشورى فى عهد عمر كانت مقصورة على من يقطن المدينة ، حتى بعد اتساع الفتوحات الإسلامية ، فلم يدخل عمر أى نظام للشورى يشرك الأقطار المفتوحة والعرب المسلمين ممن يقيمون خارج المدينة فى أمور الحكم وسياسة الدولة الإسلامية(٢) .

فالذين اختاروا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا هم أهل المدينة . فالمدينة أيام الخلافة الراشدة كانت تشبه أثينا فى عصر بركليس ، وأهلها وحدهم هم الذين يختارون الإمام ؛ لأنها عش الإسلام ومهده ، وأهلها حماة الدعوة الإسلامية ، ولم يكن الإسلام قد استقر فى غيرها من الجهات الإسلامية بدليل حركة الردة التى عقبت وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد ارتد جل العرب وبقى أهل مكة والمدينة متمسكين بدينهم ، وما كان للمسلمين وهم يفكرون فى الأمر بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أن يشركوا معهم فى الاختيار الأعراب الذين كانوا يفكرون فى الانتقاض والارتداد وخلع ربقة الإسلام ، وبدأت العصبيات الجاهلية تلبعث فيهم(٣) .

فالمدينة وحدها هى التى تتقرر فيها أخطر أمور الدولة ، ولكن أغفل شأن الأنصار فى المدينة إغفالا تاما ، بل إن الشورى قد اقتصرت على ستة من الصحابة كانوا لا يزالون أحياء ، وهم : على بن أبى طالب ، وعثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن عمر . أما سائر أهل المدينة فكان لهم الحق فى المبايعة لمن ينتخب ، فكان لابد أن تجىء البيعة بعد

---

(١) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر — المرجع السابق ص ١٠٢ .
والمستشار سعد عبد السلام حبيب : الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤ .

(٢) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٦٤ .

(٣) انظر — محمد أبو زهرة : المذاهب الإسلامية ، من سلسلة « الألف كتاب » التى تصدرها وزارة التربية والتعليم بمصر — المطبعة النموذجية سنة ١٩٦٦م ، ص ١٣٨ — ١٤٣ .

الانتخاب ، وكان لابد أن تتم البيعة فى المدينة[١] .

وهذا — فى نظرنا — خطأ ، فالبيعة لا تجيء بعد الانتخاب ، وإنما تجيء بعد الترشيح ، فكان الترشيح من عمر للستة ، وتم الاختيار والانتخاب بمبايعة الناس .

§ ٧١ — وأما أهل الشورى فى عهد عثمان فقد تقلصوا إلى طائفة من أهل المدينة خاصة ، هى قرابة البيت الأموى الحاكم ، فأثار هذا حفيظة بقية أعضاء الشورى الستة على عثمان ، وعادت عصبية العشائر والقبائل كما كانت قبل الإسلام ، ولكنها لبست ثوباً سياسياً يخفى الثأرات القديمة والأحقاد الدفينة[٢] .

§ ٧٢ — وأما أهل الشورى فى عهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب فيكثر عددهم ، لأنه اعتمد على جمهور الأمة الإسلامية . ويرى بعض المؤرخين أن سبب استشارة على بن أبى طالب الجمهور هو : أنه لم يصل إلى منصب الخلافة عن طريق الشورى ، وإنما وصل إليه عن طريق الثورة والفتنة الكبرى التى أودت بأمير المؤمنين عثمان ، وبمركز المدينة السياسى ، فكانت سبباً فى نقل الخلافة من المدينة حاضرة الدولة مصدر الرأى ومقر أهل الشورى إلى الأمصار[٣] .

§ ٧٣ — وذهب فريق من الباحثين إلى أن علياً كان يعوزه حزم الحاكم ودهاؤه ، وتنقصه الحنكة السياسية ، مع أنه كان يمتاز بفضائل كثيرة ، فقد كان ذكياً فقيهاً فصيحاً شجاعاً نشيطاً .

---

(١) يوليوس فلهوزن : تاريخ الدولة العربية — المرجع السابق ص ٣٨ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٣) الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام — المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٧ .

يوليوس فلهوزن : تاريخ الدولة العربية — المرجع السابق ص ٤٩ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

فلم يعتمد علي في مشورته على أولى الأمر ، وأهل الحل والعقد ، وذوي الآراء الراجحة ، وإنما اعتمد على الشيعة وجماهير المسلمين ورؤساء القبائل والعشائر فى العراق ، فضاع مركز أهل الرأى وقلت هيبتهم في النفوس ، وتحللت الجماهير من الامتثال والطاعة لأهل المشورة ، وظهر النزاع والتنافس بين المسلمين ، ودب الخلاف والانشقاق فى صدورهم[1] .

رأينا فى أهل الشورى :

§ ٧٤ — ونحن نرى أن الشريعة الإسلامية لم تحدد أهل الشورى تحديداً واضحاً ولم تبين شروطهم بياناً شافياً يميزهم عمن سواهم[2] ، كما أن تتبع مناهج رؤساء الدولة الإسلامية فى الحكم لاستخلاص شروط عامة لأهل الشورى ليس صحيحاً ، لأن هذه المناهج مختلفة ومتباينة . ولم تكن مشاورة رؤساء الدولة الإسلامية مطلقة وعامة لجميع أفراد الدولة ، فالأفراد قد يكون فيهم ناقص العقل ، وقد يكون فيهم من ليس أهلا للمشورة ، ولذلك يجب على رئيس الدولة — إذا عزم على المشاورة — أن يختار لها من استكملت فيه ثلاث خصال :

§ ٧٥ — الخصلة الأولى — العقل التام والتجربة السابقة : ينبغي أن يكون المستشار عاقلا ، مجرباً ، وادا فى المستشير[3] . ويجب على رئيس الدولة أن

---

(١) الدكتور يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٢) يرى بعض الباحثين أن شروط أهل الشورى هي شروط أهل الحل والعقد .
انظر — الدكتور فؤاد محمد النادي : رئيس الدولة — المرجع السابق ص ٣٢٧ .
وقحطان عبدالرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٩٣ .
وعبد الغنى محمد بركة : الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤ ، ٩٦ .
وهذا خطأ ؛ لأن أهل الشورى يختلفون عن أهل الحل والعقد .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥١ .
وأبو حيان الأندلسي : البحر المحيط والنهر الماد من البحر — المرجع السابق ج ٣ ص ٩٩ .

يتلمس لها ذوى العقول الكاملة ، وأصحاب التجارب السالفة ، وأرباب التخصص ، وأهل الخبرة بالأمور(١) ؛ لأن المستشار يستطيع أن يوازن بعقله بين الآراء ويختار الرأى الراجح ، وبكثرة تجاربه يكون متأنياً ومتروياً فى الأمور ، وسابراً غورها، وعارفاً خباياها(٢) ، وبخبرته وتخصصه يكون عالماً بعواقب الأمور(٣) . وينبغى أن يكثر رئيس الدولة من استشارة ذوى الألباب ، لاسيما فى الأمر الجليل ، فقلما يضل عن الجماعة رأى ، ويذهب عنهم صواب ، لأن إرسال الخواطر الثاقبة ، وإجالة الأفكار الصادقة لا يعزب عنها ممكن ، ولا يخفى عليها جائز(٤) . قال عبد الله بن الحسن لابنه محمد : « احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحاً ، كما تحذر عداوة العاقل إذا كان عدوا فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل » . وقال أحد الحكماء : « من استعان بذوى العقول فاز بدرك المأمول » . وقال أحد العقلاء : « التجارب ليست لها غاية ، والعاقل منها فى زيادة »(٥) .

---

(١) قال رجل : يارسول الله ! ما الحزم ؟ قال : « أن تشاور ذا رأى ثم تطيعه » . رواه أبو داود فى المراسيل عن خالد بن معدان .

انظر — أبو أحمد بن الحسين بن على البيهقى : السنن الكبرى — المرجع السابق ج ١٠ ص ١١٢ .

(٢) انظر — الدكتور محمود بابللى : الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) يقول البخارى : « وكانت الأئمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها » .

— محمد بن إسماعيل البخارى : صحيح البخارى ـ المرجع السابق ج ٩ ص ١٣٨ .

وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى الغرناطى : الاعتصام — مطبعة السعادة بمصر ج ٢ ص ٣٦١ .

(٤) أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين ، المرجع السابق ص ٢٧٦ .

(٥) وقيل فى منثور الحكم : « كل شىء يحتاج إلى العقل ، والعقل يحتاج إلى التجارب » . وقيل : « الأيام تهتك لك عن الأستار الكامنة » . وقال لقمان الحكيم لابنه : « شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالغلاء وأنت تأخذه مجاناً » . وقيل =

وكان يقال : « إياك ومشاورة رجلين ، شاب معجب بنفسه ، قليل التجارب في غيره . أو كبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه » .

وقال أحد البلغاء : « إذا أشكلت عليك الأمور وتغير لك الجمهور فارجع إلى رأى العقلاء ، وافزع إلى استشارة العلماء ، ولا تأنف من الاسترشاد ، ولا تستنكف من الاستمداد ، فلأن تسأل وتسلم خير لك من أن تستبد وتندم »(١) .

§ ٧٦ — الخصلة الثانية — الدين والتقوى وانعدام الغرض والهوى : ينبغى أن يكون المستشار عاقلا وعابداً(٢) . يقول الحسن البصرى : « ما كمل دين امرىء مالم يكمل عقله »(٣) . فيجب على رئيس الدولة الإسلامية أن يشاور من يثق بدينه وخبرته ، وحذقه ونصيحته ، وورعه وشفقته(٤) . يقول عمر بن الخطاب : « واستشر فى أمرك الذين يخشون الله عز وجل »(٥) . ويقول سفيان الثورى :

= لرجل من عبس : « ما أكثر صوابكم ! » قال : « نحن ألف رجل وفينا حازم ونحن نطيعه فكأنا ألف حازم » .

— أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص٢٧٣، ٢٧٥ .

(١) أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) أبو الثناء شهاب الدين الألوسى : روح المعانى ـ المرجع السابق ج ٢٥ ص ٤٣ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥١ .

وأبو حيان الأندلسى : البحر المحيط والنهر الماد من البحر ـ المرجع السابق ج٣ ص ٩٩ .

(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف النووى : الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، طبعة سنة ١٩٧١م ، الناشر : المكتبة الأموية بدمشق ص ٢٨٨ .

(٥) انظر ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى : سيرة عمر بن الخطاب ، العدد الأول من سلسلة « مذاهب وشخصيات » ، الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ص ١٢٥ سنة ١٣٤٦هـ ، ص ١٧ .

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى : كتاب الخراج ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

« ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ، ومن يخشى الله تعالى »(١) .
ويشترط الشافعي أن يكون المستشار : أميناً ، عالماً بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب(٢) .

فينبغي لرئيس الدولة إذا أراد أن يستشير في أمر أن يطلب لذلك صاحب الدين والتقوى(٣) ؛ فإنه بالدين والتقوى يكون مجتنباً المحرمات ، حافظاً لحدود الله ، كاتماً للأسرار ، مأمون السريرة ، كما يكون موفقاً في عزيمته ، مخلصاً في رأيه ونصيحته ، فلا ينصح إلا بخير ، ولا يشير برأي يقصد من ورائه مصلحة خاصة ، أو يأمل منه منفعة محدودة ؛ لأنه لا يبتغي في ذلك إلا وجه الله ، ولا يرجو إلا رضاه ، ولا يهدف إلا إلى الصالح العام ، ولذلك يقيس كل الآراء التي يشير بها بمقياس الشرع ، فإن رأى رأياً يحقق الصالح العام ، ويكون حلالا مباحاً أشار به ، ونصح باتباعه .

---

(١) انظر ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ــ المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥١ .

وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة : المغني ــ المرجع السابق ج ١١ ص ٣٩٧ .

وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : الشرح الكبير ، مطبوع مع المغني ــ المرجع السابق ج ١١ ص ٤٠٠ .

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني : مختصر المزني ، مطبوع على هامش الأم للشافعي ــ طبعة دار الشعب بالقاهرة ج ٥ ص ٢٤١ .

وأبو الحسن الماوردي : أدب القاضي ــ المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

وقحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق ــ المرجع السابق ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) يقول الماوردي : « فإن ذلك عماد كل صلاح ، وباب كل نجاح ، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة » .

ــ أبو الحسن الماوردي : كتاب أدب الدنيا والدين ــ المرجع السابق ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

ومن ذهب إلى أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد(١) اشترط فيهم الإسلام ، والحرية ، والتكليف ، والعدالة ، والمروءة ، وعدم الاتهام في شهادتهم ، والعلم ، والرأى والحكمة ، والذكورة ، وسكنى دار الإسلام(٢) .

§ ٧٧ — ونحن نرى أن هذه الشروط واجبة فى أهل الشورى لو كان موضوع الشورى مسائل دينية وتشريعية . أما إذا كان موضوعها أموراً دنيوية فلا تلزم هذه الشروط . يقول ابن خويز منداد : « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها »(٣) .

فإذا كانت الشورى تتعلق بالمسلمين جميعاً ، ولا تحتاج إلى نوع من الخبرة والتخصص فى أى مجال فلا مناص من الرجوع إلى جميع المسلمين ، لأن موضوع الشورى أمر يتعلق بمصلحة أساسية من مصالح المسلمين(٤)، مثل مشاورة أمير المؤمنين

---

(١) انظر — قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٩٣ .

والدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة — المرجع السابق ص ٨٢٧ .

والدكتور محمود بابللى : الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ٧٣ ، ٧٤ .

وعبد الغنى محمد بركة : الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) انظر — قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٩٨ وما بعدها .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٠ .

ويقول القرطبى فى نفس المرجع ص ٢٥١ : « وصفة المستشار فى أمور الدنيا : أن يكون عاقلا مجربا ، وادا فى المستشير » .

(٤) الدكتور فؤاد محمد النادى : رئيس الدولة — المرجع السابق ص ٨٢٨ .

عمر بن الخطاب الناس فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام(١) .

§ ٧٨ — ويجب ألا يكون للمستشار غرض ولا هوى فى الأمر الذى يستشار فيه ، فإن رأى غير ذى الحاجة أسلم ، وهو من الصواب أقرب ، لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة . وإذا كان للانسان غرض أو مأرب شخصى فإنه يتبعه ، وإذا كان له هوى فإنه يساعده على اختيار أمر قد لا تكون فيه المصلحة العامة ، إذ الأغراض جاذبة والهوى صاد ، والرأى إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد(٢) . فينبغى أن يصان أهل الرأى والشورى دائماً بعيداً عن الأغراض والأهواء والأحزاب ، فهم الرأى المفكر ، والعقل المدبر للأمة ، فكما يجب صون العقل عما يرديه أو يذهب صوابه من آفة أو خمر ، فكذلك يجب صون أهل الرأى وجماعة الشورى عما يردى الأمة كلها ، بإبعادهم عن مزالق الهوى ومواطن الشبهات(٣) .

§ ٧٩ — الخصلة الثالثة — النصح والمودة وسلامة الفكر : يجب على رئيس الدولة أن يختار لاستشارته من كان ناصحاً ودوداً(٤) ؛ فإنه بالنصح والمودة تكون فكرته صادقة ، ويكون نظره ثاقباً ، ورأيه محصاً ، ونصحه خالصاً لله .

---

(١) انظر — أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج — المرجع السابق ص ٢٨ — ٣٢ .

(٢) أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٤ . — قال طلحة : « لا تشاور بخيلا فى صلة ، ولا جبانا فى حرب ، ولا شابا فى جارية » .

(٣) انظر — الدكتور عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية — الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦م ، ص ١١ — ١٣ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٧٣ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥١ .

وأبو حيان الأندلسى : البحر المحيط والنهر الماد من البحر — المرجع السابق ج ٣ ص ٩٩ .

قال أحد الأدباء : « مشورة المشفق الحازم ظفر ، ومشورة غير الحازم خطر » .
وقال أحد الحكماء : « لا تشاور إلا الحازم غير الحسود ، واللبيب غير الحقود .
وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن ، وعزمهن إلى الوهن »(١) .

وعندما تحل الهموم بالشخص وتعتريه الغموم فإنه يشغل بها ، وينصرف عن التفكير السليم ، والنظر الفاحص ، ولذلك يجب على رئيس الدولة أن يلتمس لمشورته من كان سليم الفكر ، صحيح النظر ، فلا يكون فكره منقطعاً أو مشغولا بهم حل به ، أو غم نزل عنده . فإن من عارضت فكره شوائب بالهموم لا يسلم له رأى ، ولا يستقيم له خاطر . وقد قيل فى منثور الحكم : « كل شىء يحتاج إلى العقل ، والعقل يحتاج إلى التجارب »(٢) .

فإذا توفرت هذه الخصال فى إنسان كان أهلا للمشاورة ، ومعدنا للرأى ، فينبغى لرئيس الدولة أن يستشيره ، وأن يستفتيه ، وألا يعدل عن استشارته ، اعتماداً على ما يظنه فى نفسه من مقدرة على إبداء الآراء الحسنة ، وعلى ما يحسه فى نفسه من صحة روية وإعمال فكر(٣) .

---

(١) أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٤ .

(٢) وكان كسرى إذا دهمه أمر بعث إلى مرازبته فاستشارهم ، فإن قصروا فى الرأى ضرب قهارمته وقال : « أبطأتم بأرزاقهم فأخطأوا فى آرائهم » .

— أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٤ .

(٣) انظر — أبوالحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٥ .

المطلب الثالث

واجبات الشورى

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نبحث فيه واجبات رئيس الدولة المستشير .

الفرع الثانى : نبحث فيه واجبات أهل الشورى .

الفرع الثالث : نذكر فيه كيفية إبداء الرأى عند الاستشارة .

الفرع الأول

واجبات رئيس الدولة المستشير

§ ٨٠ — يجب على رئيس الدولة أن يحذر مشاورة العدو ، والماكر ، والحسود ، فإنهم ليسوا أمناء فى رأيهم ، ولا نصحاء فى قولهم .

ويجب عليه أن يأخذ الرأى الصائب متى ظفر به ، ولو أبداه إنسان خامل الذكر ، لا يراه أهلا لإبداء الآراء ، ولا محلا للمشورة ، ولا مستوجباً للنصح ، فإن الرأى كالضالة تؤخذ أين وجدت ، ولا يهون لمهانة صاحبه فيطرح ، فإن الدرة لا يضعها مهانة غائصها ، والضالة لا تترك لذلة واجدها ، وليس يراد الرأى لمكان المشير به فيراعى قدره ، وإنما يراد لانتفاع المستشير(١) .

§ ٨١ — ويجب على رئيس الدولة كذلك أن يتصفح جميع الآراء ، وأن يوازن بين جميع الأقوال ، ويكشف عن أصولها وأسبابها ، ويعرف الدافع إليها والباعث عليها ، ويبحث عن نتائج هذه الآراء ، ويجتهد فى معرفة عواقب هذه الأقوال ، ويرجح منها ما هو أقرب إلى الصواب ، ويأخذ بأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وأعمها نفعاً للدولة(٢) .

---

(١) أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٧ .

(٢) انظر — أبوالحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص٢٧٧ .

§ ٨٢ — ولقد فطن رؤساء الدولة الإسلامية في عهدها الأول لهذا المبدأ ، وعملوا به ، فاختاروا بأنفسهم جماعة للشورى وإبداء الآراء ، من أهل العلم والفضل وكانوا يفاضلون بين آرائهم فيأخذون منها ما هو أقرب إلى تحقيق المصلحة العامة ، ويدعون منها ما يرون فيه ضرراً ، أو يحمل الدولة أعباء لا قبل لها بها. وكان أهل الشورى يقيمون دائماً مع رئيس الدولة ، ليرجع إليهم ويستمع إلى رأيهم ويأخذ بنصائحهم ؛ فأهل الشورى والرأى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا هم المهاجرين والأنصار المقيمين بالمدينة ، وكانوا جميعاً حوله يستمعون إليه ويشيرون عليه ويرتحلون معه إذا ارتحل أو خرج إلى غزواته .

وفى عهد أبى بكر خرج كثير من أهل الجهاد للقتال فى العراق والشام ، ولكن بقى إلى جانبه كبار الصحابة من قريش . ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة أبقى بجانبه أعلام الصحابة من المهاجرين والأنصار يمحص كل المسائل التى لم يرد فيها نص ، أو سوابق قضائية محمدية أو صديقية ، وذلك فى ضوء ما يشيرون به وينصحون باتباعه(١) .

وكان عمر لا يكتفى فى كل المسائل برأى أهل الشورى فحسب ، وإنما كان يلجأ فى كثير من الأحيان إلى الشورى العامة ؛ بل انه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم ؛ فإذا انكشف له وجه الرأى من الشورى العامة فاعتزم أمراً أنفذه ، وإذا استبهم عليه الرأى عاد إلى خاصته يستمع إليهم ويناقشهم ، حتى يطمئن إلى ما يؤمن بأنه الصواب(٢) .

§ ٨٣ — وينبغى لرئيس الدولة أن يقلع من نفسه أنه إذا شاور فى الأمور ظهر للناس ضعف رأيه ، وخور عزيمته ، وفساد رويته ، حتى احتاج إلى آراء غيره من أفراد رعيته ، فإن هذا يدل على الحماقة وضيق الأفق فى التفكير ، لأن الرأى لم يطلب للمباهاة والافتخار ، وإنما يطلب لاتباعه والانتفاع به ، والعمل بنتيجته ،

---

(١) الدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ــ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) الدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ــ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٦ .

والاحتراز عن الوقوع فى الخطأ ، وتجنب الزلل والعثار . ولا يكون عازاً ما أدى إلى صواب ، أو عيباً ما صد عن خطأ . فقد قال أحد الحكماء : « من كمال عقلك استظهارك على عقلك » . وقيل فى منثور الحكم : « من أكثر للشورى لم يعدم عند الصواب مادحاً ، وعند الخطأ عاذراً » ، وإن كان الخطأ من الجماعة بعيداً »[١] .

وينبغى أن تتوفر لرئيس الدولة ثلاثة أمور — حين البحث والاجتهاد فى آراء أهل الشورى :

الأول : أن يكون راجح العقل ، ثاقب النظر ، صحيح الروية .

الثانى : أن يعرف عقول أصحاب الشورى ، ويعلم صواب رأيهم ، وصحة رويتهم .

الثالث : أن يجتهد فى توضيح الآراء المتعجمة ، ويبحث عن الصواب بافتتاح الأمور المغلقة .

§ ٨٤ — فإذا تقرر الرأى لرئيس الدولة ، وظهر رجحانه وجب عليه إتباعه وإمضاؤه والأخذ به ، فإن بان قصور هذا الرأى بعد تطبيقه والأخذ به فليس له أن يتعقب أهل الشورى ويرجع إليهم باللوم والتعنيف ، فإنما عليهم الاجتهاد فحسب ، وليس عليهم ضمان النجاح . وإذا عرف عنه تعقب أهل الشورى فإنهم يصبحون مهددين فى أداء عملهم ، وقد يحجمون عن إبداء آرائهم ، فلا يمينونه برأى ، ولا يمدونه بمشورة[٢] .

---

(١) أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) انظر — أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٧ .

الفرع الثانى

واجبات أهل الشورى

§ ٨٥ — يرى بعض الباحثين أن واجبات مجلس الشورى المكون من أهل الحل والعقد تنحصر فى ثلاثة واجبات :

(ا) اختيار الحاكم .

(ب) التشريع للأمة .

(ج) مراقبة الحاكم ومحاسبته(١) .

ونحن نرى أن هذا خطأ ، فلم يوجد مجلس الشورى فى الحقبة المثالية الأولى للدولة الإسلامية ، وأهل الشورى ليسوا هم أهل الحل والعقد .

وهؤلاء الباحثون يريدون بالواجبات : الاختصاصات أو المهام ، وهذه — فى نظرنا — خلط بين الاختصاصات والواجبات ، فالاختصاصات هى محل الشورى ، وهى ليست محصورة ؛ إذ تشمل كل الأمور الدينية والدنيوية التى لم يرد فيها نص . أما الواجبات فهى صفات خلقية ، وآداب عامة يجب أن يتحلى بها أهل الشورى .

§ ٨٦ — فينبغى أن يسلم أهل الشورى من الصفات الدنيئة والخصال الذميمة ، والخلال القبيحة . وينبغى أن يتنزهوا عن صفة الحسد أو التنافس ، لأن الحسد أو التنافس يمنعهم من إبداء الآراء الصائبة لرئيس الدولة .

ويجب عليهم إذا رأوا رأياً ألا يتأخروا فى إبدائه ، أو يتباطأوا فى إمضائه ، متى أتيحت لهم الفرصة وحان الوقت .

§ ٨٧ — وينبغى أن تكون سريرتهم خالصة ، فلا يكتمون رأياً ولا يخونون أمانة ، وأن يجتهدوا فى بذل النصح وإبداء الرأى ؛ فقد قال رسول الله

---

(١) عبد الغنى محمد بركة : الشورى فى الإسلام ـ المرجع السابق ص ٩٩ .

صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة »(١) . وقال صلوات الله وسلامه عليه : « المستشار مؤتمن ، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه »(٢) .

ويجب ألا يبطرهم للشاورة فيعجبوا بآرائهم ، فليس المعجب رأى صحيح ولا روية سليمة(٣) .

§ ٨٨ — ويجب ألا يبدوا آراءهم ، أو يتبرعوا بالنصح قبل أن تطرح المسألة للشورى وللمناقشة ، إذا لم يكن رأيهم ملزماً ، فإنه لا يخلو من أن يكون رأياً متهما أو مطرحاً ، وفى أى هذين كان وجهة ، وإنما يكون الرأى مقبولا إذا كان عن رغبة وطلب ، أو كان لباعث وسبب(٤) .

الفرع الثالث

كيفية إبداء الرأى عند الاستشارة

§ ٨٩ — لإبداء الرأى عند الاستشارة طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يجتمع أهل الشورى كلهم ، ويعملوا الفكر ، ويجيلوا النظر فى المسألة المعروضة للشورى ، ويذكر كل واحد منهم ما وصل إليه فكره ، وما قدحه خاطره ، وما رآه فى هذه المسألة . فإذا رأى رئيس الدولة زللا أو خطأ فى رأى نقضه ورده وقدح فيه .

---

(١) هذا الحديث صحيح ، رواه البخارى فى التاريخ عن ثوبان ، والبزار عن ابن عمر . وأورده السيوطى فى : الجامع الصغير ـ المرجع السابق ج ١ ص٥٧٩ ، الحديث : ٤٣٠٢ .

(٢) هذا الحديث حسن ، رواه الطبرانى فى الأوسط عن على ، وأورده السيوطى فى : الجامع الصغير ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧٦ ، الحديث : ٩٢٠٢ .

(٣) انظر ـ أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٢٢ ، ٢٧٨ .

(٤) أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين ـ المرجع السابق ٢٧٨ .

الطريقة الثانية : أن يبدى كل واحد من أهل الشورى رأيه فى سر وكتمان بعد أن يجيل فكره ويجهد قريحته ويقدح خاطره .

وهذه الطريقة تمتاز بأنها تستكد الفكر ، وتستفرغ الجهد ، فكل واحد من أهل الشورى يجتهد فى إظهار الصواب حتى يحظى رأيه بالقبول(١) .

§ ٩٠ — ونحن نرى أن الأولى أن ينظر فى موضوع الشورى ؛ فإن كانت مسألة واحدة عرضت على أهل الشورى ليبدوا آراءهم فيها ، ويبينوا صوابها أو خطأها ، وصحتها أو فسادها ، ونفعها أو ضررها ، فإن اجتماعهم عليها لإبداء آرائهم جماعيا أولى .

أما إذا كان موضوع الشورى أمراً مبهماً وخفيا وغامضاً لا يعرف له صحة أو خطأ ، ولا يظهر له نفع أو ضرر ، ولا تبين فيه مصلحة أو مفسدة ، فالأولى حينئذ أن يبدى كل واحد من أهل الشورى رأيه بعد أن ينفرد بفكره ، ويخلو بخاطره ، ويجتهد فى الجواب ، ويبحث عن الصواب . ثم يبحث رئيس الدولة بعد ذلك عن الرأى الذى يراه صواباً فيتبعه ويأخذ به .

فمن ثم يكون الاجتهاد فى الجواب منفرداً ، والكشف عن الصواب مجتمعاً ؛ لأن الانفراد فى الاجتهاد أوضح ، والاجتماع على المناظرة أبلغ(٢) .

المبحث السادس

حجية الشورى

§ ٩١ — يقصد بحجية الشورى : مدى التزام رئيس الدولة الإسلامية بالآراء التى يبديها أهل الشورى ، وتقييده بهذه الآراء ، أو عدوله عنها

---

(١) أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٦ .

(٢) انظر — أبو الحسن الماوردى : كتاب أدب الدنيا والدين — المرجع السابق ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

والعمل بغيرها(١) .

وقد اختلف العلماء فى حجية الشورى ؛ فذهب فريق منهم إلى أن الله سبحانه ألزم أولى الأمر بالمشاورة ولكنه لم يلزمهم بنتيجة الشورى ، ولم يفرض عليهم رأياً معينا يجب أن يتبعوه ويأخذوا به ، سواء أكان هذا الرأى رأى الأغلبية ، أم كان رأى ولى الأمر نفسه . فالله أمر رسوله بأن يمضى إلى ما أمره الله ، سواء أوافق ذلك رأى أصحابه أم خالفهم ، وأن يتوكل على الله ويرضى به من دون الناس(٢) .

فرأى أهل الشورى ليس ملزماً للحاكم ، فله أن يعدل عن الرأى المشور به وينفذ ما يراه ، إذ هو صاحب الرياسة العامة فى الدولة الإسلامية ، وبالبيعة عهد إليه حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فلا يحد سلطانه المطلق إلا رعاية المصلحة العامة(٣) .

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤٥ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٢) انظر — أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : جامع البيان — المرجع السابق ج ٤ ص ١٥٣ .

وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٢ .

وأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى : تفسير النسفى — المرجع السابق ج ١ ص ١٩١ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) انظر — عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الإسلام — مقال نشر بمجلة القانون والاقتصاد — السنة ٦ ، العدد ٤ ، صدر فى أبريل سنة ١٩٣٦م ، ص ٤٣٩ — ٤٧٠ .

والدكتور محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الإسلام — الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ م ، ص ١١٨ .

والدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤٥ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١١٧ .

§ ٩٢ — ويستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

١ — قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض ، فوزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ، ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر »[1] .

٢ — قوله صلوات الله وسلامه عليه لصاحبيه أبي بكر وعمر : « لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً »[2] ، فيتبع رأيهما ولو خالفا جمهور الصحابة[3] .

٣ — عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأى الأغلبية في أسرى بدر وأخذ برأى أبي بكر وقبل الفداء من الأعداء ، وهو الرأى الذى اطمأنت إليه نفسه[4] .

٤ — عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع قريش رغم معارضة جمهور الصحابة لهذا الصلح[5] . فلم يتقيد النبي برأى أهل الشورى ، ولم يلتزم برأى أغلبية الصحابة[6] .

---

(١) هذا الحديث صحيح ، رواه الحاكم في : مستدركه عن أبي سعيد ، والحكيم من ابن عباس .

وأورده السيوطى في : الجامع الصغير — المرجع السابق ج١ ص٣٢٨ ، الحديث رقم ٢٤٣٨ .

(٢) انظر — شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر : فتح البارى — المرجع السابق ج ١٢ ص ١٠٣ .

(٣) انظر — الدكتور يعقوب المليجى : مبدأ الشورى في الإسلام — المرجع السابق ص ١١٨ .

(٤) انظر — الدكتور محمد حسين هيكل : حياة محمد — مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٤ هـ ، ص ٢٦٥ — ٢٦٧ .

(٥) انظر — الدكتور محمد حسين هيكل : حياة محمد — المرجع السابق ص ٣٥٨ — ٣٦٦ .

(٦) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى في الإسلام — المرجع السابق ص ١١٨ ، ١١٩ .

٥ — لم يتقيد الخليفة أبو بكر برأى أهل الشورى أو برأى الأغلبية فى عدم قتال مانعى الزكاة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم[١] . فالصحابة كانوا يعارضون أبا بكر فى رأيه ، حتى لقد وصلت المعارضة لرأيه إلى حد أنه لم يجد فرداً واحداً يؤيده ، إذ انعقدت كلمة الصحابة على المسالمة وعدم القتال[٢] .

٦ — لم يلتزم الخليفة أبو بكر برأى أهل الشورى فى إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الشام ، فقد عارضه جمع من الصحابة ، ولكنه أعرض عنهم وأنفذ بعث أسامة[٣] .

٧ — لم يلتزم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب برأى أهل الشورى فى قسمة الأرضين التى فتحها المسلمون فى العراق والشام[٤] . فأراد كثير من الصحابة أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فأبى عمر عليهم ولم يستجب لهم . وفرض الخراج على هذه الأرض ولم يقسمها[٥] .

٨ — خالف أمير المؤمنين عثمان رأى أهل الشورى وعمل برأيه[٦] . فقد كثرت الشائعات حول سياسته ورجال دولته ، فأرسل إلى ولاته ليوافوه جميعاً

---

(١) انظر — محمد أنيس عبادة : عمر بن الخطاب والتشريع الإسلامى — من سلسلة « كتب إسلامية » التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، صدر فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٦ م « السنة السادسة » ص ٩٣ .

(٢) انظر — الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤٦ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) انظر — الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر — المرجع السابق ص ٩٤ — ٩٨ .

(٤) انظر — أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج — المرجع السابق ص ٤٢ .

(٥) محمد الخضرى : تاريخ الأمم الإسلامية — مطبعة المعارف بمصر ج ١ ص ٤٦١ .

(٦) انظر — الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٢٤ .

بالمدينة . فلما قدموا قال لهم : « ويحكم ما هذه الشكاية وما هذه الإذاعة ؟ إني والله خائف أن تكونوا مصدوقاً عليكم وما يعصب هذا إلا بي » ثم قال : « أشيروا على » فأشار سعيد بن العاص بقتل مصادر الفتنة والقضاء عليها . وقال عمرو بن العاص : «أرى أنك قد لنت لهم وتراخيت عنهم ، وزدتهم على ما كان يصنع عمر بن الخطاب» . وكلهم أشار باستعمال الشدة مع المرجفين ومروجي الشائعات ومذيعي الأكاذيب . فلم يأخذ عثمان برأيهم ، بل قال : «كل ما أشرتم به على قد سمعت ، ولكل أمر باب يؤتى منه — إن هذا الأمر الذى يخاف على هذه الأمة كائن ، وإن بابه الذى يغلق عليه فيكفكف به : اللين والمؤاتاة والمتابعة ، ووالله إن رحا الفتنة دائرة ، فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها ، كفكفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم واغفروا لهم »(١) .

٩ — لم يلتزم أمير المؤمنين على بن أبي طالب برأى أهل الشورى ، فبعد أن بويع بالخلافة فكر فى عزل ولاة الأمصار ، وكانوا من علية قريش ، وذوى الرأى والدهاء ، وأراد أن يولى غيرهم عليهم . فأشار عليه جمع من الصحابة بأن يبقى عليهم ، وألا يعجل بعزلهم حتى يستقر حكمه ويثبت له الأمر ، ولكنه لم يستجب لأحد ، بل عجل بعزلهم وأظهر سوء الرأى فيهم(٢) .

١٠ — ولم يتقيد أمير المؤمنين على بن أبي طالب برأى أهل الشورى كلهم أو أكثرهم . فحين عتب عليه طلحة والزبير لأنه ترك مشورتهما ولم يستعن بهما فى الأمور قال : « لقد نقمتما يسيراً وأرجأتما كثيراً ، ألا تخبرانى أى شىء لكما فيه حق دفعتكما عنه ، وأى شىء استأثرت عليكما به ؟ أم أى حق رفعه إلى أحد المسلمين ضعفت عنه أم جهلته أم أخطأت بابه ؟ . والله ما كانت لى فى الخلافة رغبة ،

---

(١) محمد الخضرى : تاريخ الأمم الإسلامية — المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٣ .
والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) انظر — محمد الخضرى : تاريخ الأمم الإسلامية — المرجع السابق ج ١ ص ٤٠ .
والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٢٦ .

ولا فى الولاية إربة ، ولكنكم دعوتمونى إليها ، وحملتمونى عليها ، فلما آلت إلى نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا ، وأمرنا بالحكم به فاتبعته ، وما استسن النبى عليه الصلاة والسلام فاقتديته ، فلم أحتج فى ذلك إلى رأيكما ولا رأى غيركما ، ولا وقع حكم جهلته فأستشيركما وإخوانى المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما »[١] .

§ ٩٣ — إلا أن عدم التزام رئيس الدولة الإسلامية برأي أهل الشورى لا يبيح له أن يحكم حكماً مطلقاً ، أو يحكم عن هوى ، كما أن عدم التزام الحاكم برأى أهل الشورى لا يرمى نظام الحكم فى الشريعة بالنزعة الاستبدادية[٢] ؛ لأن الحاكم المسلم مقيد بأحكام الشريعة إلا فيما لا يعد من السنة تشريعاً عاماً ، بل إنه هو الإمام الأعظم المسئول عن تنفيذ هذه الأحكام[٣] .

§ ٩٤ — وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن رأى أهل الشورى ملزم للحكام ، فالشورى لازمة وملزمة للحاكم ، لأنه وكيل عن الأمة ، والوكالة تقتضى أن يعمل الوكيل بإرادة الأمة ورغبتها وتوجيهها لا برغبته وإرادته . ورأى الأمة — ممثلة فى أهل الشورى — أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ من رأى الحاكم[٤] .

---

(١) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام ـ المرجع السابق ص ١٢٥ .

(٢) انظر ـ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤٧ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٦ .

(٣) انظر ـ الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤٧ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١٠٨ ، ١٢٧ .

(٤) انظر ـ السيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم — المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

وسبب ذلك : أن رئيس الدولة الإسلامية ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحى ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، وهو على هذا لا يخصه الدين بمزية فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام ترتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة فى الحكم ، ثم هو مطاع ما دام على الحجة ونهج الكتاب والسنة . والمسلمون له بالمرصاد ؛ فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه ، فالأمة هى التى تنصبه ، وهى صاحبة الحق فى السيطرة عليه ، وليس فى الشريعة الإسلامية سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير ، والتنفير من الشر ، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها أدناهم(١) .

وخير للجماعات أن تخطىء وهى حرة الإرادة فى أمر نفسها ، وأن تتعلم من تجاربها من أن يفرض عليها رأى ولو كان صواباً ، فإن ضغط الإرادة وما يترتب عليه من الضيق والإعنات والإرهاق النفسى أشد ضرراً فى حياة الأمة حاضرها ومستقبلها(٢) .

= ومحمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة — المرجع السابق ص ٣٧٠ .

والدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام ـ المرجع السابق ص٢٤٧ .

والدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام ـ المرجع السابق ص١٠٥، ١٠٦ .

ويقرر السيد محمد رشيد رضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل عن رأيه ويتبع رأى أهل الشورى ، فالله سبحانه أمر نبيه عليه السلام أن يقرن سنة المشاورة بالعمل ، فكان كذلك يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغى إلى كل قول ، ويرجع عن رأيه الى رأيهم .

(١) محمد عبده : الإسلام والنصرانية ـ مطبعة دار المنار ـ الطبعة الثامنة سنة ١٣٧٣هـ ، ص ٥٨ — ٦١ .

(٢) هذا ما يراه محمد أبو زهرة فى مؤلفه : المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام — طبعة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٦٦ م .

انظر ـ الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الإسلام — المرجع السابق ص ١١٤ ، ١١٥ .

§ ٩٥ — فرأى أهل الشورى ملزم للحاكم ، لأن الشورى لا يمكن أن تكون على جهة تطييب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم ، إذ لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط حكم ما شووروا فيه ، وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ، ثم لم يكن ذلك معمولا به ولا متلقى بالقبول لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ، ولا رفع أقدارهم ، بل إن فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها(١) .

§ ٩٦ — وأصحاب هذا الرأى يريدون أن يثبتوا أن الشريعة الإسلامية أتت بما أتت به التشريعات الدستورية الحديثة من إلزام أعضاء السلطة التنفيذية برأى الهيئات النيابية .

وهذا غير مقبول ، لسببين :

١ — لأن الحاكم المسلم في الحقبة التالية الأولى للاسلام كان يحس بالمسئولية أمام الله تعالى عن كل أمور الجماعة .

٢ — لأن رئيس الدولة في النظم الدستورية الحديثة لا يلتزم برأى الهيئات النيابية في أعمال السلطة التنفيذية التي يرأسها . فهذه الأعمال — وهي الاختصاص الأصيل للحكومة — تخرج عن هذا الإلزام(٢) .

§ ٩٧ — ونحن نرى أن حجية الشورى تختلف تبعاً لما إذا كان رئيس الدولة الإسلامية مجتهداً في المسألة المعروضة للشورى أو غير مجتهد ؛ فإن كان مجتهداً في محل الشورى واختلف رأيه مع رأى أهل الشورى، وجب تشكيل لجنة من جهابذة العلم ، وأساتذة القانون ، وأرباب التخصص ، وأهل الذكر ، وذوى الخبرة

---

(١) زكريا البرى : الحرية السياسية في الإسلام — مقال نشر بمجلة عالم الفكر — المجلد ١ ، العدد ٤ ، ص ١٣٠ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم في الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

والدكتور يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى في الإسلام — المرجع السابق، ص١١١، ١١٢ .

بالمصالح العامة للمسلمين ، حتى ترد الأمور المختلف فيها بين رئيس الدولة وبين أهل الشورى إلى الله والرسول(١) . يقول الله جل علاه « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »(٢) .

فإذا كان الأمر يرجع إلى النص فهذه اللجنة ترد الحكم إلى الشريعة ، ولا محل

---

(١) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٦٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

— ويرى بعض المفسرين أن المخاطب بقوله تعالى : « فإن تنازعتم » هم المؤمنون مطلقاً من غير أولى الأمر . فمن ثم يكون للأمة أن تقيم من يحكم فيما يختلف فيه أولو الأمر وأهل الشورى ، برده إلى الكتاب والسنة .

انظر — أبو الثناء شهاب الدين الآلوسى : روح المعانى — المرجع السابق ج ٥ ص ٥٩ ، ٦٠ .

وأبو بكر الجصاص : أحكام القرآن — المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٧ .

والسيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم — المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

ويرى آخرون أن المخاطب هم أولو الأمر على طريق الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، لأن العلماء والمجتهدين أن يجادل بعضهم بعضاً ، أما العامة فلا يعرفون كيفية الرد إلى الكتاب والسنة . فيكون أولو الأمر والعلماء مخيرين فى طريقة رد الشىء المتنازع فيه إلى الله والرسول بين أن يحيلوه إلى طائفة منهم ، أو طائفة أخرى تكون عالمة بالكتاب والسنة وللمصالح العامة .

ويؤيد هذا الرأى : قول الله عز اسمه فى سورة النساء : الآية رقم ٨٣ « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » . فما ينظر فيه أولو الأمر هو المسائل العامة ، كمسائل الأمن والخوف ، ومن هؤلاء من يستنبطه ويقنع الآخرين به ، والعامة لا ينبغى لها الخوض فى ذلك ، بل عليها ان ترده إلى الرسول وإلى أولى الأمر .

— السيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم — المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

وأبو الثناء شهاب الدين الآلوسى : روح المعانى — المرجع السابق ج ٥ ص ٦٠ .

وأبو بكر الجصاص : أحكام القرآن — المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٧ .

لاجتهاد رئيس الدولة أو أهل الشورى ، إذ لا اجتهاد مع النص ، ويكون حكم اللجنة قطعيا ، أما إذا لم يرد بالأمر نص فينبغي أن تبدى اللجنة رأيها فيه(١) .

§ ٩٨ — وإذا لم يقتنع رئيس الدولة وأهل الشورى برأى هذه اللجنة ، وظل الاختلاف بينهما فى الأمور الاجتهادية فللعلماء ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : اتباع رأى رئيس الدولة .

المذهب الثانى : اتباع رأى الأغلبية .

المذهب الثالث : التحكيم .

وسنتحدث عن كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة فى مطلب خاص ، ثم نذكر شرط اتباع أحد هذه المذاهب فى مطلب رابع . ونبين الحالات التى يجب فيها اتباع رأى الأغلبية فى مطلب خامس .

المطلب الأول

اتباع رأى رئيس الدولة

§ ٩٩ — ذهب بعض الباحثين إلى وجوب اتباع رأى الإمام ، فإذا كان رئيس الدولة الإسلامية مجتهداً فى المسألة المعروضة للشورى وخالف رأيه رأى أهل الشورى فينبغى ترجيح رأيه ولو خالفته الأغلبية مادام محل الشورى اجتهاديا(٢) .

---

(١) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٦٠ .

(٢) انظر ـ الدكتور عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ـ طبعة دار النذير ببغداد ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م ، ص ١٢٢ .

— وثمة مواقف يدق فيها الأمر بين رئيس الدولة وأهل الشورى ، فيمكن اتباع أحد السبل الآتية :

١ — الترجيح : يرجح رأى الرئيس الأعلى للدولة ، إذا انقسمت أصوات أهل الشورى إلى قسمين متساويين واستمر الخلاف رغم إعادة التصويت ؛ فقد استشار النبى أصحابه فى أسرى بدر ثم اتبع رأى أبى بكر .

=

ومن ثم فإن نتيجة الشورى لا تكون ملزمة لهذا الرئيس ، وإنما يجوز له أن يختار الرأى الذى يحقق المصلحة العامة للدولة(١) .

§ ١٠٠ — ويستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

١ — قول الله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » فإنه يعنى : فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها ، وتوكل فيما تأتى من أمورك وتدع ، وتحاول أو تزاول على ربك ، فثق به فى كل ذلك ، وارض بقضائه فى جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم ، فإن الله يحب المتوكلين ، وهم الراضون بقضائه والمستسلمون لحكمه فيهم ، وافق ذلك منهم هوى أو خالفه(٢) .

٢ — وقال قتادة : « أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن

= ٢ — تحكيم جماعة من العلماء والمفكرين تفصل فى الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى .

٣ — التفويض : بإعطاء رئيس الدولة سلطة واسعة فى الظروف الاستثنائية ، كحالة الحرب أو الغرق أو الحريق أو الهياج العام . ولكن بشرط أن يخضع للرقابة ، ويتقيد بالتشريعات المعمول بها فى الدولة ، ودليل ذلك : أن القادة العسكريين الذين يحاسبون أثناء الحروب ، فيحاسب القادة السياسيون من باب أولى .

— فتحى عثمان : الفكر القانونى الإسلامى — المرجع السابق ص ١٢٢ وما بعدها .

(١) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٨٩ .

ويقرر « أبو الأعلى المودودى » أن لرئيس الدولة الإسلامية أن يتبع رأى الأقلية أو رأى الأغلبية ، وله أن يخالف رأى أهل الشورى ويقضى برأيه ، ولكن يجب على جماعة المسلمين أن يراقبوه ، فإن رأوه يتبع الهوى فى عمله فلهم أن يعزلوه .

— نظرية الإسلام وهديه — المرجع السابق ص ٥٩ .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : جامع البيان — المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٣ .

يمضى فيه ، ويتوكل على الله لا على مشاورتهم »(١) .

٣ — وقال ابن عطية : « والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف ويتخير ؛ فإذا أرشده الله إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا على الله ، إذ هو غاية الاجتهاد المطلوب منه »(٢) . فالإمام إذا كان مجتهداً وأخذ برأيه لا تضره مخالفة الأغلبية له ؛ إذ الرسول صلى الله عليه وسلم رأس المجتهدين(٣) .

٤ — قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه أبى بكر وعمر : « لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما فى مشورة أبداً »(٤) . يدل على اتباع رأيهما ولو خالف رأى الأغلبية ، فالأمر يرجع إلى الإمام المجتهد ، وهو ليس ملتزماً برأى الأغلبية(٥) .

٥ — كان رؤساء الدولة الإسلامية يستشيرون أهل الشورى ، وكانوا يتبعون الرأى الذى يحقق المصلحة العامة ، سواء أكان رأى الأغلبية ؛ أم كان رأى الأقلية ، أم كان رأيهم وحدهم(٦) ، فكان الخليفة أبو بكر إذا نزل به أمر يريد فيه

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى : الجواهر الحسان فى تفسير القرآن — المطبعة الثعالبية بالجزائر سنة ١٣٢٣ — ١٣٢٧هـ ، ج ١ ص ٣٢٧ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٩٠ .

(٤) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى — المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٣ .

(٥) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٦) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٩١ .

مشاورة أهل الرأى والفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الأنصار ، ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد ابن ثابت . وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يدعو هؤلاء النفر ، فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه ، فإن اتضح له الحق حكم به ، وإن لم يتضح الحق أمهله حتى يتضح ولا يقلد غيره ، لأنه مجتهد(١) .

وكانت الأحكام التى يختلف فيها الفقهاء ترد إلى الخليفة ، ليرجح ما يراه أقرب إلى الصواب ، لقوة حجته ، وظهور بينته(٢) .

٦ — يجب على الإمام المجتهد أن يجتهد فى الحكم ويعمل باجتهاده ، سواء اتفق رأيه مع رأى غيره أم اختلف ، فيحرم عليه التقليد ، ويحظر إلزامه بتنفيذ رأى غيره إن لم يقتنع بصوابه ، لا سيما وأنه مسئول عن جميع أعماله(٣) .

§ ١٠١ — وقد اتبع الفقهاء هذا المذهب فحكموا بنفاذ قضاء القاضى المجتهد ولو خالفه أهل الشورى(٤) . لأن القاضى نائب عن الإمام فى إصدار الأحكام ،

---

(١) أبو إسحاق الشيرازى : المهذب — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩م ، ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) انظر — على الخفيف : محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء — طبعة سنة ١٩٥٦م ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

والدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٠٦ .
وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٣) انظر — الدكتور عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة — طبعة دار النذير ببغداد ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م ، ص ١٧٤ .

وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٣٠١ .

(٤) انظر — أبو الحسن الماوردى : أدب القاضى — المرجع السابق ج ١ ص ٢٦١ — ٢٦٣ .
وشمس الدين السرخسى : كتاب المبسوط — المرجع السابق ج ١٦ ص ٨٤ .

فإذا كان القاضي المجتهد يمضي رأيه وإن خالفه الآخرون فالإمام المجتهد يكون أولى(١). فقد دلت نصوص الكتاب ، والسنة ، وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة ، والحاكم ، وأمير الحرب ، وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد ، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد ، بل عليهم طاعته في ذلك ، وترك رأيهم لرأيه ، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية ، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض(٢) .

المطلب الثاني

اتباع رأي الأغلبية

١٠٢ — يرى بعض الباحثين أنه يجب على رئيس الدولة أن يتبع رأي أغلبية أهل الشورى . فالله سبحانه قال لنبيه : « فإذا عزمت » ، أي إذا محص

= وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : المغني — المرجع السابق ج ١١ ص ٣٩٨ .

وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة : الشرح الكبير ، المطبوع مع المغني — المرجع السابق ج ١١ ص ٤٠١ .

وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية — مطبعة بولاق مصر — الطبعة الثانية سنة ١٣١٠ هـ ، ج ٣ ص ٣١٤ .

وعلاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام — الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٠هـ ، ص ٣١ .

وبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبوع على هامش كتاب : فتح العلي المالك — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر — الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ — ١٩٥٨م ، ج ١ ص ٥٧ .

(١) قحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٩٣ ، ٢٩٩ .

(٢) علي بن محمد بن أبي العز الحنفي : شرح العقيدة الطحاوية — الطبعة الثالثة ، من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ص ٣٢٨ .

الرأى وظهر فانزل على حكم الأغلبية ، واعزم وسر على بركة الله واعتمد عليه وحده(١) .

والأغلبية اليسيرة تكون حاسمة فى الإجراءات التى تتناول المسائل العادية . أما فى الأمور ذات الأهمية الخاصة — كالتصويت على اقتراح إسقاط الحكومة ، وتعديل الدستور ، وإعلان الحرب — فينبغى اشتراط أغلبية الثلثين(٢) .

§ ١٠٣ — وإنما يجب اتباع رأى الأكثرية نظراً لضرورات الواقع ، وضعف الإيمان ، وندرة الأكفاء ، ولكن يجب توفر شروط ثلاثة :

---

(١) الدكتور محمد محمود حجازى : التفسير الواضح — مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة — الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٦ هـ ، ج ٤ ص ٤٣ .

وعبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية — المرجع السابق ص ١٥٠ .

والدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

والدكتور محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٩٤ — ٩٦ .

وفتحى عثمان : الفكر القانونى الإسلامى — المرجع السابق ص ١٢٢ وما بعدها .

ومحمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة — المرجع السابق ص ٣٧٠ .

وهو يقرر أن القرآن ولا الرسول لم يضعا نظاماً خاصاً للشورى ، وإنما هو النظام الفطرى ، يجمع النبى أو الخليفة من بعده أصحابه ويطرح عليهم المسألة ويبدون آراءهم فيها ، ومتى أجمعوا على رأى أو ترجح عندهم رأى عن طريق الأغلبية ، أو عن طريق قوة البرهان أخذ به ونفذه .

وقد أخذ عليه الدكتور عبد الحميد متولى قوله « أو عن طريق قوة البرهان » لأنها هدمت ما قبلها ؛ إذ يصح أن يستفاد منها أنه يصح الأخذ برأى آخر غير رأى الأغلبية إذا كان الرأى الآخر قد جاء عن طريق قوة البرهان .

— مبادىء نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٢٤٨ .

(٢) محمد أسد : منهاج الإسلام فى الحكم — ترجمة منصور محمد ماضى ، طبعة دار العلم للملايين ببيروت — الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م ، ص ٩٣ — ٩٥ .

١ — إذا لم يقتنع رئيس الدولة برأى الأكثرية فله أن يحيل الخلاف إلى هيئة التحكيم .

٢ — إذا لم يقتنع برأى هيئة التحكيم فله إجراء استفتاء عام حول موضوع الخلاف ، فإذا أيدت الأمة رأى رئيس الدولة أخذ برأيه ، وإن لم تؤيده فعليه أن يأخذ برأى الأمة أو يستقيل .

٣ — أن يعطى حرية اتباع الرأى الذى يراه فى الأحوال الاستثنائية ، كحالة حرب ، أو حدوث خطر داهم يهدد سلامة البلاد دون تقييده برأى معين(١) .

§ ١٠٤ — ويرى أصحاب هذا المذهب أن الشريعة الإسلامية أخذت برأى الأكثرية فى مواطن كثيرة(٢) .

والدليل على ذلك :

١ — قال الماوردى فى اختيار من يؤم الناس فى الصلاة : « ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار ، وإذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام عمل على قول الأكثرين »(٣) .

٢ — قال أبو حامد الغزالى : « وإذا كانت الإمامة تقوم بالشوكة ، وإنما تقوى الشوكة بالمظاهرة والمناصرة ، والكثرة فى الأتباع والأشياع ، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع أقوى مسلك من مسالك الترجيح »(٤) .

---

(١) الدكتور عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية — مطبعة سلمان الأعظمى ببغداد — الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ م ، ص ٢٨ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ٣٢٦ .

(٣) أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية — المرجع السابق ص ١٠٢ .

(٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى : فضائح الباطنية — المرجع السابق ص ١٧٣ .

وقرر أن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة، فإن المقصود الذى طلب له الإمام جمع شتات الآراء فى مصدم تعارض الآراء، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبرى كل زمان(١).

وقال كذلك: «وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل فقهية ظنية يحكم فيها بموجب الرأى الأغلب»(٢).

٣ ــ أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد برأى الأغلبية فخرج إلى المعركة(٣).

٤ ــ أوصى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يلزموا الجماعة عند الاختلاف والفتنة، فقد قال حذيفة بن اليمان: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى»، فقلت: «يارسول الله! إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟». قال: «نعم»، قلت: «وهل بعد ذلك الشر من خير؟»، قال: «نعم وفيه دخن». قلت: «وما دخنه؟». قال: «قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر»، قلت: «فهل بعد ذلك الخير من شر؟»، قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: «يارسول الله! صفهم لنا»، فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: «فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟». قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟».

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى: فضائح الباطنية ــ المرجع السابق ص ١٧٧.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى: فضائح الباطنية ــ المرجع السابق ص ١٩٢.

(٣) انظر ــ السيد محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم ــ المرجع السابق ج ٤ ص ٨١.
والدكتور محمد عبد الله العربى: نظام الحكم فى الإسلام ــ المرجع السابق ص ٩٦.
وعبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ــ المرجع السابق ص ٢٠٥.

قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »(١) . والجماعة هي : الأغلبية(٢) .

٥ — أوصى عمر بن الخطاب أهل الشورى بأنهم إذا أجمعوا على اختيار الإمام، ثم قام من ينازعهم بعد ذلك فليردوه ، وإن كان نزاعه بالحرب فليحاربوه ، فهذا هو البغي أو الخروج على الجماعة . وهذا دليل على الأخذ برأي الكثرة(٣) .

٦ — يرى علماء أصول الفقه أن الكثرة حجة ، وهي التي تلي الإجماع(٤) ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها »(٥) .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري : صحيح البخاري ـ المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٢ ، ج ٩ ص ٦٥ .

ورواه بلفظ آخر أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري : الجامع الصحيح ـ المرجع السابق ج ٦ ص ٢٠ .

وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة ـ المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٢٧ ، الحديث : ٣٩٧٩ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٣٢٦ .

وعبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ـ المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٤) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ـ المرجع السابق ص ١٥٠ ؛

والدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٣٢٦ .

(٥) حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » رواه أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث : « سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها » . وهذا الحديث له أسانيد كثيرة .

وقال صلوات الله وسلامه عليه : « يد الله مع الجماعة »(١) ، فاتفاق أهل الشورى إجماع ، وهو حجة يجب العمل بها ، وتحرم مخالفتها ، فمتى اتفقوا على أمر وجب على الأمة الطاعة ، وعلى الحاكم التنفيذ ، فإن أبى استطاع مخالفة الإجماع المعصوم(٢) .

٧ — سمى علماء السنة أنفسهم : « أهل السنة والجماعة » أي الكثرة ، تأييداً لمذهبهم وموقفهم(٣) .

٨ — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم »(٤) . وهذا يدل على الأخذ بالأغلبية(٥) .

= انظر — شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة — طبعة دار الأدب للطباعة بمصر سنة ١٩٥٦م ، ص ٤٦٠ .

وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : الجامع الصحيح — المرجع السابق ج ٤ ص ٤٦٦ ، الحديث : ٢١٦٧ .

وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة — المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٠٣ ، الحديث : ٣٩٥٠ .

(١) رواه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة في : الجامع الصحيح — المرجع السابق ج ٤ ص ٤٦٦ ، الحديث : ٢١٦٦ عن ابن عباس ، والحديث : ٢١٦٧ عن ابن عمر .
وأورده السيوطي في : الجامع الصغير — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩٥ ، الحديث ١٠٠٠٤ .

(٢) فتحي عثمان : الفكر القانوني الإسلامي — المرجع السابق ص ١٢١ .

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية — المرجع السابق ص ٣٢٦ .

(٤) هذا الحديث رواه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب .

— عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم — المرجع السابق ، المجلد ٢ ص ١٢٩ .

(٥) الدكتور محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام — المرجع السابق ص ٩٩ .
ومحمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم — المرجع السابق ص ١٠٨ .

§ ١٠٥ — وقد انتقد بعض الباحثين هذا الرأى ؛ لأن الأغلبية لا تدل على صحة الرأى دائماً(١) ؛ فالخطأ والصواب يستمدان من الرأى ، وقد يكون الخطأ فى جانب الأكثرية والصواب مع الأقلية(٢) . قال الله تعالى : « وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله »(٣) . وقال سبحانه : « قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث »(٤) . وقال تباركت أسماؤه وتنزهت صفاته : « أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا »(٥) .

§ ١٠٦ — ويرد هؤلاء الباحثون على أدلة القائلين باتباع رأى الأغلبية ؛ فردوا على ما نقل عن الماوردى والغزالى بأن الأخذ بالأكثرية يصح إذا لم يكن رئيس الدولة طرفاً فى الصلاة بين المختلفين . فإذا حضر رئيس الدولة المجتهد ومارس اختصاصاته فليس لأحد أن يخرج عليه مادام محل الشورى اجتهادياً لا نص فيه ؛ لأنه هو الذى يجمع شتات الآراء عند تعارض الأهواء ، ولا تتفق الشهوات المتباينة إلا على متابعته ، والخارج عليه يعد باغياً(٦) .

— وأما استدلالهم بخروج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد اتباعاً لرأى الأكثرية فيردونه بأمرين :

---

(١) الدكتور محمود بابللي : ... فى الإسلام — المرجع السابق ص ٦٠ .

والدكتور عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة — المرجع السابق ص ١٧٤ .

(٢) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٠٣ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

(٤) سورة المائدة : الآية ١٠٠ .

(٥) سورة الفرقان : الآية ٤٤ .

(٦) انظر : قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٦٥ ، ٢٦٧ — ٢٧٠ .

(أ) الكثرة كانوا يرون عدم الخروج إلى المشركين ، وأما من ألحوا على الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج فهم جماعة قليلة ممن لم تشهد بدراً(١) .

(ب) لو جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الأخذ برأى الأكثرية سبيلا لتقرير الأحكام لاتخذ هذا سنة ومنهاجاً يتبعها الحكام من بعده(٢) .

وأما احتجاجهم بوصية النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة والأكثرية عند الفتنة فيردونه بأن لزوم الجماعة يكون مع الإمام ، ومن شذ عنهم شذ إلى النار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم(٣) .

وأما وصية عمر برد من ينازع المسلمين الذين يجتمعون على اختيار الإمام ، أو محاربته إن كان نزاعه بالحرب فيرون أنها لا تدل على الأخذ بالأغلبية ، وإنما تدل على أن الأخذ برأى الأكثرية يتم في حالة عدم وجود الإمام ، فإذا اختير بالأغلبية فلا يجوز الخروج عليه ، ولا تصح منازعته في الأمر(٤) .

---

(١) انظر — أبو محمد عبد الملك بن هشام : سيرة النبي — المرجع السابق ج ٣ ص ٦ .
وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري : جامع البيان — المرجع السابق ج ٤ ص ٧١ .
وتاريخ الطبري « تاريخ الرسل والملوك » — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .
وعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي : الجواهر الحسان — المرجع السابق ج١ ص٣٠٥ .
والفخر الرازي : التفسير الكبير — المرجع السابق ج ٨ ص ٢١٨ .
ومحمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حقائق التأويل — المرجع السابق ج١ ص٤٠٨ .
وناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل — المطبعة المصرية — الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤هـ ، ص ٧٧ .

(٢) قحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٨١ .

(٣) انظر — قحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٧١ — ٢٧٣ .

(٤) قحطان عبد الرحمن الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٦٤ .

وأما احتجاجهم بأن الكثرة حجة واتفاق أهل الشورى إجماع ، وهو حجة يجب العمل بها فيردونه بأن هذا لا يعتبر دليلا على وجوب الأخذ برأى الأغلبية ، وإنما يبين أن رأى الكثرة يحتج به فى الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية إذا لم يكن الإمام طرفاً فى هذه المسائل . كما أن الإجماع الذى تحرم مخالفته هو الذى يعتبر دليلا شرعيا بعد الكتاب والسنة(١) .

وأما احتجاجهم بأن اسم أهل السنة والجماعة يدل على الكثرة فيردونه بأنه لا يعنى الأخذ بالأكثرية ، وإنما يراد بالسنة : طريقة النبى صلى الله عليه وسلم . والجماعة يراد بها : جماعة المسلمين ، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين(٢) .

وأما تفسير النبى صلى الله عليه وسلم العزم بأنه مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم فيرون أنه لا يدل على التزام رأى الأغلبية ، لأن اتباع أهل الرأى يكون عند الاقتناع برأيهم(٣) .

ومعنى « فإذا عزمت فتوكل على الله » : فإذا عقدت قلبك على أمر بعد الاستشارة فامض به واعتمد على الله وثق به لا بقوتك(٤) .

---

(١) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٧٥ .

(٢) على بن محمد بن محمد بن أبى العز : شرح العقيدة الطحاوية — المرجع السابق ص ٣٦٨ .
وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٨٢ .

(٤) انظر — أبو الثناء شهاب الدين الألوسى : روح المعانى — المرجع السابق ج ٤ ص ٩٥ .
وأبو حيان الأندلسى : البحر المحيط والنهر الماد من البحر — المرجع السابق ج ٣ ص ٩٩ .

المطلب الثالث

التحكيم

§ ١٠٧ — يرى بعض الباحثين التحكيم بين الإمام وبين أهل الشورى عند الاختلاف ؛ فلو أصر رئيس الدولة على رأيه وأصر أهل الشورى على رأيهم يسند الفصل بينهم إلى هيئة تعتبر محكمة عليا(١)، يتمتع أعضاؤها بمكانة علمية مرموقة ، ويتميزون بالفهم الثاقب ، والنظر الصائب ، والرأى الجيد ، والتبصر بشئون الدولة ، ويمنحون ضمانات تكفل استقلالهم فى أعمالهم . ويكون رأى هذه الهيئة ملزماً(٢). وتختص هذه الهيئة بالحكم فى النصوص الثابتة التى تحتمل اختلاف وجهات النظر ، وتحتاج إلى ترجيح بين ظواهرها المتعارضة . أما المسائل الاجتهادية الخالصة التى يقصد بها تحقيق المصالح المرسلة ، ولا تتعارض مع مقاصد الشريعة فينبغى أن يكون حكم أهل الشورى فيها نهائيا بعد استطلاع رأى المختصين والفنيين(٣) .

فإذا اختلف أعضاء هيئة التحكيم فيمكن اتباع رأى الأغلبية ، ما لم تصدر قرارات أخرى عن الهيئة نفسها تلغى أو تعدل القرارات السابقة(٤) .

= وأبو على الفضل بن الحسن الطبرسى : مجمع البيان — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢٧ .

والفخر الرازى : التفسير الكبير — المرجع السابق ج ٩ ص ٦٧ .

وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : جامع البيان — المرجع السابق ج ٤ ص ١٥٣ .

ومحمود بن عمر الزمخشرى : الكشاف عن حقائق التأويل — المرجع السابق ج ١ ص ٣٥٨ .

(١) محمد أسد : منهاج الإسلام فى الحكم — المرجع السابق ص ١٢٦ .

والدكتور محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الإسلام — المرجع السابق ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة — المرجع السابق ص ٢٧ .

وفتحى عثمان : الفكر القانونى الإسلامى — المرجع السابق ص ١٢٣ — ١٢٦ .

(٣) فتحى عثمان : الفكر القانونى الإسلامى — المرجع السابق ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) محمد أسد : منهاج الإسلام فى الحكم — المرجع السابق ص ١٢٧ .

§ ١٠٨ — ويعارض بعض الباحثين التحكيم ، ويذهبون إلى أنه لا يمكن اتخاذه سبيلا كافياً لحسم الخلاف بين الإمام وبين أهل الشورى(١) ؛ لأن هيئة التحكيم يمكن أن تفصل بين رئيس الدولة وبين أهل الشورى إذا كان رئيس الدولة غير مجتهد ، أو كان مجتهداً وترك الحكم لها ، لأن الحكم يكون للأغلبية .

أما إذا كان رئيس الدولة مجتهداً فلا حاجة إلى هيئة تحكيم ؛ إذ لو نفذ رأيها دون رأى رئيس الدولة ستكون سلطتها أعلى من سلطة رئيس الدولة ، في حين أن سلطة رئيس الدولة أعلى من سائر السلطات ما دام مجتهداً .

وإجماع أهل الشورى لا ينعقد من غير رأى رئيس الدولة ، ولو اتبع الرئيس رأى غيره كان متبعاً ما يعتقده خطأ واتباع الصواب هو الأولى ، فرأيه في حقه أقوى من رأى غيره(٢) .

المطلب الرابع
شرط اتباع أحد المذاهب

§ ١٠٩ — يشترط في اتباع أى مذهب من هذه المذاهب الثلاثة انعدام النص ، فإذا وجد نص وجب تطبيقه والعمل به ولو خالفته الأغلبية ، ويدل على ذلك :

١ — أن الخليفة أبا بكر لم يلتزم برأى الأغلبية في قتال مانعى الزكاة ، واحتج على المعارضين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا بحقه » ، وبأن هذا تفريق بين الصلاة والزكاة . أما المعارضون الذين أشاروا عليه بترك قتالهم فقد احتجوا على أبي بكر بظاهر ما استحضروه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت

(١) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٨٨ .

(٢) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ، من قبل أن يتأملوا شرائطه ، ودون نظر إلى قوله عليه السلام « إلا بحقه »(١) . وكانوا يشيرون على أبى بكر بأمر مصلحى ظاهر ، تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية ، لكن الدليل الشرعى الصريح كان عنده ظاهراً ، فلم تقو عنده آراء الرجال إلى تعارض الدليل الظاهر فالتزمه ، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله ، تقدياً للحاكم الحق وهو الشرع(٢) .

٢ — لم يلتزم كذلك الخليفة أبو بكر برأى الأكثرية الذين عارضوه فى إنفاذ بعث أسامة بن زيد بن حارثة وقال : « لو ظننت أن السباع تخطفنى لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ولو لم يبق فى القرى غيرى لأنفذته »(٣) . فإنفاذ بعث أسامة كان استناداً إلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك تحكيماً للشرع ، وتطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) .

---

(١) انظر — أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى — المطبعة الميرية ببولاق — الطبعة السابعة سنة ١٣٢٣ هـ ، ج ٣ ص ٦ ، ٧ .

وفتحى عثمان : الفكر القانونى الإسلامى — المرجع السابق ص ٥٣ ، ١٢٢ .

وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٣٠١ — ٣٠٣ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى الغرناطى : الاعتصام — المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٣) انظر — أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : تاريخ الطبرى — المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٥ .

وعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير : البداية والنهاية — المرجع السابق ج ٦ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

وعلى الطنطاوى : أبو بكر الصديق — المطبعة السلفية بالقاهرة — الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ ، ص ١٠٩ .

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى : الاعتصام — المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥٧ .

٣ — رفض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تقسيم أرض السواد على الفاتحين، مع معارضة كثير من الصحابة له، مثل: الزبير بن العوام، وبلال بن رياح، وأبي عبيدة. واحتج عليهم وقال لهم: (إني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير»(١). حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال الله سبحانه: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون»(٢). ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: «والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون». (٣) فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم»(٤). فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا)(٥).

فأمير المؤمنين عمر كان في بداية النقاش يبتغي المصلحة العامة، ويريد أن تكون هذه الأراضي موردا للفاتحين والدولة وجندها. وكان المعارضون

---

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

(٢) سورة الحشر: الآيتان ٧، ٨.

(٣) سورة الحشر: الآية ٩.

(٤) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج – المرجع السابق ص ٣٢.

يجادلونه في تقسيم الأرض بين الفاتحين ، فلما أن وجد عمر نصا قرآنيا في اليوم الثالث سكتت جميع الأصوات ، واستجاب الناس لكلام الله (١) . فكان رأى عمر توفيقاً من الله ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، فلو لم تكن الأرض موقوفة على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ، ولم تقو الجيوش على السير والجهاد (٢) .

رأينا الخاص :

§ ١١٠ — ونحن نرى أن اتباع رأى الأغلبية هو الأقرب إلى الصواب والأولى بالقبول ، لأن الأمر على الشورى ليس فيه نص ، ورئيس الدولة سيكون مجتهداً ، ويبتغي المصلحة العامة لأمته ورعيته . وما دام أن أهل الشورى يشترط فيهم : أن يكونوا من أهل الفكر ، وذوى العلم ، وأرباب الاختصاص ، وأصحاب الخبرة والتجارب السابقة ، وهم كذلك يبتغون المصلحة العامة للدولة والرعية . فلا ريب أن رأى الجماعة في هذه الحالة سيكون أرجح من رأى الفرد ، فإذا ما أجمعوا على رأى سيكون هو الأصح ، أما إذا اختلفوا فيجب اتباع رأى الأكثرية .

فإذا كان رأى رئيس الدولة موافقاً لرأى الأغلبية أخذ برأيه مع رأى الأغلبية . أما إذا كان رأيه موافقا لرأى الأقلية فلا يعمل برأيه ولا رأى الأقلية .

فنحن لم نرتض الأخذ برأى رئيس الدولة للأسباب الآتية :

١ — لأنه رأى فرد ، ورأى الجماعة أولى بالاتباع من رأى الفرد .

٢ — وحتى لا يتسم نظام الحكم في الدولة الإسلامية بالاستبداد .

٣ — وحتى يتحقق المقصود من الشورى ، فلو لم يؤخذ برأى أهل الشورى لانعدمت حكمة مشروعية الشورى .

---

(١) انظر ــ قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٣٠٧ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ــ المرجع السابق ص ٣٢ .

كما لم نرتض اتباع مسلك التحكيم ، لأن هيئة التحكيم ليست أكفأ من رئيس الدولة أو أهل الشورى ، وقد يختلف أعضاؤها فيما بينهم فلا سبيل إلى الترجيح إلا اتباع رأى الأغلبية .

المطلب الخامس

وجوب اتباع رأى الأغلبية

§ ١١١ — يجب اتباع رأى الأغلبية فى الحالات الآتية :

١ — إذا كان رئيس الدولة مجتهداً فى محل الشورى ولكنه لم يكن طرفا فى إبداء الرأى عند الشورى بأن كان غائبا ، فعليه أن يتبع رأى الأغلبية .

٢ — إذا لم ير رئيس الدولة المجتهد رأيا فى الأمر المعروض وعهد بتقريره إلى أهل الشورى فاختلفوا فيه (١) .

٣ — إذا كان رئيس الدولة غير مجتهد وتعارض رأيه مع آراء أهل الشورى فعليه أن يتبع رأى الأغلبية وذلك لسببين :

(أ) لأن رأى غير المجتهد إنما يصدر عن الحدس والتخمين لعدم إحاطته بالأدلة ، والحكم بالحدس والتخمين باطل بإجماع ؛ لأنه ليس بدليل شرعى . فإذا فرض رأيه على أهل الشورى كان تحكما وخروجاً عن جادة الحق ، لأنهم أعلى منه علما وإدراكاً وإحاطة بالمصالح العامة (٢) .

(ب) لأن الفقهاء أوجبوا على القاضى غير المجتهد أن يستفتى ويتبع رأى المفتى . وكذلك يجب على الإمام غير المجتهد أن يستفتى أهل الشورى ويستطلع رأيهم ثم يتحرى الصواب ، ويتبع رأى الأغلبية ؛ لأن الأخذ برأى الأقلية حدس وهو باطل (٣).

---

(١) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٣٠٧ .

(٢) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٣١١ .

(٣) قحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ٣١٤ .

خاتمة

§ ١١٢ — عرضنا فى غضون هذا البحث « مبدأ الشورى فى الشريعة الإسلامية » واتضحت لنا الحقائق الآتية :

(أ) أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالشورى اهتماماً بالغاً ، وذلك للأسباب الآتية :

١ — لأن الإنسان عندما يحاول الفصل فى الأمور العامة حسب رأيه ، وتصرف فى المسائل الجماعية وفق إرادته يعتدى على حقوق الناس فى سبيل تحقيق الأغراض الشخصية ، إذ يعظم نفسه ويحتقر الآخرين ، وهذه صفات أخلاقية قبيحة يجب الابتعاد عنها . فيجب على المؤمن أن يتنزه عن الأغراض النفسية والأهواء الشخصية ، وألا يتكبر أو يغتر برأيه ، أو يعتبر نفسه صاحب العقل المدبر والعالم الخبير بالأمور كلها .

٢ — إذا فضل أى إنسان رأيه الشخصى فى المسائل العامة ولم يعتبر رأى الجماعة يكون ظالماً ومجحفاً بحقوق الآخرين . ومن ثم فإنه لا يجوز لأى إنسان أن يدبر الأمور العامة ويحكم فيها بطريقته الخاصة ورأيه الفردى ؛ إذ الإنصاف يستلزم الأخذ برأى كل من تتعلق بهم هذه الأمور . أما إذا كانت الأمور تتعلق بمجموعة كبيرة من البشر فيجب التشاور مع من يمثل هذه المجموعة تمثيلا حقيقياً .

٣ — لأن الفصل فى المسائل العامة مسئولية خطيرة ، فإذا أدرك الحاكم الورع عظم مسئوليته أمام الله فلا يجترىء على حمل هذا العبء الثقيل القاصم وحده ، وإنما يسعى إلى مشاورة أولى الألباب فى المسائل العامة ، لكيلا يتحمل وحده مسئولية أى خطأ يقع منه جهلا أو نسياناً . وحق يلصق له الحكم العليم المبنى على الإنصاف وعدم التحيز(١) .

(١) أبو الأعلى المودودى : الحكومة الإسلامية ، نقله إلى العربية : أحمد إدريس ، طبعة المختار الإسلامى بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م ، ص ٩٢ ، ٣٩ .

§ ١١٣ — (ب) أن الشورى فى الشريعة الإسلامية تتطلب بذاتها خمسة أمور :

١ — أن يستطيع الناس التعبير عن آرائهم فى المسائل العامة التى تهم المجتمع بحرية تامة ، وأن ينالوا الحق الكامل فى نبذ ما يصدر من السلطات العامة مشتملا على خطأ أو تقصير ، فلا خير فى الشورى مع سد أفواه الناس ، وعدم كفالة الحريات العامة لذوى الآراء الصالحة .

٢ — يجب أن تلقى مسئولية تصريف أمور المجتمع على عاتق من يتم تعيينه واختياره برضا الناس وإرادتهم الحرة ، دون إرهاب أو تخويف ، أو خداع أو تزوير .

٣ — أن يختار للتشاور مع القائد من يحصلون على ثقة الشعب من غير ضغط أو إكراه ، أو الحصول على الثقة بالمال أو التزوير .

٤ — أن يشير هؤلاء الممثلون بما يمليه عليهم علمهم وإيمانهم وضميرهم ، وأن ينالوا حرية الرأى كاملة ؛ حتى يبدوا آراءهم من غير خوف أو طمع .

٥ — التسليم بالرأى الذى يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم(١) .

§ ١١٤ — (ج) أن الشورى فى الشريعة الإسلامية ليست مطلقة ، وإنما هى محددة بحدود الدين ، وتابعة خاضعة للقاعدة الأساسية التى قررها الله تعالى فى قوله عز اسمه : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »(٢) .

§ ١١٥ — (د) أن السلف طبقوا مبدأ الشورى على مر الأحقاب وامتثلوا أمر الله ، فكان رؤساء الدول الإسلامية يشاورون فى كل أمر جائز ومباح لم يرد

---

(١) أبو الأعلى المودودى : الحكومة الإسلامية — المرجع السابق ص ٩٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

فيه نص ؛ فشاور النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب ، وفي جل الأمور التي تهم المسلمين جميعاً ، كما شاورهم عليه الصلاة والسلام في أموره الخاصة ، كقصة الإفك وفراق عائشة .

واقتفى الصحابة أثر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فكان الخلفاء الراشدون يتشاورون في المسائل الخطيرة ، كالخلافة وغيرها . وكذلك شاور الخلفاء الذين جاءوا بعدهم من حضرهم من أهل الشورى . وسنذكر طرفاً من مشاورة رؤساء الدولة الإسلامية على عهدها الأول لمن عندهم من أهل الشورى ، ثم نتبعه بتدوين مشروع دستور إسلامي للمواضيع التي عالجناها في البحث .

أولا : مشاورة النبي لأصحابه :

(١) مشاورة النبي لأصحابه في خروجه لغزوة بدر :

§ ١١٦ — استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في خروجه إلى بدر ، فأشار عليه أبو بكر . ثم استشارهم فأشار عليه عمر بن الخطاب . ثم استشارهم ، فقال بعض الأنصار : إياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار(١). فقد نزل المشركون بواد يقال له : « ذفران » وجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشار أصحابه وأنبأهم بهذا النبأ وقال لهم : إن القوم قد خرجوا من مكة على كل صعب وذلول(٢) ، فما تقولون ؟ هل العير أحب إليكم أم النفير ؟ . فقالت طائفة منهم : « هلا ذكرت لنا القتال حتى نتأهب له ! إنا خرجنا للعير »(٣). ثم قام أبو بكر فقال وأحسن . ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أشيروا علي ». فقال عمر بن الخطاب : « يا رسول الله ! إنها قريش وعزها ، والله ما ذلت منذ

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية — المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٢ وما بعدها .

(٢) خرجوا على كل صعب وذلول : أي مسرعين .

(٣) وفي رواية أخرى أنهم قالوا : « بلى ! أي العير أحب إلينا من لقاء العدو » . وفي لفظ : « يا رسول الله ! عليك بالعدو ، ودع العدو » .

عزت ، ولا آمنت منذ كفرت ، والله لتقاتلنك ، فتأهب لذلك أهبته ، وأعدد لذلك عدته» . ثم قام المقداد فقال : «يا رسول الله ! امض لما أمرك الله فنحن معك ، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : إذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون . بل اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، مادامت منا عين تطرف ، فوالله الذي بعثك بالحق نبيا لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه»(١) . ثم استشارهم الرسول صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فقال : «أشيروا على أيها الناس» . ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، فقال له سعد بن معاذ : «لعلك تريدنا معاشر الأنصار يا رسول الله ؟» ، فقال : «أجل» . قال : «قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ماجئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة(٢) . فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك ، والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدوك ، وإنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر بنا يا رسول الله على بركة الله تعالى ، فنحن عن يمينك وشمالك وبين يديك ومن خلفك»(٣) .

---

(١) وفي رواية أخرى : «نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك» .

(٢) وزاد في رواية : «ولعلك يا رسول الله تخشى أن تكون الأنصار ترى عليها ألا ينصروك إلا في ديارهم . وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم فأظعن حيث شئت ، وصل حبال من شئت ، واقطع حبال من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت . وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك» .

(٣) رواه أحمد ومسلم . وأورده الشوكاني في : نيل الأوطار — المرجع السابق ج ٧ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

وأبو أحمد بن الحسين البيهقي : السنن الكبرى — المرجع السابق ج ١٠ ص ١٠٩ .

وابن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

وابن كثير : البداية والنهاية — المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٢ وما بعدها .

وأبو جعفر الطبري : تاريخ الرسل والملوك — المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

وعلى بن برهان الدين الحلبي الشافعي : إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروفة =

وبعد أن استشار الرسول أصحابه فى مسألة الحرب واتضح له من نتيجة الشورى : موافقة جميع الصحابة على القتال عزم عليه وتوكل على الله .

§ ١١٧ — ثم استشار النبى صلى الله عليه وسلم من معه فى استراتيجية المعركة ؛ فاستشارهم فى الموقع الذى يأخذ فيه الجيش أهبته واستعداده ، حتى يضمن الأمان لأصحابه ، ويضمن لهم وجود الماء أثناء المعركة . فقد خرج صلوات الله وسلامه عليه ومن معه إلى بدر يسابق قريشا إلى الماء ، فسبقهم عليه حتى جاء أدنى ماء من بدر [١]. ثم طلب من أصحابه إبداء الرأى فقال : « أشيروا على فى المنزل » . فقال الحباب بن المنذر بن الجموح — وكان من أهل العلم والخبرة — « يارسول الله ! أنا عالم بها وبقلبها ، إن رأيت أن نسير إلى قلب قد عرفناها فهى كثيرة الماء عذبة فننزل عليها ونسبق القوم إليها ، ونغور ما سواها من المياه » [٢].

§ ١١٨ — ويرى بعض كتاب المغازى والسير أن الحباب بن المنذر قال : « يارسول الله ! أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : « يارسول الله ! فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه

= بالسيرة الحلبية ــ مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ — ١٩٦٢م ، ج٢ ص ١٦٠ .

والسيد أحمد زينى المشهور بدحلان : السيرة النبوية والآثار المحمدية ــ مطبوع على هامش السيرة الحلبية ج ١ ص ٤٢٩ — ٤٣١ .

والدكتور محمد حسين هيكل : حياة محمد — المرجع السابق ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

وابن الأثير : الكامل فى التاريخ ــ المرجع السابق ج ٢ ص ٨٣ ، ٨٤ .

وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق ــ المرجع السابق ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(١) أدنى ماء من بدر : أى أقرب ماء إلى بدر من بقية مياهها .

(٢) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م ، ج ٢ ص ٩٦ .

وعلى بن برهان الدين الحلبى : إنسان العيون ــ المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٠ .

من القلب(١)، ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون » .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أشرت بالرأى » . فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه . ثم أمر بالقلب فغوّرت . وبنى حوضا على القليب الذى نزل عليه فملىء ماء ثم قذفوا فيه الآنية(٢) .

(ب) مشاورة النبى لأصحابه فى أسرى بدر :

§ ١١٩ — استشار النبى صلى الله عليه وسلم صاحبيه أبا بكر وعمر(٣) فيما هو الأصلح من الأمرين لأسرى بدر ؛ القتل وأخذ الفداء . فقال أبو بكر : « يارسول الله ! أهلك وقومك (٤) ، قد أعطاك الله الظفر ونصرك عليهم . أرى أن تستبقيهم وتأخذ الفداء منهم فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم بك فيكونون لنا عضدا » .

---

(١) غور ما وراءه من القلب : أى افسد ماءها .

(٢) ابن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ . وأبو الفرج الأصفهانى على بن الحسين : كتاب الأغانى — طبعة دار الكتب المصرية ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

وأبو جعفر الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٠ .
وعز الدين بن الأثير : أسد الغابة — المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٦ .
وابن كثير : البداية والنهاية — المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
والسيد أحمد دحلان : السيرة النبوية — المرجع السابق ج ١ ص ٤٣٣ .
والدكتور محمد حسين هيكل : حياة محمد — المرجع السابق ص ٢٥٦ .

(٣) وجاء فى رواية أخرى أنه استشار كذلك : عليا بن أبى طالب ، وعبد الله بن جحش . وفى لفظ آخر : عبد الله بن رواحة .

(٤) وفى رواية أخرى : هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تقول يا ابن الخطاب ؟ » . قال : « يارسول الله ! قد كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، ما أرى ما رأى — أبو بكر — ولكن أرى أن تمكني من فلان — قريب لعمر — فأضرب عنقه ، وتمكن عليا من أخيه عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من أخيه العباس فيضرب عنقه حتى يعلم أنه ليست في قلوبنا مودة للمشركين . ما أرى أن تكون لك أسرى فاضرب أعناقهم ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم »(١) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليلين قلوب أقوام فيه حتى تكون ألين من اللين . وإن الله ليشدد قلوب أقوام فيه حتى تكون أشد من الحجارة . ومثلك يا أبا بكر في الملائكة مثل ميكائيل ينزل بالرحمة . ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم حيث يقول : « فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم »(٢) . ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى بن مريم إذ قال : « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم »(٣) . ومثلك ياعمر في الملائكة مثل جبريل نزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله تعالى . ومثلك في الأنبياء مثل نوح عليه الصلاة والسلام إذ قال : « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا »(٤) ومثلك في الأنبياء مثل موسى عليه الصلاة والسلام إذ قال : « ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم »(٥) .

ثم قال صلى الله عليه وسلم لصاحبيه أبي بكر وعمر : « لو توافقتما ما خالفتكما .

---

(١) ويروى أن عبد الله بن رواحة قال : « انظروا واديا كثير الحطب فاضرمه عليهم نارا » .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٣٦ .

(٣) سورة المائدة : الآية ١١٨ .

(٤) سورة نوح : الآية ٢٦ .

(٥) سورة يونس : الآية ٨٨ .

فلا يفلتن منهم (١) أحد إلا بفداء أو ضرب عنق »(٢).

(ج) مشاورة النبي لأصحابه في غزوة أحد :

§ ١٢٠ ـ كانت الشورى في غزوة بدر على حرب تكاد تكون هجومية ؛ إذ خرج المسلمون يريدون العير ، وقد أصبحوا بعيدين عن المدينة وما حولها ، وكان أهل الشورى في تلك الغزوة من خاصة القوم .

ولكن الحرب في غزوة أحد كانت دفاعية ؛ فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عيونه يستطلعون له خبر القوم ، فجاءوا إليه فأخبروه بعزلهم من وادى أحد ، وحزروا له (٣) عددهم وعتادهم . وكان المشركون قد أطلقوا خيولهم وجمالهم في مزارع المدينة ، وأضحى الخطر محدقاً ، وغدا الأمر أعجل من أن يقبل التسويف ، وحرست المدينة كلها طول الليل ، فبات وجوه المسلمين من — أهلها — بالمسجد وعليهم السلاح خوفاً على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما أصبحوا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه جميعاً — عامتهم وخاصتهم وكبارهم وصغارهم — وقال لهم : « أشيروا على » ، فقام عبد الله بن أبي فقال : « يا رسول الله ! كنا في الجاهلية نقاتل فيها ونجعل النساء والذرارى في هذه الصياصي (٤) ، ونجعل معهم الحجارة ،

---

(١) الضمير في « منهم » يعود على الأسرى .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية ـ المرجع السابق ج ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

وأبو إسحاق الشيرازي : المهذب — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ م ج ٢ ص ٢٩٧ .

وأبو الحسن الماوردي : أدب القاضي ـ المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٦ .

وعلي بن برهان الدين الحلبي : إنسان العيون ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

ومحمد خالد : أعلام الصحابة أولو الرأي — العدد ٩ من سلسلة « المكتبة الثقافية » ـ الناشر : دار القلم بالقاهرة ص ٢٠ — ٢٣ .

(٣) حزروا له : أي قدروا له .

(٤) الصياصي : الحصون .

ونشبك المدينة بالبنيان فتكون كالحصن من كل ناحية ، وترمى المرأة والصبي من فوق الصياصي والآطام ، ونقاتل بأسيافنا في السكك . يارسول الله ! إن مدينتنا عذراء ، ما فضت علينا قط ، وماخرجنا إلى عدو قط منها إلا أصاب منا ، ومادخل علينا قط إلا أصبناه . فدعهم يارسول الله فإنهم إن أقاموا أقاموا بشر محبس ، وإن رجعوا رجعوا خائبين مغلوبين لم ينالوا خيراً . يارسول الله ! أطعني في هذا الأمر واعلم أني ورثت هذا الرأى من أكابر قومي وأهل الرأى منهم فهم كانوا أهل الرأى والتجربة » .

وكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رأى ابن أبي . وكان ذلك رأى الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « امكثوا في المدينة واجعلوا النساء والذرارى في الآطام، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة ، فنحن أعلم بها منهم ، ورموا من فوق الصياصي والآطام » .

وقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدراً ورغبوا في الشهادة و أحبوا لقاء العدو : « اخرج بنا يارسول الله إلى عدونا » .

وقال رجل من أهل السن وأهل النية : « إنا نخشى يارسول الله أن يظن عدونا إنا إن كرهنا الخروج إليهم جبناً عن لقائهم فيكون هذا جرأة منهم علينا ، وقد كنت يوم بدر في ثلاثمائة فظفرك الله عليهم ونحن اليوم بشر كثير . وقد كنا نتمنى هذا اليوم وندعوا الله به ، فقد ساقه الله إلينا في ساحتنا » .

وقال مالك بن سنان : « يارسول الله ! نحن بين يدى إحدى الحسنيين ؛ إما أن يظفرنا الله بهم فهذا الذى تريد ، والأخرى يارسول الله يرزقنا بها الشهادة . والله يارسول الله ما أبالي أيهما كان . إن كلا لفيه خير » .

فقال حمزة بن عبد المطلب : « والذى أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم طعاما حتى أجالدهم بسيفي خارجامن المدينة » .

وقال النعمان بن مالك : « يارسول الله ! لم تحرمنا الجنة ؟ فوالله الذى لا إله

لإلاهو لأدخلنها » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بم ؟» قال : « إنى امرؤ أحب الله ورسوله ولا أفر يوم الزحف » .

وقال إياس بن أوس : « لا أحب أن ترجع قريش إلى قومها فيقولون : حصرنا محمدا فى صياصى يثرب وآطامها ، فتكون هذه جرأة لقريش علينا وقد وطئوا سعفنا ، فإذا لم نذب عن غرسنا لم يزرع » .

وقام خيثمة فقال : « لقد أخطأتنى وقعة بدر وقد كنت عليها حريصا ، لقد بلغ من حرصى أن ساهمت ابنى(١) . فى الخروج ، فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد كنت حريصا على الشهادة.وقد رأيت ابنى البارحة فى النوم فى أحسن صورة يسرح فى ثمار الجنة وأنوارها وهو يقول : الحق بنا ترافقنا فى الجنة فقد وجدت ما وعدنى ربى حقا . وقد — والله يارسول الله — أصبحت مشتاقا إلى مرافقته فى الجنة .

وقد كبرت سنى ورق عظمى وأحببت لقاء ربى فادع الله يارسول الله أن يرزقنى الشهادة ومرافقة سعد فى الجنة » .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخروج هو الرغبة الغالبة ، وأن كثرة الناس تدعو إليه . فصلى يوم الجمعة ثم وعظهم وأمرهم بالجد والجهاد ، وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا . ففرح الناس بالشخوص إلى عدوهم . ولكن كثيراً منهم كرهوا ذلك المخرج لما رأوا فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة له ، وأخذ الناس يتأهبون للقتال فيلبسون دروعهم وسلاحهم ، ويتوافدون على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما كان العصر كان الناس قد تجمعوا واحتشدوا ، فصلى النبى بهم العصر وأمر أن يرفع النساء والأولاد فى الآطام والحصون . ثم دخل بيته ليلبس لأمة الحرب(٢) ، والناس فى خارج البيت يتناقشون ويتجادلون فى أمرهم ، ولا يزال

---

(١) ساهمت : أى أقرعت . وابنه هو : سعد بن خيثمة .

(٢) لأمة الحرب : عدتها .

فريق منهم يرون أن البقاء هو الأصوب ، وأن الناس قد استكرهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج ، فعزم عليه وهو له كاره .

وجاء سعد بن معاذ وأسيد بن حضير فقالا : « قلتم لرسول الله ما قلتم واستكرهتموه على الخروج والأمر ينزل عليه من السماء . فردوا الأمر إليه فما أمركم فافعلوه ، وما رأيتم له فيه هوى أو رأيا فأطيعوه » . فبينما هم على ذلك إذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد لبس لأمته فقال الذين كانوا يلحون في الخروج : « يارسول الله ! ، ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما بدا لك . فقال : « قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم ، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه ، انظروا ما أمرتكم به فاتبعوه ، وامضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم »(١) .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري ـ المرجع السابق ج ٩ ص ١٣٨ .

ودويدار : صور من حياة الرسول ص ٣٥٣ وما بعدها .

وابن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ـ المرجع السابق ج ٣ ص ٦ ، ٧ .

وأبو جعفر الطبري: جامع البيان ـ المرجع السابق ج ٤ ص ٧٠ ومابعدها ، وتاريخ الطبري « تاريخ الرسل والملوك » — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٢ ـ ٥٠٤ .

وابن كثير : تفسير القرآن العظيم — المرجع السابق ، المجلد ٢ ص ٩١ .

والبداية والنهاية — المرجع السابق ج ٤ ص ١١ — ١٣ .

والفخر الرازي : التفسير الكبير ـ المرجع السابق ج ٨ ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

ومحمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل — مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٢٢ م ، ج ١ ص ٤٦٠ .

وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — المرجع السابق ج ٤ ص ١٨٥ .

وسيدي عبد الرحمن الثعالبي : الجواهر الحسان — المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٥ .

والسيد محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم ـ المرجع السابق ج ٤ ص ٧٩ ومابعدها .

(د) مشاورة الرسول لأصحابه يوم الأحزاب :

§ ١٢١ — لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم بما أجمع عليه الكفار فى حربه ندب الناس(١) وأخبرهم خبر عدوهم وشاورهم فى أمرهم ؛ فقال لهم : « هل نبرز من المدينة أو نكون فيها ؟ » . فأشار عليه سلمان الفارسى فقال : « يارسول الله ! إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا »(٢) .

فضرب على المدينة الخندق ، وعند ذلك ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً له ومعه جماعة من المهاجرين والأنصار ، فارتاد موضعاً ينزله وجعل سلعا(٣) خلف ظهره ، وأمرهم بالجد ووعدهم بالنصر إن هم صبروا ، فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفر الخندق مع المسلمين ، واستعاروا من يهود بنى قريظة آلة كثيرة ؛ من مساحى وكرازين ومكاتل (٤) .

= والقاضى ناصر الدين أبو سعيد البيضاوى : أنوار التنزيل وأسرار التأويل — المرجع السابق ص ٧٧ .

وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى — المطبعة الميرية ببولاق — الطبعة السابعة سنة ١٣٢٣ هـ ، ج ٦ ص ٩ ٣٠ — ٣١٠ ، و ج ٧ ص ٦٢ .

والدكتور عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة — المرجع السابق ص ١٧٥ .

وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٤٦ ، ٢٧٦ — ٢٨٢ .

(١) ندب الناس : أى دعاهم .

(٢) أى فإن ذلك من مكايد الفرس . وأول من فعله من ملوك الفرس : ملك كان فى زمن موسى بن عمران عليه السلام ، فأعجبهم ذلك .

(٣) سلع : بفتح السين وسكون اللام — جبل قريب من المدينة .

(٤) على برهان الدين الحلبى : إنسان العيون — المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣١ .

والمساحى جمع مسحاة ؛ وهى المجرفة من حديد . والكرازين جمع كرزين وهى : الفأس لها رأس واحد . والمكاتل جمع مكتل وهو : الزنبيل أو القفة . =

§ ١٢٢ — ولما رأى النبى صلى الله عليه وسلم شدة الأمر على المسلمين ونزول البلاء بهم فى هذه الغزوة[1] بعث إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث ابن عوف المرى — وهما قائدا غطفان — فى أن يقطعهما ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجاءا مستخفيين من أبى سفيان ، فوافقاه على ذلك . ورضيا وكتبا الصحيفة .

وفى رواية أخرى . أحضرت الصحيفة والدواة ليكتب عثمان بن عفان الصلح ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوقع الصلح على ذلك بعث إلى سعد بن معاذ و سعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا : « إن كان أمراً من السماء فامض له ، وإن كان أمراً لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمع وطاعة ، وإن كان إنما هو الرأى فما لهم عندنا إلا السيف » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أمرنى ما شاورتكما ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما » .

فقال له سعد بن معاذ : « يا رسول الله ! قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا

= — ويرى المقريزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم وشاورهم : أيبرز من المدينة ، أم يكون فيها ويخندق عليها ، أم يكون قريباً والجبل وراءهم ؟ فاختلفوا . وكان سلمان الفارسى يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهم بالمقام فى المدينة ويريد أن يتركهم حتى يردوا ، ثم يحاربهم على المدينة وفى طرقها . فأشار بالخندق ، فأعجبهم ذلك ، وذكروا يوم أحد ، فأحبوا الثبات فى المدينة . وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجد ، ووعدهم النصر إن هم صبروا واتقوا ، وأمرهم بالطاعة .

— تقى الدين أحمد بن على المقريزى : امتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع — مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٤١ م ، ج ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١) هى غزوة الأحزاب ، وتسمى : غزوة الخندق .

منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا . والله مالنا بهذا من حاجة ، لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شق الكتاب ، فشقه سعد . وقال صلى الله عليه وسلم لقائدى غطفان : عيينة و الحارث بصوت مرتفع : « ارجعا . بيننا وبينكم السيف » . ثم قال لسعد : « ليجهدوا علينا[1] » .

(هـ) مشاورة الرسول لأصحابه فى صلح الحديبية :

١٢٣ — خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه . فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خزاعة ، وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: «إن قريشاً جمعوا لك جموعاً ، وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أشيروا أيها الناس على ! أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين ، وإن نجوا يكن عنق قطعها الله ؟ أم ترون أن نؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ؟» . فقال أبو بكر : «يا رسول الله ! خرجت عامداً لهذا البيت ، لا تريد قتل أحـــد ولا حرب أحد فتوجه له ، فمن صدنا عنه

---

(١) ابن هشام : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم — المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٢ .

وأبو جعفر الطبرى : تاريخ الرسول والملوك — المرجع السابق ج ٢ ص ٥٧٣ .

وابن كثير : البداية والنهاية — المرجع السابق ج ٤ ص ١٠٥ .

وأبو الحسن الماوردى : أدب القاضى — المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٢ .

وعلى بن برهان الدين الحلبى : إنسان العيون — المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٩ .

وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٥١ .

قاتلناه » . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « امضوا على اسم الله »(١) .

§ ١٢٤ — ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابة العهد بينه وبين قريش في الحديبية ، وكانت شروط هذا العهد على غير رغبة من الصحابة(٢) — أمرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر والحلق ، ثلاث مرات ، فلم يقم منهم أحد . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهو شديد الغضب فاضطجع فقالت : « مالك يا رسول الله ؟ » مراراً ، وهو لا يجيبها . ثم ذكر لها ما لقي من الناس ، وقال لها : هلك المسلمون ! أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا(٣) .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري — المرجع السابق ج ٥ ص ١٦١ .

وأبو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبرى — المرجع السابق ج ١٠ ص ١٠٩ .

وابن قيم الجوزية : زاد المعاد — المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٦ وما بعدها .

وفي رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع بأن قريشاً تريد منعه عن البيت قال : « أشيروا علي أيها الناس ! أتريدون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ؟ » . فأشار أبو بكر : أن يمضوا لوجوههم ، ويقاتلوا من صدهم . وقال المقداد بن عمرو : « يا رسول الله ! لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والله يا رسول الله ! لو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك ما بقي منا رجل » . وقال أسيد بن الحضير : « يا رسول الله ! نرى أن نصمد لما خرجنا له ، فمن صدنا قاتلناه » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فامضوا على اسم الله » ، فساروا .

علي بن برهان الدين الحلبي : إنسان العيون — المرجع السابق ج ٣ ص ١٢ .

وتقي الدين أحمد بن علي المقريزي : إمتاع الأسماع — المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) لم توافق شروط هذه المعاهدة رغبة الصحابة ؛ لأنهم لم يدركوا الحكمة منها ؛ إذ كانت بوحي من الله ، فليس لهم فيها رأي ولا اجتهاد .

(٣) وفي لفظ آخر قال : « عجباً يا أم سلمة ! ألا ترين إلى الناس ، آمرهم بالأمر فلا يفعلونه ؟ قلت لهم : احلقوا وانحروا وحلوا مراراً . فلم يجبني أحد من الناس إلى ذلك وهم يسمعون كلامي وينظرون وجهي » .

فقالت : « يا رسول الله ! لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » . ثم أشارت عليه صلوات الله وسلامه عليه أن يخرج ولا يكلم أحداً منهم وينحر بدنه ويحلق رأسه . ففعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وحلقوا . ثم انصرف صلى الله عليه وسلم قافلا إلى المدينة .

§ ١٢٥ — وهذه الواقعة تدل على أن الشورى لا تقتصر على الرجال ، وإنما يجوز مشاورة المرأة إذا كان نظرها ثاقباً ، وفكرها سليماً .

فكان من فوائد صلح الحديبية : استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأى ، واستطابة لنفوسهم ، وأمناً لعتبهم ، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامتثالا لأمر الرب فى قوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر »(١) وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله : « وأمرهم شورى بينهم »(٢) .

ثانيا — الشورى فى عصر الخلافة الراشدة :

§ ١٢٦ — سار الخلفاء الراشدون على النهج الذى رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم لسياسة الدولة وأمرهم الله به ، فكانوا يتشاورون فيما بينهم فى جميع الأمور ، فلم يكن الخليفة يتولى منصبه إلا بعد استشارة دقيقة مبنية على حرية الرأى ، وبعد بيعة عامة من جميع أفراد الأمة . والناس كانوا يبدون رأيهم صريحا واضحاً فى الخليفة ، فلا يجاملونه ولا يحابونه . وكان الخليفة يدرك أن كل فرد له رأيه الخاص فى اختياره أو الامتناع عن بيعته ، ولم يكره أحداً على مبايعته ، بل كان

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

وانظر ابن قيم الجوزية : زاد المعاد — المرجع السابق ج ٢ ص ١٤١ .

يجتمع إلى رأى من يحجم من ذلك . وربما أصلح من شأنه عل إثر نقد وجه إليه .

§ ١٢٧ — وكان الخلفاء الراشدون يستشيرون الأمة وذوى الرأى ، فقد قال على بن أبى طالب — قلت : « يارسول الله ! الأمر ينزل بنا بعدك ، لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة » . قال : « اجمعوا له العالمين — أو قال : العابدين من المؤمنين — فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد »(١) .

وكان الخليفة أبو بكر يحضر فى مجلس القضاء : عمر وعثمان وعليا(٢) . وكان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى والفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الأنصار ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت .

§ ١٢٨ — وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٣) ، فكان لا ينفذ الأحكام إلا بجمع من أصحابه وحضورهم ومشاورتهم ، مع فضله وفقهه وحسن بصيرته بأخذ الأحكام ، وطرق القياس ، ومعرفة الآثار(٤) . وكان إذا نزل به الأمر شاور جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : عثمان وعلى وطلحة والزبير ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن

---

(١) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين — المرجع السابق ج ١ ص ٦٥ .
وأخرجه الخطيب بلفظ آخر .

انظر — أبو الثناء شهاب الدين الألوسى : روح المعانى — المرجع السابق ج ٥ ص ٤٢ .

(٢) زين الدين الشهير بابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق — طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ج ٦ ص ٣٠٣ .

(٣) أبو إسحاق الشيرازى : المهذب — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩م ، ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٤) أبو بكر الباقلانى : التمهيد — المرجع السابق ص ٢٠٠ .

ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري . ثم ينفصل عما اتفقوا عليه(١) .

وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شباناً (٢) . وكان عمر يستشير أحياناً المرأة ، فربما أبصر في رأيها الشيء يستحسنه فيأخذ به(٣) . وكان يرى الشورى نظاما أساسيا يجب تطبيقه في أنحاء الدولة ، ولذا كان يأمر الولاة وأمراء الجند بالشورى ويوصيهم بها .

وقد ولى أبا عبيد بن مسعود الثقفي و المثنى بن حارثة أميرين على الأجناد للمسلمين الذين يحاربون الفرس في العراق ، فكان مما أوصى به أبا عبيد يوم أن بعثه إلى العراق : « اسمع من أصحاب رسول الله وأشركهم في الأمر ولا تجتهد مسرعا ، فإنها الحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث الذي يعرف الفرصة » .

وكذلك كان يفعل مع الولاة ، سواء منهم من ولى شئون الحرب ومن ولى غيرها (٤) .

§ ١٢٩ — ولقد طبق عمر مبدأ الشورى بنفسه ، فعندما ذهب أبو عبيد إلى العراق ، ودارت رحى المعركة بين المسلمين وأعدائهم ، وكانت المعركة سجالا بين الفريقين ساعات من النهار ، أمر أبو عبيد رجاله أن يقطعوا بطن هوادج الفيلة ويقلبوا عنها أهلها ويقتلوهم . ففعل المسلمون ولم يتركوا فيلا إلا قلبوا رحله

(١) موفق الدين بن قدامة المقدسي : المغني ـ المرجع السابق ج ١١ ص ٣٩٦ .
وشمس الدين أبو الفرج بن قدامة ـ المرجع السابق ج ١١ ص ٤٠٠ .
وشمس الدين السرخسي : المبسوط ـ المرجع السابق ج ١٦ ص ٦١ .

(٢) البخاري : صحيح البخاري ـ المرجع السابق ج ٩ ص ١٣٨ .
وأبو إسحاق الشاطبي : الاعتصام ـ المرجع السابق ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) أبو أحمد بن الحسين البيهقي : السنن الكبرى ـ المرجع السابق ج ١٠ ص ١١٣ .
وأبو الفرج الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ـ المرجع السابق ص ١٣٢ .

(٤) الدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ـ المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وقاتلوا أصحابه . فاتفق أن أبو عبيدة حين رأى أن الفيلة لم يبق عليها [illegible]
إلا أنه رأى على مقربة منه فيلا أبيض عظيما يضرب بخرطومه [illegible]
المسلمين من حوله ، فأراد أبو عبيدة أن يقتله ؛ لأن في قتله تقوية لروح [illegible]
فضرب خرطومه بسيفه ، ولكن الفيل ضربه برجله فطرحه على الأرض [illegible]
فوقه فأزهق روحه(١) . فاستشار عمر الناس بعد مقتل أبي عبيدة [illegible]
برأيهم عما يصنعه ، فقال العامة : سر وسر بنا معك ، وأجمع الخاصة على أن يبعث
رجلا من أصحاب رسول الله على رأس الجيش إلى العراق ويبقى هو بالمدينة [illegible]
هذا الرجل . فعند ذلك جمع عمر الناس وقال لهم : « يحق للمسلمين أن يكونوا
وأمرهم شورى بينهم ، وإني وإنما كنت كرجل منكم حتى [illegible] الرأى
منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وأن أبعث رجلا »(٢) .

— ٦٣٩ م

§ ١٣٠ — وأما فيما يتعلق بالطاعون في عمواس من أرض الشام [illegible]
[illegible] إلى الشام لم تكن أنباء هذا الوباء منتشرة في أول الأمر ، ولذلك كان عمر قد
أزمع الذهاب إلى الشام في ذلك الوقت ، فانتظم [illegible]
وسار من المدينة حتى إذا بلغ سرغ(٣) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح
ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة فأخبروه أن الأرض سقيمة [illegible]
له طرفا من أنباء الطاعون وشدة إصابته ، فدعا عمر [illegible] حتى الليل
يجمع المهاجرين والأنصار [illegible] طريقه إلى الشام [illegible]
[illegible]

(١) الدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر — المرجع السابق ج ١ ص [illegible]

(٢) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، [illegible] سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م ج ١ ص [illegible]

والدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٩ .

ومحمد صبيح : على ، « كتاب الشهر » العدد ٢ من الملحق الأدبي لجريدة مصر الفتاة ، [illegible] ١٩٤٣ م [illegible]

(٣) سرغ : مكان على مقربة من تبوك .

أخراجه إلى المدينة ؟ فقالت طائفة : خرجت لوجه تريد فيه الله وما عنده ، ولا نرى أن يصدك عنه بلاء عرض لك وقالت طائفة أخرى : إنه لبلاء وفناء ما نرى أن تقدم عليه . واختلف الأنصار مثل ما اختلف المهاجرون فقالوا مثل قولهم ، هنالك جمع مهاجرة الفتح من قريش واستشارهم ، فلم يختلف عليه اثنان ، بل قالوا جميعاً : لرجع بالناس فإنه بلاء وفناء . فأمر عمر ابن عباس أن ينادى فى الناس : ليعدوا رواحلهم متى أصبحوا . فلما صلوا الصبح التفت عمر إليهم وقال « إنى راجع فارجعوا »(١) .

مشاورة عثمان لأصحابه إبان الثورة :

§ ١٣١ — اجتمع فريق من الناس للمنحرفين وتذاكروا أعمال أمير المؤمنين عثمان وما صنع وأرادوا أن يناظروه فيما كانوا يذكرون أنهم نقموا عليه فأجمعوا رأيهم على أن يبعثوا إليه رجلا يكلمه ويخبره بإحداثه ، وأرسلوا إليه عامر بن عبدالله التميمى العنبرى(٢) ، فأتاه فدخل عليه فقال له : « إن ناساً من المسلمين اجتمعوا فنظروا فى أعمالك فوجدوك قد ركبت أموراً عظاماً فاتق الله عز وجل وتب إليه وانزع عنها » . فقال له عثمان : « انظر إلى هذا ، فإن الناس يزعمون أنه قارىء ثم هو يجىء فيكلمنى فى المحقرات فوالله ما يدرى أين الله » . قال عامر : « وأنا لا أدرى أين الله ؟ » . قال : « نعم ! والله ما تدرى أين الله » . قال عامر « بلى والله إنى لأدرى أن الله بالمرصاد لك » .

فأرسل عثمان إلى معاوية بن أبى سفيان ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وسعيد بن العاص ، وعمرو بن العاص بن وائل السهمى ، وعبد الله بن عامر ، وجمعهم ليشاورهم فى أمره وما طلب إليه وما بلغه عنهم . فلما اجتمعوا عنده قال لهم :

---

(١) الدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر — المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) هو الذى يدعى : عامر بن عبد قيس .

« إن لكل امرىء وزراء ونصحاء ، وإنكم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي ، وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوا إلى أن أعزل عمالي ، وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون ، فاجتهدوا رأيكم وأشيروا على » .

فقال له عبد الله بن عامر : « رأيي لك يا أمير المؤمنين أن تأمرهم بجهاد يشغلهم عنك وأن تجمرهم في المغازي (١) حتى يذلوا لك فلا يكون همة أحدهم إلا نفسه ، وما هو فيه من دبرة دابته وقمل فروه » .

ثم أقبل عثمان على سعيد بن العاص فقال له : « ما رأيك ؟ » . قال : « يا أمير المؤمنين ! إن كنت ترى رأينا فاحسم عنك الداء ، واقطع عنك الذي تخاف ، واعمل برأيي تصب » . قال : « وما هو ؟ » . قال : « إن لكل قوم قادة متى تهلك يتفرقوا ، ولا يجتمع لهم أمر » ، فقال عثمان : « إن هذا الرأي لولا ما فيه » ثم أقبل عثمان على معاوية فقال : « ما رأيك ؟ » . قال : « أرى لك يا أمير المؤمنين أن ترد عمالك على الكفاية لما قبلهم وأنا ضامن لك قبلي » .

ثم أقبل على عبد الله بن سعد فقال : « ما رأيك ؟ » . قال : « أرى يا أمير المؤمنين أن الناس أهل طمع ، فأعطهم من هذا المال تعطف عليك قلوبهم » .

ثم أقبل على عمرو بن العاص فقال له : « ما رأيك ؟ » قال : « أرى أنك قد ركبت الناس بما يكرهون ، فاعتزم أن تعتدل ، فإن أبيت فاعتزم أن تعتزل ، فإن أبيت فاعتزم عزما وامض قدما » .

فقال عثمان : « ما لك ! قمل فروك ! أهذا الجد منك ؟ » . فأسكت عنه دهراً حتى إذا تفرق القوم قال عمرو : « لا والله يا أمير المؤمنين ، لأنت أعز على من ذلك ، ولكن قد علمت أن سيبلغ الناس قول كل رجل منا فأردت أن يبلغهم قولي فيثقوا بي فأقود إليك خيراً أو أدفع عنك شرا »(٢) .

---

(١) يقال : جمر الجيش — إذا حبسه في أرض العدو ولم يقفله من الثغر .

(٢) أبو جعفر الطبري : تاريخ الرسل والملوك — المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ . والدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى — مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٥١ م ، ج ١ « عثمان » ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

مثال لمشاورة على لأصحابه :

§ ١٣٢ — لما تولى على بن أبى طالب الخلافة أشار عليه المغيرة بن شعبة بأن يثبت معاوية بن أبى سفيان على الشام ويولى طلحة والزبير مصرى العراق ، حتى يستقيم له الأمر . ولكن عبد الله بن عباس عارض هذا الرأى ، محتجا بأن البصرة والكوفة هما عين المال ومصدر الفىء ، فإذا وليهما هذان الشيخان ضيقا على الخليفة المقيم بالمدينة . وبأن ولاية معاوية الشام تضر عليا أكثر مما تنفعه . فاستمع على لرأى ابن عباس ولم يقبل مشورة المغيرة بن شعبة (١) .

§ ١٣٣ — ويروى جمهور المؤرخين أن المغيرة بن شعبة أراد أن يمتحن عليا ، فأشار عليه بأن يثبت عمال عثمان على أعمالهم وفيهم معاوية عامه الأول ، حتى يستقيم له الناس وتأتيه طاعة الأقاليم ، ثم يغيرهم بعد ذلك كما يحب . فأبى على ذلك كراهة الإدهان فى دينه . ثم أقبل المغيرة من غده على على ، فأنباه بعدوله عن رأيه الأول واقتناعه برأى على .

ودخل ابن عباس على على فلقى المغيرة خارجا من عنده ، وسأل ابن عباس عليا عما قال له المغيرة فأنباه برأييه اللذين أشار بهما عليه ، فقال ابن عباس : « أما أمس فقد نصحك وأما اليوم فقد غشك » . ثم ألح ابن عباس على الخليفة فى أن يثبت معاوية على أقل تقدير . ولكن الخليفة أبى عليه ذلك مخافة الإدهان فى الدين وعرض عليه إمرة الشام فاعتذر ابن عباس (٢) .

(١) الدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى — مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٣م ، ج ٢ « على وبنوه » ص ٢٤ .

(٢) أبو جعفر الطبرى : تاريخ الرسل والملوك — المرجع السابق ج ٤ ص ٤٣٨ — ٤٤١ ، ٤٦٣ .

وعباس محمود العقاد : عبقرية الإمام — مطبعة دار المعارف بمصر ، العدد ٤٣ من سلسلة « اقرأ » — الطبعة الثالثة ص ٨٧ .

والدكتور طه حسين : الفتنة الكبرى — المرجع السابق ج ٢ « على وبنوه » ص ٢٤ .

ثالثاً — الشورى بعد عصر الخلافة الراشدة :

§ ١٣٤ — لم يؤرخ أى نظام من أنظمة الحكم أنه حقق مبدأ الشورى بمعناه الكامل كما أثر عن النظام الإسلامى ، لأن الشورى دعامة من دعائم الحكم فى الشريعة الإسلامية . إلا أن الشورى لم تكن نظاماً أريد به الحد من سلطان رئيس الدولة مثل ما يعرف فى النظام البرلمانى ، ولم تكن لأصحاب الرأى الذين يشيرون على الخليفة حقوق يفرضون بها رأيهم عليه ، بل كان الخليفة مطلق السلطان مع هذه الشورى ، وحسابه على الله وعلى نفسه وعلى الشعب الذى بايعه ، فإذا تجاوز الحق وعصى الله ورسوله ولم يردعه حساب ربه وحساب نفسه كان على الشعب أن يقوّم اعوجاجه بحد السيف(١) .

§ ١٣٥ — وكانت الشورى مطبقة بعد عصر الخلافة الراشدة فى جميع الأمور ، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ، فكان الخليفة فى الدولة الأموية والدولة العباسية يشاور الوزراء والأمراء وقواد الجيش(٢) . وكان مجلس الحاجب فى الدولة الأموية بالأندلس يدير شئون الدولة ، وكان بجانبه مجلس آخر يسمى : « مجلس الشورى » يرأسه الخليفة أو الأمير ، ويضم كبار رجال الدولة وبعض أفراد البيت الأموى(٣) . وأنشئت أداة فى قرطبة للشورى القضاء ، وكان أعضاؤها من جلة العلماء ويرجع إليهم فى تقرير الأحكام(٤) . وقد جمع بعض كبار الموظفين فى عهد المرابطين والموحدين بين الكتابة والاستشارة(٥) .

---

(١) الدكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر — المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) قحطان عبد الرحمن الدورى — الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٣) الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى — مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة — الطبعة السابعة سنة ١٩٦٥ م ، ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٤) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية — المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ ، ص ٤٦ .

(٥) الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام — المرجع السابق ج ٣ ص ٢٦٦ .
وقحطان عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق — المرجع السابق ص ١٦٤ .

مشروع الدستور الاسلامى(١)

مادة ١ — الشورى دعامة أساسية من دعائم الحكم والسياسة .

ويجب على المسلمين أن يعملوا بها فى شئونهم وشئون دولتهم .

وشعار الدولة الإسلامية : العلم والإيمان .

مادة ٢ — الشورى هى : استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وإجالة النظر بها . وتدل على : مراجعة أهل العلم ، والتعرف على وجهة كل واحد منهم فى تطبيق الدين على الحياة .

مادة ٣ — تمر مراجعة أهل العلم بمرحلتى : الملاءمة والشروعية .

والملاءمة هى : سؤال الخبراء والمختصين فيما يعرفونه ويختصون به . أما الشروعية فهى : قياس رأى ذوى الخبرة وأهل الفن بمقياس الشريعة ، ووزن وجهة نظر المختصين بميزان الحق والعدل .

مادة ٤ — يجب على الحاكم عرض المسائل الاجتهادية على أهل الشورى فى جميع الأحوال .

مادة ٥ — الشورى لازمة ، فقد ينبه المستشار للمستشير لما يغفل عنه من إصابة الحق ، ويدله من الأخبار على ما عساه أن يجهله ، وقد يذكره بما نسيه .

مادة ٦ — تأليفاً لضعاف الإيمان ، واتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، واستظهاراً لطرق الاجتهاد ، وتوصلا إلى غوامض المعانى يجب تطبيق الشورى .

مادة ٧ — مبدأ الشورى مقرر لتكميل الشريعة ، ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها ، وهو مبدأ عام ومرن .

---

(١) اعتمدنا فى صياغة هذا المشروع على الأقوال الراجحة والآراء الصائبة ، وقصرناه على مواضيع البحث .

مادة ٨ — يجوز للأمة الإسلامية أن تفرغ الشورى فى الشكل الذى يتلاءم مع مصلحتها ، ويتوائم مع ظروفها . ويجوز لها كذلك أن تبدل نوع الشورى الذى يتفق مع أحوالها ، ويتناسب مع حياتها الاجتماعية .

مادة ٩ — مبدأ الشورى ثابت دائم ، لا رأى لأحد فيه ، ولا تملك الأمة تغييره . ولكن يجوز للأمة أن تغيره وتطوره برأى أولى الأمر ، وذوى العلم والخبرة ، وأهل الحل والعقد .

مادة ١٠ — يجوز المسلمين أن ينشئوا مجالس نيابية بجانب ولى الأمر ، ويجوز لهم كذلك أن ينشئوا مجالس أخرى تراقب المجالس الأولى وتراجع ماتقرره . كما يجوز أن يلتجئوا إلى قرار أهل الذكر فيحصرون النواب فيمن يرونهم أكفاء فى نواحى النشاط الاجتماعى ، أو يجعلوا الانتخاب حراً طليقاً تختار الأمة من تشاء إذا لم يجد حرجاً من ذلك .

مادة ١١ — يخضع تطبيق مبدأ الشورى وتنفيذه لقاعدتين أساسيتين هما :

(أ) إلزام الكل برأى الأغلبية .

(ب) لا مناقشة بعد الانتهاء من الشورى .

مادة ١٢ — لا تكون الشورى إلا فى الأمور التى تبعد عن النصوص المحكمة ، وتبعد عن الأحاديث الصحيحة التى لا تعارضها أدلة تفوقها فى القوة ، أو تساويها فى المنزلة ، فلا اجتهاد مع النص .

مادة ١٣ — تكون الشورى فى جميع الأمور المباحة التى تفتقر إلى استشارة ، فتشمل جميع شئون الحياة التى تحتاج إلى روية وتبصر وإعمال فكر ، وتضم كل أمور البشرية التى لم يرد فيها وحى .

مادة ١٤ — لا يكون أهلا الشورى إلا من تتكمل فيه ثلاث خصال :

(أ) العقل التام والتجربة السابقة
(ب) الدين والتقوى وانعدام الغرض والهوى
(ج) النصح والمودة وسلامة الفكر

مادة ١٥ — ينبغى أن يخلو أهل الشورى من الصفات الدنيئة والخصال الذميمة ، والخلال القبيحة ، وأن يترفعوا عن حالة الحقد والانتقام .

مادة ١٦ — ينبغى أن تكون سريرة أهل الشورى خالصة ، فلا يكتمون رأياً ، ولا يخونون أمانة ، وأن يجتهدوا فى بذل النصح وإبداء الرأى .

مادة ١٧ — يجب على أهل الشورى إذا رأوا رأياً ألا يتأخروا عن إبدائه ، أو يقبلوا الأوان فى إمضائه ، متى أتيحت لهم الفرصة وحان الوقت ، ويجب ألا يبدوا آراءهم ، أو يتبرعوا بالنصح قبل طرح المسألة للشورى والمناقشة ، وذلك إذا لم يكن رأيهم ملزماً .

مادة ١٨ — يجب على رئيس الدولة أن يحذر مشاورة العدو ، والماكر ، والحسود . وأن يأخذ الرأى الصائب متى ظفر به ، ولو أبداه إنسان خامل الذكر .

مادة ١٩ — يجب على رئيس الدولة كذلك أن يتصفح جميع الآراء ، وأن يوازن بين جميع الأقوال ، ويكشف عن أصولها وأسبابها ، ويعرف الداعى إليها والباعث عليها ، ويبحث عن نتائج هذه الآراء ، ويجتهد فى معرفة عواقب هذه الأقوال ، ويرجح منها ما هو أقرب إلى الصواب ، ويأخذ بأكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وأعمها نفعاً للدولة .

مادة ٢٠ — ينبغى أن يقلع رئيس الدولة عن الاعتقاد بأن المشاورة إظهار لضعف رأيه ، وخور عزيمته ، وفساد رويته ، حتى احتاج لرأى غيره .

مادة ٢١ — ينبغى أن تتوفر فى رئيس الدولة ثلاثة أمور تعينه على البحث والاجتهاد فى آراء أهل الشورى :

(أ) أن يكون راجح العقل ، ثاقب النظر ، صحيح الروية .

(ب) أن يعرف عقول أصحاب الشورى ، ويعلم صواب رأيهم وفطانتهم .

(ج) أن يجتهد فى ترجيح الآراء المتعارضة ، ويبحث عن الصواب بافتتاح الأمور المغلقة .

مادة ٢٢ — إذا تقرر الرأى الرئيسى للدولة وظهر رجحانه وجب عليهم اتباعه والأخذ به . ولا يجوز له أن يتعقب أهل الشورى أو يرجع إليهم باللوم والتعنيف إذا بان خطأ رأيهم بعد تطبيقه .

مادة ٢٣ — لإبداء الرأى عند الاستشارة طريقتان :

(ا) أن يجتمع أهل الشورى جميعاً ويعملوا الفكر ، ويجيلوا النظر فى المسألة المعروضة للشورى ، ويذكر كل واحد رأيه ، وما وصل إليه فكره ، وما قدحه بخاطره .

(ب) أن يبدى كل واحد من أهل الشورى رأيه فى سر وكتمان بعد إجالة فكره ، واجتهاد قريحته ، وقدح خاطره ، ويستحب أن يكون الاجتهاد فى الجواب منفرداً ، والكشف عن الصواب مجتمعاً .

مادة ٢٤ — إذا كان رئيس الدولة مجتهداً فى المسألة المعروضة للشورى واختلف رأيه مع رأى أهل الشورى وجب تشكيل لجنة خاصة تتولى رد الأمور المختلف فيها إلى الله والرسول ، فإذا كان الأمر يرجع إلى النص فعلى اللجنة أن ترد الحكم إلى الشريعة ، ويكون حكم اللجنة قطعيا . أما إذا لم يرد بالأمر نص فينبغى أن يبدى اللجنة رأيها فيه

مادة ٢٥ — إذا لم يقتنع رئيس الدولة وأهل الشورى برأى اللجنة وظل الاختلاف بين الطرفين فى الأمور الاجتهادية فإما أن يتبع رأى أغلبية أهل الشورى . وإما أن يرجع رأى الرئيس ولو خالفته الأغلبية . وتكون نتيجة الشورى غير ملزمة لهذا الرئيس ، وإنما يجوز له أن يختار الرأى الذى يحقق المصلحة العامة للدولة .

مادة ٢٦ — إذا اختلف رئيس الدولة وأهل الشورى فى الرأى فيجب اتباع إحدى القواعد الآتية :

(أ) إذا لم يقتنع رئيس الدولة برأى الأكثرية فله أن يحيل الخلاف إلى هيئة التحكيم .

(ب) إذا لم يقتنع برأى هيئة التحكيم فله إجراء استفتاء عام حول موضوع الخلاف ، فإذ أيدت الأمة رأى رئيس الدولة أخذ برأيه ، وإن لم تؤيده فعليه أن يأخذ برأى الأمة أو يستقيل .

(ج) أن يعطى حرية اتباع الرأى الذى يراه فى الأحوال الاستثنائية .

وفى جميع الأحوال يشترط انعدام النص ، فإذا وجد نص وجب تطبيقه والعمل به ولو خالفته الأغلبية .

مادة ٢٧ — إذا أصر رئيس الدولة على رأيه وأصر أهل الشورى على رأيهم فيسند الفصل بينهم إلى هيئة تعتبر محكمة عليا ، يمنح أعضاؤها ضمانات تكفل استقلالهم فى أعمالهم ، ويكون رأيها ملزما .

مادة ٢٨ — تختص هذه الهيئة بالحكم فى النصوص الثابتة التى تحتمل اختلاف وجهات النظر ، وتحتاج إلى ترجيح بين ظواهرها المتعارضة .

مادة ٢٩ — إذا اختلف أعضاء هيئة التحكيم فيتبع رأى الأغلبية ، مالم تصدر قرارات أخرى عن الهيئة نفسها تلغى أو تعدل قراراتها السابقة .

مادة ٣٠ — يجب اتباع رأى الأغلبية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان رئيس الدولة مجتهداً فى محل الشورى ولكن لم يكن طرفاً فى إبداء الرأى عند الشورى

(ب) إذا لم ير رئيس الدولة المجتهد فى محل الشورى رأياً فى الأمر المعروض وعهد بتقريره إلى أهل الشورى فاختلفوا فيه .

(ج) إذا كان رئيس الدولة غير مجتهد ، وتعارض رأيه مع آراء أهل الشورى .

تم بحمد الله وحسن توفيقه

فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة